Ataunnabi.com

سنن سعيد بن منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

المجلد الرابع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سنن سعيد بن منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

المجلد الرابع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

المملكة العربية السعودية
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
ص. ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مِسْعَر(١)، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: **ليس على الأَمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ؛ لأن الله يقول: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ .**

---

(١) هو ابن كِدَام .

[٦١٦] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ رقم ٨٣٤٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٢ رقم ٩١٠٤) .

كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: ليس على الأمة حدّ حتى تزوج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن جرير: عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: لا تُضرب الأمةُ إذا زنت ما لم تتزوج .

وهذا فيه مخالفة من شعبة لمسعر بن كدام في كونه من قول ابن عباس أو من قول سعيد بن جبير، وشعبة ومسعر كلاهما ثقتان ثبتان، فتكون رواية مسعر من المزيد في متصل الأسانيد، وقد وافقه الحكم بن عتيبة، فرواه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾ ــ يعني الألف ــ، يقول: الحصن بالأزواج، يقول: لا تُجلد أمةٌ حتى تزوج .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨/ أ)، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع نفسه، من طريق الحكم أيضاً، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾ ــ يعني برفع الألف ــ، يقول:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بِشْر[(١)]، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: **﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾** -، **قال: الطَّوْلُ: الغِنَى، إذا لم يجد ما ينكح به الحُرَّة، تزوَّج أَمَةً .**

[٦١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو بِشْر، عن سعيد ابن جبير قال: **مازْلَحَفَّ[(٢)] ناكحُ الإمَاءِ عن الزِّنا إلا قليلاً، ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾، قال: عن نكاح/ الإماء.** [ل١٢٥/أ]

(١) هو جعفر بن إياس .

[٦١٧]سنده صحيح .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٢٨)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿طولاً﴾ .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «عن سعيد ابن جبير في هذه الآية»، ولم يذكرها لأنه سبق أن ذكرها في أثر سابق عن مجاهد.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٨٢ ــ ١٨٣ و١٨٦ رقم ٩٠٥٣ و٩٠٦٦) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه، إلا أنه فرّقه في موضعين .

وأخرجه برقم (٩٠٥٤) من طريق ابن المبارك، عن هشيم، به مختصراً بلفظ: الطَّوْلُ: السَّعَةُ .

(٢) أي: ما تنحَّى وما تباعد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٨) .

[٦١٨]سنده صحيح كسابقه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣٢)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه قال: «ما ازلحفّ ناكح الأمة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف، لكن بشطره الثاني فقط من قوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾... الخ .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٣٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١٤) .

ثلاثتهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا عبيد لم يذكر قوله: «قال: عن نكاح الإماء»، وأما ابن جرير فلفظه: ماازلحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً؛ ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩١١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به بنحو لفظه السابق .

وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٠٧ رقم ٩١٢١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ قال: عن نكاح الأمة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٨ رقم ١٣١٠٠)، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير يقول: ما أَرَ لحرٍّ نكاح الأمة الزنا إلا قليلاً .

هكذا جاء النص في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، والظاهر أن المحقق تصحّف عليه قوله: «ما ازلحف» إلى: «ما أر لحر»، وسقط منه قوله: «من» بعد قوله: «الأمة» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: **لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[(١)] .**

---

(١) وهذا قد يُفهم منه معارضته لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نصّ في حلّ المحصنة من أهل الكتاب وليست الأمة بمحصنة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحلّ الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة./ أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، ثم أخرج عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لأنها داخلة في معنى من حرُم من المشركات، وغير حلال، منصوصة بالإحلال؛ كما نصّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحلّ نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث» أ.هـ .

[٦١٩] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، من طريق المصنف، به مثله .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٩) رقم ١٣٠٦) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٢٠] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا العوَّام[١]، عمّن حدثه، عن ابن عباس، قال: **ما تزحَّف ناكحُ الإمَاء عن الزِّنا إلا قليلاً.**

[٦٢١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم[٢]، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، وجُوَيْبر[٣] عن الضَّحَّاك (أنهما قالا)[٤]: **العَنَت: الزِّنا.**

= وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦٠).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٨٨ رقم ٩٠٦٩ و٩٠٧٠).

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أن رواية عبدالرزاق والرواية الأولى عند ابن جرير خصت ذلك بالمملوكة النصرانية.

وأخرجه أبو شعيب الحرَّاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) من طريق شيخه علي بن عبدالله المديني، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أنه قال: «الأمة اليهودية والنصرانية» بدل قوله: «إماء أهل الكتاب»، وأظن الواسطة بين ابن المديني وابن أبي نجيح هو عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني، لكن لم أتبيَّنه بسبب سوء تصوير المخطوط.

(١) أي ابن حَوْشَب.

[٦٢٠] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوّام.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٢) للمصنف وابن أبي شيبة.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦).

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١١).

كلاهما عن هشيم، به نحوه.

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع.

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً.

(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن المصنِّف المطبوعة.

[٦٢١] سنده ضعيف عن سعيد؛ لأن هشيماً مدلِّس ولم يصرح بالسماع، وأما عن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ﴾]

[٦٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ(١)، أن مَسْروقاً أَتَى صِفِّين(٢)، فقام بين الصَّفَّيْن، فقال: **يا أيها الناس أنْصِتوا، أرأيتم (لو)(٣) أن منادياً ناداكم من السماء، فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عمَّا أنتم**

= الضحاك فسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣١)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، لكن عن سعيد بن جبير فقط، بمثل لفظه هنا .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٦ رقم ٩١١٩) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن الشعبي، وجويبر، عن الضحاك، قالا: العنت: الزنا .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، فإما أن يكون أخطأ فذكر سندقول الشعبي بدل سعيد بن جبير، أو قد يكون لهشيم فيه إسناد آخر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١١٨) من طريق أبي زهير، عن جويبر، عن الضحاك، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، وأن وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من أتباع التابعين كما=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **فيه، أكنتم مُنْتَهون؟ قال: فَسَبُّوه، قال: فو الله لقد نزل بذلك جبريل عليه السلام، وما ذاك عندنا بِأَبْيَنَ من محمد صلى الله عليه وسلم؛ إن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ . قال: ثم دخل إلى الناس، ورجع إلى الكوفة .**

= في ثقات ابن حبان (٧/ ٢٥٦)، لم يرو عن أحد من الصحابة، فيتضح من ذلك أنه لم يشهد صفين، ففي السند انقطاع توضحه رواية ابن سعد الآتية، وفيها يقول عاصم: «ذُكر أن مسروق بن الأجدع» .

(٢) صِفِّين ــ بكسرتين وتشديد الفاء ــ: موضع بقرب الرَّقَّة، على شاطيء الفرات من الجانب الغربي، بين الرَّقَّة وبَالِس، فيها كانت وقعة صفين المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، في غرّة صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة./ انظر معجم البلدان (٣/ ٤١٤) .

(٣) سقط من الأصل، فأثبته من الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) ومصادر التخريج .

[٦٢٢]سنده ضعيف لأن عاصم بن بهدلة لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) للمصنف وابن سعد وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ٤٢٨) .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٩/ أ) .

أما ابن سعد فمن طريق محمد بن الفضل عارم، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما ابن عساكر فمن طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن عساكر ذكر جزءاً منه، وهو قول عاصم: إن مسروقاً شهد صفين مع علي، ولم يقاتل .

وأخرجه ابن سعد في الموضع السابق فقال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت مطرِّفاً يذكر عن عامر قال: قال لي مسروق: أرأيت لو أن صَفَّيْن من المؤمنين اصطفّا للقتال، ففرج من السماء ملك فنادى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، أتراهم كانوا ينتهون؟ قال: قلت: نعم، إلا أن يكونوا حجارة صمّاً. قال: فقد نزل به صفيُّه من أهل السماء على صفيِّه من أهل الأرض فلم ينتهوا، ولأن يؤمنوا به غيباً خير من أن يؤمنوا به معاينة .

وهذا إسناد صحيح، فعامر هو الشعبي، ومطرِّف هو ابن طريف، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.

وأما شيخ ابن سعد فهو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأوْدي ــ بسكون الواو ــ، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور بن المعتمر ومطرف بن طريف وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله بضع وسبعون سنة، ووثقه ابن المديني وابن خراش، وقال ابن سعد: «كان ثقه مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة وجماعة»، وقال الإمام: أحمد: «كان نسيج وحده»، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال: «ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنّة، زاهد صالح»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان عابداً فاضلاً»، وقال أبو حاتم: «هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه ».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٨ ــ ٩ رقم ٤٤) وتهذيب الكمال المطبوع (١٤/ ٢٩٣ ــ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾]

[٦٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[(١)]، قال: نا خُصَيْف[(٢)]، عن عكرمة ـ في قوله عز وجل: **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ـ: زَعَمَ أن النِّساء سَأَلْنَ الجهاد، فقلن: وَدِدْنا أن[(٣)] الله عز وجل جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ .**

= ١٤٤ ــ ١٤٦ رقم ٢٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٥ رقم ٣٢٠٧) .

وقد أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من طريق ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/ ٧٧ ــ ٧٨) .

وابن عساكر في الموضع السابق .

كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر الرَّقِّي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن الشعبي قال: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليّ وعن مشاهده ــ ولم يكن شهد معه شيئاً من مشاهده ــ، فأراد أن يناصّهم الحديث قال: أُذكّركم بالله، أرأيتم لو أنه حين صفّ بعضكم لبعض، وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضاً، فُتح باب من السماء وأنتم تنظرون، ثم نزل منه ملاك، حتى إذا كان بين الصفّين قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، أكان ذلك حاجزاً بعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فتَح الله لها باباً من السماء، ولقد نزل بها مَلَك كريم على لسان نبيكم ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكرة . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٢٤]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[٤]، عن مجاهد، قال: **قالت أم سلمة: يَغْزو الرجال ولا نغزوا، (وإنما)[٥] لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض..﴾ إلى آخر الآية، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..﴾[٦] إلى آخر الآية.**

---

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سي الحفظ.

(٣) قوله: «وددنا أن» ليس في الأصل، وألحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، لكن هكذا: «وددن أن»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٥٠٧).

[٦٢٣]سنده ضعيف جداً لضعف خُصيف من قبل حفظه وإرساله؛ فإن عكرمة تابعي لم يشهد الحادثة.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) للمصنف وابن المنذر.

وأخرجه أيضاً الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب، به نحوه.

(٤) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة.

(٥) في الأصل: «إنما».

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.

[٦٢٤]سنده صحيح وإن كانت صورته صورة المرسل، فإنه جاء في بعض طرقه هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة»، وقد ذكر المزِّي في تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٥/ المخطوط) مجاهداً في الرواة عن أم سلمة، وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ، خلافاً للترمذي كما سيأتي نقله عنه، وهذا الذي رجّحه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) حيث قال: (فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد، ففي بعضها: «عن مجاهد=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= قال: قالت أم سلمة »، وفي بعضها: «عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت».
فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال؛ لأن معناها: أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي ﷺ، فيكون مرسلاً، لأنه لم يدرك ذلك.
والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضاً في وصله، دون حجّة.
فقد قال الترمذي ـــ بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» ـــ: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلاً: أن أم سلمة قالت كذا وكذا».
وقال الحاكم ـــ بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» ـــ: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليله فلم يُشِر إليه.
وعندي ـــ بما أرى من السياق والقرائن ـــ أن الروايتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرّف الرواة، وكلها بمعنى: «مجاهد، عن أم سلمة».
فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري...
وأما حكم الترمذي ـــ في روايته من طريق ابن عيينة ـــ بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين.
والمعاصرة ـــ من الراوي الثقة ـــ تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلِّساً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠: ٤٤، ثم عقّب عليها بقوله: «ولم أر من نسبه إلى التدليس»، وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦: ١٩٤ ـــ ردّاً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو ـــ: «لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس»، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحّته، والحمد لله)أ.هـ.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .

ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجيح، يرويه عن مجاهد، عن أم سلمة .

وله عن ابن أبي نجيح طريقان :

١) طريق سفيان بن عيينة، عنه .

أخرجه المصنف هنا عن سفيان .

وكذا عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٦) .

والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢).

كلاهما عن سفيان، به نحو لفظ المصنف، إلا أنهما لم يذكرا قوله: ونزلت: ﴿إن المسلمين...﴾ الخ .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦٢ رقم ٩٢٤١) .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٥٠١١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن الواحدى لم يذكر قوله: «ونزلت: ﴿إن المسلمين...﴾ الخ»، وأما الترمذي فزاد: «وكانت أم سلمة أول ظعينة قَدِمت المدينة مهاجرة» .

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً؛ أن أم سلمة قالت كذا وكذا».

قلت: الراوي للحديث عن سفيان عند الترمذي هو محمد بن أبي عمر، وقال في روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت»، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ممن روى الحديث عن سفيان بن عيينة ممن سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأحمد ابن حنبل وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم وهما قتيبة ابن سعيد عند الواحدي وداود بن عمرو بن زهير الضَّبِّي عند أبي يعلى، وبه يتضح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة» .

٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح .
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٦ رقم٨٣٦٧) و(٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦ و٩٢٣٧)، و(٢٢/ ١٠ ــ طبعة الحلبي ــ) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٩/ ب، و ١٣٢/ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦ و٤١٦) .
أما ابن جرير فمن طريق مؤمّل بن إسماعيل ومعاوية بن هشام، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد، وأما الحاكم فمن طريق قبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: يارسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، ثم نزلت: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾ الآية .
هذا هو سياق الرواية بتمامه، وقد فرّقه هؤلاء الثلاثة الذين أخرجوه، إلا أن ابن أبي حاتم لم يذكر آية الأحزاب .
وأما سياق الإسناد هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت»، فالذي ذكره عن سفيان إنما هو يحيى بن سعيد القطّان وقبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، وأما مؤمّل ومعاوية بن هشام ويعلى بن عبيد فقالوا في روايتهم: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة»، وأشار ابن أبي حاتم إلى أن وكيع بن الجراح رواه=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ(1) فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾]

[٦٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(2)، عن أبي بِشْر(3)، عن سعيد بن جبير قال: **كان الرجل يُعَاقِد الرجل، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً، فورثه .**

= مثل رواية يحيى القطان ومن معه، فقال بعد أن ذكر رواية يعلى بن عبيد: «رواه يعلى عن سفيان الثوري، ورواه ابن عيينة مثله، وروى يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله» .

أقول: ويكفي في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان ووكيع بن الجراح عليها، وهما إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة والحسين بن حفص؟

وعليه فالذي يترجح: أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة»، وأن الصواب في رواية سفيان الثوري هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت...»، وسفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم [٣٠]، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أم سلمة يقوِّيه، وهو المتقدم برقم [٥٥٢]، والله أعلم .

(١) معنى قوله تعالى: ﴿عقدت أيمانكم﴾، أي: وَصَلت وشَدَّتْ وَوَكَّدَتْ، ﴿أيمانكم﴾، يعني: مواثيقكم التي واثق بعضكم بعضاً، كذا قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤) .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التد ليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) هو جعفر بن إياس .

[٦٢٥] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره إلى مرسله سعيد بن جبير، فإن شعبة تابع هشيماً كما سيأتي .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧٠=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ـ في قوله عز وجل: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ ـ، قال: العَصَبة، ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، قال: الحُلَفاء، ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، قال: من العَقْل والنَّصْر والرِّفادَة(١).

= رقم ٢٥٨)، باب لا يورَّث الحميل إلا ببينة، بمثل ما هنا سواء.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٠) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٣٣/ أ).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٩٢٦٧).

أما عبد بن حميد فمن طريق أبي داود الطيالسي سليمان بن داود، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، به نحوه.

وإسناد ابن جرير صحيح إلى سعيد بن جبير رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، والراوي للحديث عن محمد بن جعفر هو شيخ ابن جرير محمد بن بشار بندار.

(١) أي: الإعانة./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٢).

[٦٢٦] سنده صحيح، رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد صحيحة كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٨٤]، وقد توبع ابن أبي نجيح كما سيأتي.

والحديث سبق أنه أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧١ رقم ٢٦٠)، باب لا يورَّث الحميل إلا ببينة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿مما ترك الوالدن والأقربون﴾ و: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ الأولى، ووقع هناك: (عاقدت)، وهي قراءة مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف والفريابي وعبد بن حميد=

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وابن جرير والنحاس .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٧٩ و٢٨٠ رقم ٩٢٨٣ و٩٢٨٤)، من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٤ رقم ٢١٣) عن رجل، عن مجاهد: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: حلف كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث .
كذا جاء في تفسير سفيان الثوري .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٧)، وفي المصنف (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٩١٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٩ رقم ٩٢٨٠).
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .
وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٧٠ رقم ٩٢٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾، قال: الموالي: العصبة .
وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد..، فذكره .
جميع هؤلاء ـ عبدالرزاق وعبدالرحمن بن مهدي ومؤمل ووكيع ـ رووه عن سفيان الثوري، عن منصور، بدلاً من: «سفيان عن رجل»، فهذا أرجح مما جاء في رواية تفسيره .
وقد أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٩) من طريق شعبة عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾: من=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد أنه كان يقرأ: ﴿عاقدت[١] أيمانكم﴾ .

[قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾]

[٦٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب[١]، عن ابن سِيرين، عن عَبِيْدَةَ السَّلْماني، قال: **أتى علياً رجل وامرأة، ومعهما فِئَام[٢] من الناس، فبعث عَلِيٌّ حَكَماً من أهلها**

= العَوْن والنصر والحلف .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٢٨١) من طريق ابن جريج، أخبرني عبدالله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: هو الحلف: ﴿عقدت أيمانكم﴾، قال: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، قال: النصر .

(١) في الأصل: (عادت) وهو خطأ من الناسخ، وهذه القراءة: ﴿عاقدت﴾ بالألف هي قراءة عامة القُرَّاء، وهي قراءة مجاهد كما صح عنه هنا وفي الحديث السابق، وهي بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وعامة الكوفيين: ﴿عَقَدت﴾ بغير ألف، بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم./ انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٢٧٢)، وحجة القراءات (ص ٢٠١)، والكشف والبيان للثعلبي (٤/ ل ٤٩/ أ) .

[٦٢٧] سنده صحيح، وهو نفس الإسناد السابق .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف وحده، لكن وقع عنده: ﴿عقدت﴾ بغير ألف، فلعله خطأ ناشيء من كون بعض النساخ لا يكتب الألف، مثل: «سفيان» يكتبها هكذا: «سفين» .

(١) هو السَّخْتياني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تُفَرِّقا، فَرَّقْتما، وإن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكلمات الله لي وعَلَيّ، فقال الزوج: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلاَ، فقال عليّ رضي الله عنه: كلاّ والله، حتى تُقِرَّ بمثل ما أَقَرَّت به .**

---

(٢) الفِئَام: الجماعة الكثيرة./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٦) .

[٦٢٨]سنده صحيح، وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ١٧٨): «حديث علي ثابت عندنا» .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) للمصنف والشافعي في الأم وعبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به، وأحال على لفظ الشافعي، فقال: «فذكره بإسناده ومعناه»، وبَيَّن البيهقي بعض الفروق بين اللفظين، فذكر أن سعيد بن منصور قال: «قال علي رضي الله عنه: كلا والله، لاتنقلب حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به» .

وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٠٣ ــ ١٠٤ و١٧٧) وفي مسنده (٢/ ١٨٤ رقم ٦٥٣/ ترتيب)، من طريق شيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن أيوب، به نحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق (ص ٣٠٥) .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٨ ــ ١٥٩)، وفي المصنف (٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٣)، من طريق شيخه معمر، عن أيوب، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٦/ أ) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ رقم ٩٤٠٧) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٢٩] حدثنا سعيد، قال: (نا هشيم)[١]، نا منصور وهشام[٢]، عن ابن سيرين، عن (عَبِيدَة)[٣]، بمثله[٤]، فقالت المرأة: **رضيتُ وسَلَّمْتُ، فقال الزوج: أمّا الفُرْقَةُ فلا، فقال عليّ رضي الله عنه: ليس ذاك لك، لست بِبَارِحٍ حتى ترضى بمثل ما رضيت به .**

= والثعلبي في الكشف والبيان (٤/ ل ٥١/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وأما الثعلبي فمن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به نحوه .

وسيأتي في الحديث بعده من طرق أخرى عن ابن سيرين .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي الحديث من طريق المصنف ــ كما سيأتي ــ، والتصويب من عنده .

(٢) منصور هو ابن زَاذَان، وهشام هو ابن حَسَّان .

(٣) في الأصل: (عبيد)، والتصويب من سنن البيهقي .

(٤) أي بمثل لفظ الحديث السابق.

[٦٢٩]سنده صحيح كسابقه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من طريق المصنف، به مثله، لكن وقع فيه: «فقال الرجل»، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «الزوج» كما هنا .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢١ رقم٩٤٠٩) من طريق الحسين ابن داود، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٠٨) من طريق هشام بن حسان وعبدالله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به نحوه .

ومن طريق ابن عون أخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا حُصَين(١)، عن الشَّعْبي، أن امرأة نَشَزَت(٢) على زوجها، فاختصموا إلى شُرَيْح، فقال شريح: ابعثوا حَكَماً من أهله، وحكماً من أهلها، ففعلوا/، فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: فَفِيَم كُنّا فيه اليوم؟ وأجاز أمرهما(٣) . [ل١٢٥/ب]

[٦٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبي يقول: ما حَكَمَ الحَكَمَان من شيء جَازَ، إن فَرَّقَا، وإن جَمَعَا.

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية هشيم عنه قبل تغيُّره كما في الحديث رقم [٩١] .

(٢) أي عصت عليه وخرجت عن طاعته./ النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٦) .

(٣) أي أمر الحكمين .

[٦٣٠] سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فنظر الحكمان إلى أمرهما» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٧ رقم ٩٤٢٥) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه .

[٦٣١] سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما يحكم»، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: «ما حكم» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم[١]، عن عُبَيْدَة[٢]، عن إبراهيم مثل ذلك[٣].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٢).
وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٣٦/ أ).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢١).
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما عبد فمن طريق يزيد بن هارون، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، ولم يذكروا قوله: «إن فرقا وإن جمعا».
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٤) عن الثوري، عن جابر الجُعْفي وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرّقا، وإن شاءَا جَمَعَا.

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع.
(٢) هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف اختلط.
(٣) أي مثل قول الشعبي في الحديث السابق، وهذا الحديث مكرور في الأصل.

[٦٣٢] سنده ضعيف جداً؛ لضعف عُبيدة، ولأن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، فأخرج الأثر السابق من طريق المصنف، ثم قال: «وعن عبيدة مثله»، فالذي يظهر أنه سقط من الإسناد قوله: «عن إبراهيم»؛ وبيان ذلك أنه أخرج الأثر السابق من طريق المصنف، عن شيخه هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، فطلباً للاختصار يكون البيهقي قال: «وعن عبيدة، عن إبراهيم مثله»، أي: عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم مثله، وهذا قريب من صنيع المصنِّف هنا، والله أعلم.
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٧ رقم ٩٤٢٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٣٣] حدثنا سعيد، قال نا عبدالرحمن بن زياد(١)، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: **سألت سعيد بن جبير عن الحَكَمْين، فَغضِبَ، وقال: ما وُلِدْتُ إِذْ ذاك(٢). فقلت: إنما أعني حَكَمَ شِقَاقٍ(٣)، فقال: إذا كان بين الرجل والمرأة دَرْءٌ أو تَدَارِي(٤)، بَعَثُوا حَكَمَيْن، فأقبلا على الذي التَّداري مِنْ قِبَلِهِ، فوَعَظَاه وأَمَراه، فإن أطاعهما، وإلا أقبلا على الآخر، فإن سمع منهما، وأقبل إلى الذي يريدان، وإلا حكما بينهما، فما حكما من شيء فهو جائز. قال شعبة(٤): وأكثر علمي قال لي رجل إلى جنبي: فهو جائز .**

= فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ ـــ، قال: ما صنع الحكمان من شيء، فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقا واحدة وطلقاها على جعل، فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز ولم يصرِّح بالسماع .

ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

وقد أخرجه ابن جرير قَبْلَه برقم (٩٤٢٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، به نحو سابقه .

ومع كون مغيرة لم يصرح هنا بالسماع أيضاً، فإني لم أجد في شيوخه من اسمه داود، ولا في الرواة عن إبراهيم./ انظر تهذيب الكمال المطبوع (٢/ ٢٣٥ ـــ ٢٣٦)، والمخطوط (٣/ ١٣٦٣) .

وعليه فالإسناد باقٍ على ضعفه .

(١) هو الرَّصاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق.

(٢) يشير سعيد بن جبير إلى أنه ولادته كانت بعد الحَكَمين اللذين كانا في وقعة صفين المشهورة، وحادثة التحكيم مشهورة أيضاً، وهو كذلك، فإن سعيد بن جبير رحمه الله قتله الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة وهو ابن تسع وأربعين=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= سنة، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما تقدم في ترجمة سعيد في الحديث [٤١]، وأما وقعة صفين فكانت قبل ذلك؛ تقدم في الحديث [٦٢٢] أنها كانت سنة سبع وثلاثين للهجرة .

(٣) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ .

(٤) المقصود بالدَّرْءِ هنا: النُّشُوز والاعْوِجَاج والاختلاف، وأصل الدَّرْءِ: الدَّفْعُ، و: تَدَارَأَ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، والأصل في التداري: التَّدَارُؤُ، فتُرك الهمز، ونُقل الحرف إلى التشبيه بالتقاضي والتداعي./ لسان العرب (١/ ٧١) .

(٥) كأن شعبة يشك في قول عمرو، عن سعيد: «فهو جائز»، ويشير إلى أنه أخذه من رجل كان إلى جنبه، إما لعدم سماعه، أو لانشغاله، أو غير ذلك .

[٦٣٣] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فإن عبدالرحمن بن زياد قد توبع .
والحديث عزاه السيوطي الحديث في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) إلى المصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٣ ــ ٥١٤ رقم ١١٨٨٨) .
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢٠) .
والبيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين .
أما عبدالرزاق فمن طريق عبدالله بن كثير، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن جعفر غندر، وأما البيهقي فمن طريق جرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن شعبة، به نحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق أتم وأقرب إلى لفظ المصنف، ولم يذكر أحد منهم قول شعبة في آخر الحديث: وأكثر علمي... الخ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾]

[٦٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سُوْقَة، عن إبراهيم(١) ـ في قوله عز وجل: ﴿والصاحب بالجنب﴾ ـ، قال: المرأة .

---

(١) أي النَّخعي .

[٦٣٤] سنده صحيح، وقد قيل فيه: عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم و لا يصحّ .

والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٦٦٣ رقم ٤٧٦) من طريق أحمد بن جميل المَرْوَزي، عن ابن المبارك، حدثنا محمد بن سوقة...، فذكره مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٣ رقم ٩٤٧٨)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

وفي سنده شيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له .

ثم أخرجه الطبري برقم (٩٤٧٩)، فقال: حدثني عمرو بن بَيْذَق، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله .

وفي سنده أيضاً شيخ الطبري عمرو بن بيذق، ولم أجد من ترجم له، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «لم أعرف له ترجمة، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين الملحق بالتاريخ ص ٨٦، وكتبه هناك: عمرو ابن بيدق ـــ بالدال المهملة ـــ، وكأن الأول أصح».أ.هـ.

وفي تفسير سفيان الثوري (ص ٩٥ رقم ٢١٨): عن أبي الهيثم: ﴿والصاحب بالجنب﴾، قال: امرأة الرجل .

وهذا خطأ، صوابه: «عن أبي الهيثم، عن إبراهيم»؛ كذا رواه عبد الرزاق وغيره=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾]

[٦٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع (عُبيد ابن عُمير)(١) يقرأ: ﴿ويأمرون الناس بالبَخْلْ﴾(٢) .

= عن سفيان .

فقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٠)، فقال: قال الثوري: وقال أبو الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (٩٤٧٦) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٧٥ و٩٤٧٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: ﴿والصاحب بالجنب﴾، قال: المرأة .

فرواية سفيان الثوري هذه للحديث عن أبي الهيثم، عن إبراهيم تعتبر متابعة لرواية محمد بن سوقة، والله أعلم .

(١) في الأصل: «عمير بن عبيد»، وفي الدر المنثور نقلاً عن المصنِّف: «عمرو بن عبيد»، والصواب ما أثبته، فإن الثعلبي نسب هذه القراءة لعبيد بن عمير في الكشف والبيان (٤/ ٥٤/ أ)، وليس في شيوخ عمرو بن دينار من اسمه: «عمير ابن عبيد»، ولا: «عمرو بن عبيد»، ولا: «عمر بن عبيد»./ انظر تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ١٠٣٢).

وهو: عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكّي، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، وروى هو عن أبيه وله صحبة، وعن عمر بن الخطاب وعلي وأُبَيّ بن كعب وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، روى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة، زاد العجلي: «من كبار التابعين»، ومات عبيد قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٩ رقم ١٨٩٦)، والتهذيب (٧/ ٧١ رقم ١٤٨)، والتقريب (ص ٣٧٧ رقم ٤٣٨٥) .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾](١)

[٦٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن فُضَيْل بن مرزوق(٢)، عن عطيَّةَ العَوْفي(٣)، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾(٤) -. قال: هذه لأهل البَادِيَةِ، فما لأهْلِ القُرَى؟ فقال: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾، وإذا قال الله لشيء: ﴿عظيماً﴾، فهو عظيم .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٥١): «اختلفت القَرَأَةُ في قراءة قوله: ﴿ويأمرون الناس بالبخل﴾، فقرأته عامة قَرَأَة أهل الكوفة: ﴿بالبَخَل﴾ ــ بفتح الباء والخاء ــ، وقرأته عامة قَرَأَة أهل المدينة وبعضُ البصريين بضم الباء: ﴿بالبُخْل﴾، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتهما قرأ القاريء فهو مصيب في قراءته».أ.هـ.
وممن قرأ بفتح الباء والخاء: أنس بن مالك وعبيد بن عمير ويحيى بن يعمر ومجاهد وحمزة والكسائي وخلف./ انظر الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٥٤/ أ)، وحجة القراءات (ص ٢٠٣) .

[٦٣٦] سنده صحيح .
وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٩): وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن عبيد أنه قرأ: ﴿ويأمرون الناس بالبخل﴾ .

(٢) هو فُضيل بن مرزوق الأغرّ ــ بالمعجمة والراء ــ، الرُّؤاسي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، من السابعة، توفي في حدود سنة ستين ومائة، روى عن عطية العوفي وأبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم، وعنه في هذا=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= الحديث سفيان بن عيينة، وآخرون، وقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «صدوق صالح الحديث يهم كثيراً، يكتب حديثه»، قلت: يحتج به؟ قال: لا، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء»، وذكره في المجروحين وقال: «كان يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات».أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٧٥ رقم ٤٢٣)، والتهذيب (٨/ ٢٩٨ ــ ٣٠٠ رقم ٥٤٤)، والتقريب (ص ٤٤٨ رقم ٥٤٣٧) .

قلت: ما يرويه عن عطية العوفي لا لوم عليه فيه، بل اللوم على عطية كما سيأتي .

(٣) هو عطية بن سعد العَوْفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه شيعي ضعيف في الحديث ويدلس تدليساً قبيحاً، وهو تدليس الشيوخ .

(٤) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام .

[٦٣٦] سنده ضعيف لضعف عطية العوفي وفضيل بن مرزوق من قبل حفظه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٩) للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٧٨ رقم ٩٥١١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٩/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق يحيىَ بن أبي بكير، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن فضيل بن مرزوق، به نحوه، إلا أن ابن أبي حاتم أخرج بعضه من طريق أبي نعيم وباقيه من طريق عبدالله بن صالح .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطية وهو ضعيف» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾]

[٦٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[(١)] عن سعيد بن أبي عروبة[(٢)]، عن قتادة، قال: **قلنا لسعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من[(٣)] الغائط أو لَمَستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، قلت: ما رخصة المريض ها هنا؟ قال: إذا كانت به قُروحٌ، أوْجُرُوح، أو كَبُرَ[(٤)] عليه الماء، يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد[(٥)] .**

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، وأنه من أثبت الناس في قتادة، وأنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو ابن عُلَيّة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) قوله تعالى: «من» سقط من الأصل .

(٤) كَبُرَ الأمرُ، أي: عَظُم، ومنه قوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم﴾ [الآية: (٥١) من سورة الإسراء]، معناه: كونوا أشد ما يكون في أنفسكم، فإني أُميتكم وأُبليكم./ لسان العرب (٥/ ١٢٨) .
فكأن المعنى هنا: إذا شقّ عليه استعمال الماء وعظُم عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

(٥) الصَّعيد قيل: هو المرتفع من الأرض، وقيل: ما لم يخالطه رَمْل ولا سَبْخَةٌ، وقيل: وجه الأرض، وقيل: هو كل تراب طيِّب، وقال الشافعي رحمه الله: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد»، وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره».أ.هـ من لسان العرب (٣/ ٢٥٤) .

[٦٣٧] سنده ضعيف وإن كان ظاهره الصحة؛ لأنه سقط من إسناده رجل بين قتادة وسعيد بن جبير، ويظهر أن قول قتادة هنا: «قلنا لسعيد» خطأ من المصنف أو من شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، أو يكون سقط من الناسخ الواسطة بين قتادة وسعيد بن جبير .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١)، فقال: حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن جبير، في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فيكبر عليه الغسل، قال: يتيمم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٦ رقم ٩٥٧٣)، فقال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير ــ في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ ــ، قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم .

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «عروة» بدل: «عزرة»، وهو تصحيف صوبته من المخطوط (١/ ل ١٨/ أ) .

وعَزْرَة ــ بفتح أوّله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء ــ هو ابن عبدالرحمن ابن زُرارة الخُزاعي، الكوفي، الأعور، ثقة من السادسة، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وحميد بن عبدالرحمن وغيرهم، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وداود بن أبي هند وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات./ تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣١ رقم ١١٢٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢١ رقم ١١٢)، والتهذيب (٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٣٦٨)، والتقريب (ص ٣٩٠ رقم ٤٥٧٦) .

وقتادة تقدم في الحديث [١٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عزرة هنا .

وقد رواه عاصم الأحول عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه، إذا أجنب قال: يتيمم بالصعيد .

أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) في الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم...، من طريق شعبة، عن عاصم، به .

وهذا فيه مخالفة لرواية سعيد عن قتادة التي ليس فيها ذكر لابن عباس .

واختُلف على عاصم أيضاً، فرواه عنه شعبة على الوجه السابق .

ورواه سفيان الثوري عنه، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رخّص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدَّراً كأنه صَمْغة، كيف يصنع؟

كذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم ليس فيه ذكر لعَزْرة .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٤) رقم ٨٦٩)، لكن سقط من سنده في المطبوع سفيان الثوري وعاصم الأحول، فجاء من رواية عبدالرزاق، عن قتادة . ٢٢٤

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٧٠) عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان بإنسان جدريّ أو جرح كبر عليه وخشي عليه، فإنه يتيمم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير .

فظهر بهذا أن قتادة لم يسمع الحديث من سعيد بن جبير، وقد يكون الواسطة هو عزرة بن عبدالرحمن وحده، وقد يكون بينه وبين قتادة، واسطة . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبي[١]، عن عبدالله[٢] قال: **المُلامَسَةُ ما دون الجِمَاع، والقُبْلَة منه، ومنها الوضوء .**

= وقد اختُلف على قتادة كما سبق .

فرواه عنه معمر، على أنه بلغه عن سعيد بن جبير...، فذكره من قول سعيد ابن جبير .

ورواه عنه عاصم الأحول، على أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، واختُلف على عاصم، فمنهم من يذكر عزرة بين سعيد بن جبير وقتادة، ومنهم من لا يذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير من قوله، كذا رواه محمد بن أبي عدي وعبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة .

ورواه المصنف هنا من طريق شيخه ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير بلا واسطة .

وعليه فالحديث لا يصح عن سعيد بن جبير، والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦٣] أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود .

(٢) أي ابن مسعود .

[٦٣٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وقد صح عن ابن مسعود من غير هذا الوجه كما سيأتي بلفظ: «اللمس ما دون الجماع».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٩) للمصنف وعبدالرزاق ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ٩٢٢٨)، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «والقبلة منه ومنها الوضوء» .

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٥ رقم ٩٦٢٢) .
كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوّار، عن الشعبي، عن أصحاب عبدالله، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .
وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن عبدالله .
قال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال: قال عبدالله رضي الله عنه: اللمس ما دون الجماع./ انظر المطالب العالية المسندة (ل ٧/ أ)، والمطبوعة (١/ ٣٨ رقم ١٢٣) .
وهذا إسناد صحيح .
فشيخ مسدد هو: يحيى بن سعيد القطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قدوة .
وتقدم في نفس الحديث أن شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .
وأما مُخَارق بن خليفة بن جابر، وقيل: مخارق بن عبدالله الأَحْمَسي، أبو سعيد الكوفي، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، روى عن طارق بن شهاب، وروى عنه شعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣ رقم ١٦٢٤)، والتهذيب (١٠/ ٦٧ رقم ١١٣)، والتقريب (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٠) .
وأما طارق فهو ابن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأَحْمَسي، أبو عبدالله الكوفي، صحابي صغير، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وإنما روى عنه مرسلاً، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، روى عنه مخارق الأحمسي وإسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب وغيرهم، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين، وقد وثقه ابن معين والعجلي./ انظر الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥ رقم ٢١٢٨)،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٣٩] حدثنا سعيد، قال نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم[(١)]، عن أبي عُبَيْدة[(٢)]، عن عبدالله بن مسعود، قال: **القُبْلَةُ من اللَّمْسِ، ومنها الوضوء .**

= والتهذيب (٥/ ٣ ـ ٤ رقم ٥)، والتقريب (ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٣ رقم ٩٦٠٦) .
وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٢/ أ) .
والبيهقي في سننه (١/ ١٤٢) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .
جميعهم من طريق شعبة، عن مخارق، به .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم(٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن مخارق، به مثله .
وسيأتي عن ابن مسعود من طريق آخر في الحديث الذي بعده .

(١) هو النخعي، ورواية الأعمش عنه محمولة على السماع وإن كانت بالعنعنة كما سبق بيانه في الحديث [٣] .

(٢) هو عامر بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه من أبيه .

[٦٣٩] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، وقد صححه الدارقطني كما سيأتي، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٣ رقم ٥٠٠) عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به مثله .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧) .
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٩٩) من طريق معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، قال: هو الغمز .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٩٢٢٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٥) .

والدارقطني في سننه (١/ ١٤٥ رقم ٤٣) .

كلاهما من طريق هشيم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به مثله، وعند الدارقطني في رواية معلى والحسن بن عرفة عن هشيم زيادة قوله: «واللمس ما دون الجماع» .

قال الدارقطني عقبه: «صحيح»، فلعله ممن يرى أن أبا عبيدة سمع من أبيه .

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٤) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، من طريق هشيم وحده، به وفيه الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٣ رقم ٩٦١١) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به نحوه، وزاد ابن أبي شيبة الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن جرير من طريق أبي معاوية، مقروناً برواية ابن فضيل عنده .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٦١٠) .

والدارقطني برقم (٤٤ و٤٥) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به بلفظ: «القبلة من اللمس»، وعند الدارقطني: «اللماس» بدل: «اللمس» .

وصححه الدارقطني أيضاً .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به نحوه .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه الدارقطني برقم (٤٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثل لفظ الثوري عنده .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به نحوه .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله ــ في قوله عز وجل: ﴿أو لامستم النساء﴾ ــ، قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء .

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي بكر بن عياش؛ لكثرتهم، ولكونهم أحفظ منه، فإنه لما كبر ساء حفظه كما تقدم في الحديث [١٦] .

وللحديث طرق أخرى عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٣ و٣٩٥ رقم ٩٦٠٩ و٩٦٢٤ و٩٦٢٤م) .

كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .

وأخرجه ابن جرير برقم (٩٦٢٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الملامسة ما دون الجماع، ثم قرأ: ﴿أو لامستم النساء﴾ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٦ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سلمان، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود قال: الملامسة مادون الجماع؛ أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء .

وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قال: «إذا قلت: عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سمَّيت لك أحداً، فهو الذي سميت» .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة(١)، عن أبي بِشْر(٢)، عن سعيد ابن جبير قال: **كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من المَوَالي، وعُبيد بن عُمير(٣)، ونفر من العرب، فَتَذَاكَرْنا اللِّماس، فقلت أنا وعطاء: اللَّمس باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع، فقلت: إن عندكم من هذا الفضل قريب(٤)، فدخلت على ابن عباس وهو قاعد على سرير، فقال لي: مَهْيَمْ(٥)؟ فقلت: تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللمس باليد؟ قلت: الموالي، قال: فمن أي**

فالذي يظهر أنه رواه عن غير واحد، عن عبدالله، وحدث الأعمشَ به عن واحد منهم وهو: أبو عبيدة.

وبالجملة فالحديث مروي عن ابن مسعود من عدة طرق، منه الضعيف المنجبر، ومنها ما هو صحيح كما في الحديث السابق، والله أعلم.

(١) هو وضّاح بن عبدالله.

(٢) هو جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة.

(٣) تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأنه كان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته.

(٤) كذا في الأصل: ولم أجد من ذكر هذا اللفظ ممن أخرج الحديث، وهو يعني ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) مَهْيَمْ: كلمة يمانية يُستفهم بها، معناها: ما أمرُك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا الكلام./ لسان العرب (١٢/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي، فضحك، وقال: غُلبت الموالي، غُلبت الموالي، - ثلاث مرات -، ثم قال: إن اللَّمْسَ، والْمَسَّ، والمُبَاشَرة إلى الجماع إلى الجماع(٦) ما هو، ولكن الله عز وجل يُكَنِّي ما شاء بما شاء .

---

(٦) كذا جاءت العبارة مكرورة في الأصل .

[٦٤٠]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٨٩ رقم ٩٥٨١) .

والبيهقي في سننه (١/ ١٢٥) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس ـــ وفي لفظ البيهقي: تذاكرنا ـــ، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع ـــ وفي لفظ البيهقي: من الجماع ـــ، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع ـــ وفي لفظ البيهقي: هي من الجماع ـــ، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت ـــ وفي لفظ البيهقي: فذكرت ذلك لابن عباس ـــ...، الحديث بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٩١ رقم ٩٥٩٣) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس، قالت العرب: الجماع، وقالت الموالي: باليد، قال: فخرج ابن عباس فقال: غُلب فريق الموالي، الملامسة: الجماع .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٥٩٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا داود، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس...، فذكر نحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= داود، عن سعيد بن جبير، قال: قعد قوم على باب ابن عباس...، فذكر نحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠ رقم ٩٥٨٤) من طريق جرير ابن حازم، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير...، فذكره نحو سابقه هكذا على أنه من رواية قتادة عن سعيد بن جبير .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٤ رقم ٥٠٦) عن معمر، عن قتادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا...، فذكره هكذا على أن الراوي هو قتادة، وهذا مرسل بلا شك؛ لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه، وهو هنا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل حتى روايته للحديث عن سعيد بن جبير مرسلة، فإنه لم يسمع منه./ انظر ترجمة قتادة في الحديث رقم [١٤] .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٥٨٥ و٩٥٨٦ و٩٥٨٧) من طريق قتادة، به ولم يذكر أنه رواه عن سعيد بن جبير .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩١ ــ ٣٩٢ رقم ٩٥٩٧) .
كلاهما من طريق الأعمش، عن عبدالملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ حديث داود ابن أبي هند السابق .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٨٩ رقم ٩٥٨٢) من طريق شعبة، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن سعيد بن جبير، به مثل سياق شعبة السابق للحديث عن أبي بشر .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦ رقم ٨ و٩) من طريق محمد بن زيد وحبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه فسر الملامسة ــ في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ ــ بالجماع .
وسيأتي الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، به مختصراً في الحديث الآتي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا (أبو بِشْر)(١)، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس/، قال: **اللَّمْسُ والمَسُّ والمُبَاشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله عز وجل كَنَّى عنه .** [ل١٢٦/أ]

[٦٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(٢)، عن مغيرة(٣)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: **﴿أو لَمَسْتُم(٤) النساء﴾، قال: يعني ما دون الجماع .**

---

(١) في الأصل: «يونس»، وهو تصحيف، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .

[٦٤١] سنده صحيح، وهو طريق آخر مختصر للحديث السابق عن أبي بشر .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٢٤ ـــ ٤٢٥) في العدد، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها، أخرجه من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩١ رقم ٩٥٩٠) .

كلاهما من طريق هشيم، عن أبي بشر، به نحوه .

وأخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري (٨/ ٢٧٢) .

وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦ رقم ٧) .

كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله كَنَّى .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٣) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع .

(٤) قال ابن زَنْجلة في حجَّة القراءات (ص ٢٠٤ ـــ ٢٠٦): «قرأ حمزة والكسائي: ﴿أو لَمَسْتُمُ النساء﴾ بغير ألف؛ جعلا الفعل للرجال دون النساء. وحجّتهما: أن اللمس ما دون الجماع، كالقبلة والغمزة. عن ابن عمر: اللمس مادون=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم(١)، قال: نا سَلَمة ابن عَلْقمة، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبِيْدَةَ عن قوله عز وجل: ﴿أو لامستم النساء﴾، فأشار بيده، وظَنَنْتُ(٢) ما قالَ .

= الجماع، أراد اللمس باليد، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري .

وقرأ الباقون: ﴿أو لامستم﴾ بالألف، أي جامعتم. والملامسة لا تكون إلا من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وحجّتهم: ماروى في التفسير: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: قوله: ﴿لامستم النساء﴾ أي جامعتم، ولكن الله يكنِّى. وعن ابن عباس: ﴿أو لامستم﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكنِّي عن الرفث [كذا! ولعل الصواب: بالرفث] والملامسة والمباشرة والتغشِّي والإفضاء، وهو الجماع»أ.هـ .

[٦٤٢]سنده ضعيف لأن هشيماً ومغيرة لم يصرحا بالسماع، ولم من أجد من أخرج هذا الأثر من هذا الطريق، وقد روي من غير طريق هشيم، فرواه شعبة وسفيان الثوري وجرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود، وتقدم تخريج هذه الروايات في تخريج الحديث رقم [٦٣٩] .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) أي: علمت ما قال؛ كما في قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾، أي: يعلمون ويستيقنون./ انظر غريب الحديث للخطّابي (٣/ ٢٦)، وهو يعني أنه يرى أنه اللمس باليد كما هو قول ابن مسعود في الحديث [٦٣٨]، خلافاً لابن عباس الذي يرى أنه الجماع كما في الحديث [٦٤٠] .

[٦٤٣]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقد أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٦) من طريق المصنِّف، فقال: في حديث عَبِيدة: أن ابن سيرين قال: سألته عن قوله: ﴿ أو لامستم النساء﴾، وأشار بيده، فظننت ما قال .

حدثنيه ابن مكّي، أنا الصائغ، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ و١٦٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٤ رقم ٩٦١٤) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقد بيده، فظننت ما عنى، فلم أسأله .

وقد اجتهد الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير، فصوّب قوله: «فظننت» هكذا: «فَطَبِنْتُ»، وذكر أن معناه: فطنت له وفهمته، ولكن ما ذكره الخطابي في غريب الحديث يؤكِّد أن الصواب: فظننت .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق .

وابن جرير برقم (٩٦١٣) .

كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال بيده هكذا، وقبض كفه ـــ وعند ابن جرير: فضم أصابعه ـــ.

ثم أخرجه ابن جرير من طريق آخر عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد مسّ الفرج، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة: قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾؟ فقال بيده، قال ابن عون بيده، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٦١٦ م) من طريق ابن عليّة، عن هشام، عن محمد قال: سألت عبيدة عن هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال بيده، وضمّ=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٤] وقال محمد(١)،(٢): ونُبِّئْتُ (عن)(٣) ابن عمر أنه كان إذا مَسَّ فرجه توضأ، فظننت أن قول ابن عمر وعَبِيْدَةَ (شيء واحد)(٤) .

= أصابعه، حتى عرفت الذي أراد.

كذا رواه ابن علية عن هشام .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٤ رقم ٥٠٣) عن هشام، عن محمد، عن عبيدة قال: الملامسة باليد، قال: ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد الماء .

ثم أخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٥٠٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله ـ أي مثل سابقه ـ.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٦) من طريق خالد الحذّاء، عن محمد، قال: قال عبيدة: اللمس باليد .

(١) أي ابن سيرين، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين .

(٢) الذي يلي هذا الحديث في النسخة الخطِّيَّة هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) .

(٤) في الأصل: «شيئاً واحداً»، وكذا نقله السيوطي في الموضع السابق من الدر عن المصنف! والتصويب من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة .

[٦٤٤]سنده ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عمر، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٥٠) مع الحديث السابق للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير.

وقد أخرج ابن جرير منه الحديث السابق فقط .

وأما ابن أبي شيبة فرواه بتمامه في المصنف (١/ ١٦٣) من طريق إسماعيل=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ابن إبراهيم بن علية به، ولفظ هذا الحديث عنده بمثل لفظ المصنف هنا .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

فأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٢ رقم ٦٠) في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

وهذا من أصح الأسانيد، بل هو السلسلة الذهبية عند علماء الحديث .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٤) .

والبيهقي في سننه (١/ ١٣١) في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١١٦ رقم ٤٢١) من طريق عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من مسّ ذكره فليتوضأ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ ــ ١٦٤) من طريق ابن عليّة، عن ابن عون، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا مسّ فرجه أعاد الوضوء .

وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: إني كنت مسست ذكري، فنسيت .

وكلا هذين الأسنادين لابن أبي شيبة صحيحان .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به نحو سابقه .

وأخرجه الإمام مالك أيضاً برقم (٦٢) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله أنه قال: رأيت أبي: عبدالله بن عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسّ ذكري فأتوضأ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر والبيهقي في الموضعين السابقين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١١٥ رقم ٤١٩) من طريق معمر، عن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٥] حدثنا سعيد[١]، قال: نا هشيم، قال: نا أبو الزُّبَيْر[٢]، عن جابر قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد جُنُباً مُجْتَازاً[٣] .

= الزهري، به نحو سياق الإمام مالك .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤١٧ و٤١٨) من طريقين آخرين عن الزهري، به بمعنى سابقه، وفيه قصة .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً مقروناً بالرواية السابقة رقم (٤١٨) من طريق حسن ابن مسلم، عن سالم، به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) عن شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالا: يتوضأ .

قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح .

أي أن قتادة أخذه عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح لغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم .

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخَطِّية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـــ بفتح المثنّاة ، وسكون الدال المهملة، وضَمّ الراء ـــ، الأَسَدي، مولاهم، أبو الزبير المكّي، روى عن العبادلة الأربعة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وغيرهم من التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه، والزهري والأعمش والسفيانان وهشيم بن بشير وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه مدلِّس، وقد روى له الجماعة، عدا البخاري، فإنه إنما روى له مقروناً بغيره، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: «ثقة ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة»، وقال حرب بن إسماعيل: «سئل أحمد عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= أحب إلي من أبي سفيان ـــ يعني طلحة بن نافع ـــ، لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق حجّة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتّجوا به»، وقال ابن عدي: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلَّف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به»، وقال ابن عون: «ما أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح»، وقال يعلى بن عطاء: «حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كنا نكون عند جابر، فإذا فرغنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا»، وقال أبو الزبير عن نفسه: «كان عطاء يقدِّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان طلحة بن نافع»، وقال عبدالرحمن أيضاً: «سألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتجّ بحديثه؟ قال: إنما يحتجّ بحديث الثقات»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: كان أيوب ـــ أي السختياني ـــ يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: يُضَعِّفُهُ؟ قال: نعم»، وقال الإمام الشافعي: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وكانت وفاة أبي الزبير سنة ست وعشرين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل.

(٨/ ٧٤ ـــ ٧٦ رقم ٣١٩)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٣ ـــ ٢١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠ ـــ ٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٧ ـــ ٤٠ رقم ٨١٦٩)، والبيان والتوضيح لابن العراقي (ص ٢٤٩ ـــ ٢٥٠ رقم ٤٠٧)، =

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= والتهذيب (٩/ ٤٤٠ ــ ٤٤٣ رقم ٧٢٧)، والتقريب (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩١) .

قلت: اختلفت عبارات أئمة الجرح والتعديل في أبي الزبير، فمنهم من يوثّقه ويصفه بقوّة الحفظ، ومنهم من يضعِّفه، وأولى الأقوال بالقبول ــ والله أعلم ــ ما اختاره الحافظ ابن حجر في التقريب؛ من أنه صدوق، وهو قول الساجي؛ حيث قال: «صدوق حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجّوا به»، ويقرب منه قول الإمام أحمد: «وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الذهبي في الموضع السابق من سير أعلام النبلاء: «الإمام الحافظ الصدوق».
وقد تُكُلِّم في أبي الزبير أيضا بأمرين آخرين:

١ ــ التدليس. ٢ ــ قدح شعبة في عدالته .

أما التدليس، فقد وصفه به النسائي وابن حزم، وقال الذهبي في السير (٥/ ٣٨١): «وقد عِيبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس»، وقال في الكاشف (٣/ ٩٥ ــ ٩٦ رقم ٥٢٣١): «حافظ ثقة...، وكان مدلِّساً واسع العلم» .

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٢): «محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكّي، أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور وضعّفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره»، ووصفه به أيضاً في الموضع السابق من التقريب، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٠٨ رقم ١٠١)، وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ثم قال ابن حجر: «مشهور بالتدليس...، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس» .
وقال أبو زرعة ابن العراقي في البيان والتوضيح (ص ٢٥٠): «وكان مشهوراً بالتدليس».

قلت: والحجة في وصفه بالتدليس ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٣٦) وغيره عن الليث ابن سعد قال: قَدِمْتُ مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عَاوَدْتُه فَسَأَلْتُه: أَسَمِع هذا كلَّه من جابر؟=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= فرجعت فسألته، فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال ابن حزم ــ كما في السير (٥/ ٣٨٣) ــ: «فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابراً، وأما رواية الليث عنه فَأَحْتَجّ بها مطلقاً؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر».

قلت: ويستثنى من ذلك ما كان في صحيح مسلم من روايته بالعنعنة من غير رواية الليث عنه؛ قال ابن العراقي في الموضع السابق من البيان والتوضيح بعد أن ذكر حكاية الليث: «ولهذا قَبِل ابن حزم منه ما صرَّح فيه بالسماع، فردّ ما عنعن فيه.

وأما مسلم ــ رضي الله عنه ــ، فإنه روى في صحيحه أحاديث من حديثه أتى فيها بالعنعنة. وأجاب بعض العلماء عنه بأنه اطلع على أنها مما سمعه وإن لم يروها من طريقه».أ.هـ. فهذا بالنسبة للتدليس.

وأما قدح شعبة في عدالته فيتلخَّص في ثلاثة أمور:

أ ــ ما رواه ورقاء بن عمر، قال: قلت لشعبة: لم تركتَ حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويَسْتَرْجحُ في الميزان./ السير (٥/ ٣٨١).

وهذا يجاب عنه بما ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٢) حيث قال: «ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله».أ.هـ.

ب ــ قال أبو عمر الحَوْضي: قيل لشعبة: لِمَ تركت أبا الزبير؟ قال: رأيته يسيء الصلاة، فتركت الرواية عنه./ السير (٥/ ٣٨٢).

وقال سويد بن عبدالعزيز: قال لي شعبة: لا تكتب عن أبي الزبير، فإنه لا يحسن يصلي./ الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٤).

ويجاب عن هذا: بأنه جرح مجمل، ولم يبين شعبة مالذي أساء أبو الزبير فيه من صلاته، فقد يكون ترك سنة من سنن الصلاة، وهذا لا يُقدح في الإنسان=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= بسببه، أو قد يكون فعل أو ترك شيئاً من المسائل الخلافية في الصلاة، وشعبة يرى خلافه، فقدح فيه لهذا السبب، وهذا سويد بن عبدالعزيز قد ندم على أخذه بمشورة شعبة، ففي الموضع السابق من الكامل لابن عدي يقول سويد: «خدعني شعبة؛ فقال لي: لا تحمل عنه؛ فإني رأيته يسيء صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة»، وهذا شعبة نفسه مع نهيه لسويد، يذهب فيأخذ عن أبي الزبير، قال سويد كما في الموضع السابق من الكامل: «قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلي، قال: ثم ذهب فكتب عنه».

وقال ابن عبدالبر في الاستغناء (١/ ٦٤٨): «وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟ فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة، وقد حدّث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه» .

جـ ــ روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: «لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير. قال: فقدمت مكة، فسمعت من أبي الزبير. فبينا أنا عنده، إذ سأله رجل عن مسألة، فردّ عليه، فافترى عليه، فقلت: تفتري يا أبا الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك أبداً»، فكان شعبة يقول: في صدري لأبي الزبير أربعمائة حديث./ الجرح والتعديل (٨/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨١ ــ ٣٨٢) .

قلت: قد كثرت أقاويل شعبة ــ رحمه الله ــ في أبي الزبير، فلست أدري، إلى أيّها نلتفت؟ وما هذا الافتراء الذي يتحدث عنه شعبة؟ أهو مما يحدث بين الناس من المُلاَحَاة، فمن ذا الذي يسلم من الزلل؟ وهل إذا بدرت من محدِّث هفوة تركنا حديثه؟ هذا إذا سلّمنا بأنها هفوة، مع أن الحال تستدعي معرفة مادار بينهما، وما إذا كان قبله شيء مماله به علاقة .

وخلاصة ما مضى: أن أبا الزبير صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع ممن روى عنه، أو كان ذلك من رواية الليث بن سعد عنه إذا لم يصرح بالسماع، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٦]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد(١)، عن هشام بن سعد(٢)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار(٣)، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون؛ إذا توضؤا وضوء الصلاة .

= وما قيل فيه مما يقدح في العدالة لا يعتبر بشيء منه، وثَمَّة أقوال أخرى في أبي الزبير ذكرها ابن عبدالبر في الاستغناء (١/ ٦٤٧ ــ ٦٤٩) وردّ عليها، وأهمّ ما قيل فيه ما تقدم ذكره، والله أعلم .

(٣) أي عابراً كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٤) .

[٦٤٥]سنده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٨) وعزاه للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٣ رقم ٩٥٥٦) .

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٦ رقم ٦٣١) .

والبيهقي في سننه (٢/ ٤٤٣) في الصلاة، باب الجنب يمرّ في المسجد مارّاً ولا يقيم فيه.

جميعهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، به نحوه، إلا أنه سقط من إسناد ابن جرير قوله: «عن جابر»، فجاء الحديث من لفظ أبي الزبير .

(١) هو الدَّرَاوَرْدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبيدالله العُمري، فإنها رواية منكرة، وهو هنا يروي عن هشام بن سعد، ولم أجد من نصّ على أنه سمع منه، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما مدني، وقد تعاصرا فترة طويلة، فالدراوردي تقدم أن وفاته كانت بين سنة ست وثمانين إلى تسع وثمانين ومائة، وهشام توفي في حدود سنة ستين ومائة كما سيأتي .

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

(٢) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعد، المدني، روى عن زيد بن أسلم وأكثر عنه، وروى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد والثوري ووكيع وغيرهم، وهو ثقة في روايته عن زيد بن أسلم، وصدوق له أوهام إذا روى عن غيره، ورمي بالتشيع؛ فقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد ابن حنبل ــ وذُكر له هشام بن سعد ــ، فلم يرضه، وقال: «ليس بمحكم الحديث»، وضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمتروك الحديث»، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به، هو ومحمد بن إسحاق عندي سواء»، وقال أبو زرعة: «شيخ محلّه الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندي، وهشام أحب إليّ من محمد بن إسحاق»، وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وكانت وفاته في حدود سنة ستين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٦١ ــ ٦٢ رقم ٢٤١)، والتهذيب (١١/ ٣٩ ــ ٤١ رقم ٨٠) .

قلت: ذهب الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) إلى أن هشام ابن سعد صدوق له أوهام، وذهب الحافظ الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٢٢ رقم ٦٠٦٤) إلى أنه حسن الحديث، وكذا في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٨٦ رقم ٣٥٤)، والذي يترجح من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨ رقم ٩٢٢٤): «يقال له يتيم زيد بن أسلم؛ صَحِبَهُ وأكثر منه» ، وقال في سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥) : «الإمام=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٧]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يُصَلُّون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله .

= المحدِّث الصادق...، يتيم زيد بن أسلم، حدَّث عن سعيد المقبرى ونافع العمرى... وزيد بن أسلم، وهو مكثر عنه، بصير بحديثه» .

(٣) هو عطاء بن يَسَار الهِلالي، أبو محمد المدني القاصّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، وهو ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب قصص وعبادة وفضل»، وكانت ولادته في حدود سنة تسع عشرة للهجرة، ووفاته سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣٤ رقم ١١٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨ رقم ١٨٦٧)، والتهذيب (٧/ ٢١٧ ـــ ٢١٨ رقم ٣٩٩)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٥) .

[٦٤٦]سنده حسن لذاته .

ولم أجد من أخرجه بهذا السياق، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه .

فلست أدري أهو هذا الحديث نفسه، فيكون عبدالعزيز بن محمد زاد فيه عطاء ابن يسار، أم أنه حديث آخر؟

[٦٤٧]سنده حسن لذاته، وهو نفس إسناد الحديث السابق، وهو صحيح لغيره عن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ابن عمر كما سيأتي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٠)، فقال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب النبي ﷺ....، الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنده، فإما أن يكون خطأً في نسخة المصنف، أو يكون اختلافاً على عبدالعزيز بن محمد، والمصنِّف سعيد بن منصور جوّد الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه .

وهذا إسناد صحيح .

فوكيع تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .

ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور.

وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفَزَاري، مولاهم، أبو بكر المدني، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال يحيى ابن سعيد القطان: «كان صالحاً، تعرف وتنكر»، وقال أبو داود: «روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره »، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وَوَهَّنَهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٧٠ ــ ٧١ رقم ٣٣٥)، والتهذيب (٥/ ٢٣٩ رقم ٤١٤) .

قلت: أما يحيى القطان فإنه على تشدده لم يترك عبدالله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبدالله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= كشعبة، وسفيان وأضرابهما .
وأما تضعيف الرازيَّيْن له: أبي حاتم وأبي زرعة، فإنهما ضعفاه بلا حجّة، وجرحهما غير مفسرَّ ومعارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولذا فإن الذهبي لما ذكر عبدالله بن سعيد هذا في ديوان الضعفاء (ص ١٦٨ رقم ٢١٨٢) قال: «ثقة، ضعّفه أبو حاتم بلا حجّة»، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٠ رقم ٣١٩١)، وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم، ووثقه أحمد وابن معين، وقال القطان: صالح، تعرف وتنكر»، وذكره في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٨ رقم ١٨٠) وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم وحده» .
ولما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٣)، وذكر أقوال الذين وثقوه والذين تكلموا فيه، قال: «قلت: احتجّ به الجماعة»، وذكره في فتح الباري (٧/ ٥١١) وقال: «وهو مدني ثقة»، فظهر بهذا قصور عبارته في التقريب (ص ٣٠٦ رقم ٣٣٥٨) حين قال: «صدوق له أوهام»، فالظاهر أنه هنا مع تأثره بمن سبق، فإنه تأثر كذلك بما نقله هو في التهذيب (٥/ ٢٣٩) عن ابن حبان في الثقات أنه قال عن عبدالله بن سعيد هذا: «يخطيء»، مع أن ابن حبان لم يقل ذلك كما يتضح من كتاب الثقات له (٧/ ١٢)، وهذا يحصل من ابن حجر أحياناً بسبب سوء نسخته من ثقات ابن حبان، فقد كان يشكو من سقمها دائماً، ففي لسان الميزان (٢/ ٤٤٢) في ترجمة رافع بن سلمان، قال: «وذكره ابن حبان في الثقات، لكن وقع في النسخة ـــ وفيها سقم ـــ: رافع بن سنان»، وفي التهذيب (٨/ ٤٠٣) في ترجمة قيس بن مروان، ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: روى عنه حبيب، ثم تعقّب ذلك ابن حجر بقوله: «كذا في النسخة وهي سقيمة، ولعلّها: خيثمة، تصحّفت»، وفي التهذيب أيضاً (٩/ ٣٠٨) نقل عن ابن حبان سنة وفاة أحد الرواة، ثم قال: «وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة»، وقد نبّه على سقم نسخة ابن حجر من الثقات: الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في التنكيل (١/ ٤٣)، ومنه=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ۝٥١ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾]

[٦٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: **قدم حُيَيّ بن أخْطَب(١) وكَعْب بن الأشْرف(٢) إلى مكة، فقالت قريش: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فنحن خير، أم محمد؟ فقالوا: وماأنتم، وما محمد؟ قالوا: صُنْبُورٌ(٣) قطع أرحامنا، واتبعه سُرَّاق الحجيج: بنو غِفَار(٤)، فنحن أهدى**

= استفدت بعض الأمثلة.

وبهذا يتضح أن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأن فعل ابن عمر صحيح لغيره، وأما باقي الحديث فهو حسن لذاته، والله أعلم.

(١) هو حُيَيّ بن أخْطَب النَّضْري، سيِّد يهود بني النَّضير، كان يُنعت بسيِّد الحاضر والبادي، وهو والد أم المؤمنين صفيَّة بنت حُيَيّ رضي الله عنها، أدرك الإسلام، وآذى المسلمين وكان من الأشدّاء العُتَاة، شرب عداوة النبي ﷺ وأصحابه، ولم يزل ذلك دَأْبه لعنه الله حتى أسره المسلمون يوم بني قريظة، فقتلوه صبراً بين يدي رسول الله ﷺ يوم قتل مقاتلة بني قريظة، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة/ انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٢١٢) و(٤/ ١٢٤ ـــ ١٢٥) والأعلام للزِّركلي (٢/ ٣٣١).

(٢) هو كَعْب بن الأَشْرف الطَّائِي، من بني نَبْهان، وأُمُّهُ من يهود بني النَّضِير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان شاعراً، فأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **سبيلاً أم هو؟ قالوا: أنتم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً. أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ .**

= بدر، فندب قتلى قريش فيها، وحضّ على الأخذ بثارهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه إلى المدينة وذلك في السنة الثالثة من الهجرة.أ.هـ بتصرف من الأعلام للزركلي (٦/ ٧٩ ـــ ٨٠)، وانظر الروض الأنف للسهيلي (٥/ ٣٩٦ ـــ ٤٠٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٥ ـــ ٩) .

(٣) أصل الصُّنْبور: سَعَفَةٌ تنبت في جذع النخلة، لا في الأرض، والمراد هنا: أنه فَرْدٌ ضعيف ذليل لا أهل له، أَبْتَر لا عَقِب له ولا أخ ولا ناصر، فإذا مات انقطع ذكره.أ.هـ من لسان العرب (٤/ ٤٦٩) .

(٤) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى غِفَار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار.أ.هـ من الأنساب للسمعاني (١٠/ ٦٣ ـــ ٦٤) .

[٦٤٨]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه عكرمة وقد روي موصولاً كما سيأتي، ولا يصح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ ب) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء، عن سفيان بن عيينة، به نحوه، فوافق المصنف سعيد بن منصور في روايته للحديث عن سفيان، به مرسلاً .

وخالفهما يونس بن سليمان الجمّال، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به نحوه هكذا موصولاً .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥١ رقم ١١٦٤٥) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٦): «فيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت: رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤) فسمّاه: محمد بن يونس الجمال، والظاهر أنه الصواب، ففي تهذيب الكمال (١١/ ١٨٧/ المطبوع) ذكره المزّي في الرواة عن سفيان بن عيينة وسماه: محمد بن يونس الجمّال المُخَرِّمي، ولم أجد له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) من طريق شيخه معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به مرسلاً بمعناه وفيه زيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ رقم ٩٧٨٩) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منًّا ونحن أهل الحجيج، وأهل السّدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير، قال: فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾، ونزل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب...﴾ إلى: ﴿نصيراً﴾.أ.هـ من تفسير ابن كثير (١/ ٥١٣) ولم أجده في المطبوع من مسند الإمام أحمد .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٩٧٨٦) و(٣٠/ ٣٣٠/ طبعة البابي الحلبي) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ أو ب) .

كلاهما من طريق ابن أبي عدي، به نحوه .

قلت: داود هو ابن أبي هند، وقد أخطأ محمد بن أبي عدي في وصله للحديث، فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، كلاهما عن داود، عن عكرمة مرسلاً .

أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٦٧ رقم ٩٧٨٧ و٩٧٨٨) و(٣٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن حسَّان العَبْسي[٣]، قال: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجِبْتُ: السِّحر، والطَّاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجُبْن غَرَائِزُ تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمَّن لا يعرف، ويَفِرُّ الجبان عن أبيه، وإن كَرَمَ الرجل: دينُه، وحَسَبَه: خُلُقُه، وإن كان فارسياً، أو نَبِطِيًّا[٤]** .

= طبعة البابي الحلبي) .

وخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت، وقد تابعه عبدالوهاب، وهذا يوافق رواية عمرو بن دينار وأيوب السختياني للحديث عن عكرمة كما سبق .

وعليه فالحديث باق على ضعفه .

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلس واختلط في آخر حياته، لكن شعبة ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايته عنه قبل الاختلاط ومأمونة الجانب من تدليسه .

(٣) هو حسّان بن فَائِد ــ بالفاء ــ العَبْسي الكوفي، يروي عن عمر، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، شيخ كما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٨)، وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٤) وقال: «كان قليل الحديث»، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠ رقم ١٢٢)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٦٣)، وانظر التهذيب (٢ / ٢٥١ ــ ٢٥٢ رقم ٤٦١) .

(٤) النَّبَطُ: جيل ينزلون سواد العراق، وهم الأَنْباط، والنسب إليهم: نَبَطيّ.أ.هـ من لسان العرب (٧/ ٤١١) .

[٦٤٩]سنده ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد ممن يعتمد قوله، ولم أجد له متابعاً، وقد قَوَّى الحافظ ابن حجر سنده كما سيأتي =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٤) ما يتعلق بالجبت والطاغوت فقط، وعزاه للمصنِّف والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسته في الإيمان .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجبن والشجاعة (٢/٢٢٣ رقم ٢٥٣٤)، بمثله ما هنا سواء، إلا أنه قال: «غرائز تكون في الرجل».

وأخرجه أبو القاسم البغوي كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣١١)، فقال: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «ويفرّ الجبان من أمه» .

والحديث علّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٥١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، فقال: «وقال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبدالرحمن بن رسته في كتاب الإيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته».أ.هـ.

قلت: قد أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٩٦) من طريق عبدالرحمن ابن عمر ورسته قال: ثنا عبدالرحمن ــ يعني ابن مهدي ــ، ثنا سفيان ــ يعني الثوري ــ، عن أبي إسحاق...، فذكره مقتصراً على ذكر الجبت والطاغوت .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه :

ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٤١٧ رقم ٥٨٣٤) و(٨/٤٦٢ رقم ٩٧٦٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ ب و ١٤٧/ أ) .

وأخرجه مسدد في مسنده الكبير، وعبد بن حميد كما في الموضع السابق من التغليق، وأخرجه ابن حجر أيضاً في الموضع نفسه .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾]

[٦٥٠] حدثنا سعيد[1]، قال: نا أبو الأحْوَص[2]، عن خُصَيف[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **النَّقير: النُّقْرَة التي تكون في شقّ النَّواة، والقِطْمير: القِشْر الذي يكون على النَّوَاة**[4].

= وابن جرير برقم (٥٨٣٥) و(٩٧٦٦).

وابن أبي حاتم في الموضع السابق.

أما مسدد فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما عبد بن حميد فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن أبي عدي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن حجر فمن طريق رسته عن أبي داود الطيالسي، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به مثل سياق البخاري مختصراً.

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثل سابقه.

(١) قدم المصنف هذا الحديث الذي تحت تفسير هذه الآية في غير موضعه، فجاء في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...﴾ الخ الآية، وذلك عقب الحديث المتقدم برقم [٦٤٤]، فأخّرته في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو سَلاَّم بن سُلَيم.

(٣) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٤) القِطْمير مذكور في قوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ [الآية: ١٣ من سورة فاطر]، وسيأتي المصنف بهذا الحديث في موضعه في سورة فاطر أيضاً.

[٦٥٠]سنده ضعيف لضعف خُصيف من قبل حفظه.

وقد أعاد المصنف بعض هذا الحديث في تفسير سورة فاطر (ل ١٦٦/ أ)،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾]

[٦٥١] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا مصعب بن سعد، قال: **قال عليٌّ رضي الله عنه كلماتٍ أصاب فيهن: حَقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، وأن يُؤَدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك، فَحقٌّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعُوا .**

= فقال: نا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: القطمير: القشر الذي يكون على النواة .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٧٣ رقم ٩٨٠٠) من طريق إسرائيل، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النقير: وسط النواة .

[٦٥١]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧١) للمصنِّف والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٣ رقم ١٢٥٧٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٠ رقم ٩٨٤١ و٩٨٤٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥١/ أ) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله بن إدريس وجابر بن نوح، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حسن بن صالح، جميعهم عن إسماعيل ابن أبي خالد، به نحوه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٥٢]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح[1]، عن أبي هريرة - في قوله عز وجل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ -، قال: هم الأمراء .

[٦٥٣]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: هم الفقهاء والعلماء .

---

(١) هو ذَكْوان السَّمَّان .

[٦٥٢]سنده صحيح، وانظر في رواية الأعمش عن أبي صالح الحديث رقم [٣]، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٤) من رواية ابن جرير الطبري، وكذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع الآتي من تفسير الطبري .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٤) للمصنِّف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٨ رقم ٩٨٥٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥١/ ب) .

كلاهما من طريق أبي معاوية، به مثله سواء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٢ ــ ٢١٣ رقم ١٢٥٧٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/ ٢١٤ ــ ٢١٥ رقم ١٢٥٨٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به بلفظ: أمراء السرايا .

[٦٥٣]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق؛ لأن الأعمش يدلس لا سيما عن مجاهد كما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، ولم يصرح بالسماع هنا، وهو صحيح عن مجاهد من غير طريق الأعمش كما سيأتي .

وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٥) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٠ رقم ٩٨٦٣).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٢).
أما ابن جرير فمن طريق جابر بن نوح، وأما أبو نعيم فمن طريق جرير بن عبدالحميد، كلاهما عن الأعمش، به، ولفظ أبي نعيم مثل لفظ المصنف، وأما ابن جرير فلفظه: أولي الفقه منكم.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ــ قال: هم أهل الفقه والعلم.
وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠١ رقم ٩٨٧٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٣ رقم ١٢٥٨٠).
وابن جرير في تفسيره برقم (٩٨٧٤).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣).
ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ــ، قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد ﷺ، وربما قال: أولوا العقل والفقه في دين الله.
وسنده صحيح أيضاً.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: أولي الفقه في الدين والعقل.
والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٦٢ ــ ١٦٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، بمثل اللفظ السابق.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٨) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن مجاهد، به بلفظ: أهل العلم. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٥٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[١]، عن الحسن[٢] .

[٦٥٥]وأبنا[٣] عبدالملك[٤]، عن عطاء[٥]، قالا[٦]: أولي الفقه والعلم .

= وسيأتي برقم [٦٥٦] من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد .

(١) هو ابن زَاذَان .

(٢) أي البصري، بلفظ: أولي الفقه والعلم، كما سيأتي مقروناً برواية عطاء في الحديث بعده .

[٦٥٤]سنده صحيح .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) من طريق شيخه معمر، عن الحسن ــ في قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ــ، قال: هم العلماء .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠١ رقم ٩٨٧١) .

(٣) القائل: «وأبنا» هو هُشيم بن بشير كما في الحديث السابق .

(٤) هو ابن أبي سليمان .

(٥) عطاء الذي يروي عنه عبدالملك بن أبي سليمان هو ابن أبي رباح، لكن يشكل عليه ما سيأتي في إحدى روايات ابن جرير الطبري من التصريح بأنه ابن السائب، ولم أجد من نصّ على أن عبدالملك من الرواة عن ابن السائب كما يتضح من تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨٥٤ و٩٣٥)، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا فترة طويلة، فوفاة عطاء بن السائب ما بين سنة ثلاث وسبع وثلاثين ومائة كما في التهذيب (٧/ ٢٠٦)، ووفاة عبدالملك سنة خمس وأربعين ومائة كما في التهذيب (٦/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨) .

(٦) أي عطاء هنا والحسن البصري كما في الحديث السابق .

[٦٥٥]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٠ رقم ٩٨٦٩) فقال: حدثني=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث(١)، عن مجاهد قال: أولي الفقه والعلم،: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، قال: إلى كتاب الله، ﴿وإلى الرسول﴾، قال: إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(٢) .

= يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء بن السائب ــ في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ــ، قال: أولي العلم والفقه .

كذا قال يعقوب: «عطاء بن السائب»، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم الدَّوْرَقي، تقدم في الحديث [٣٩٠] أنه ثقة من الحفاظ .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٧٠) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: الفقهاء والعلماء.

كذا رواه عمرو بن عون، عن هشيم، مثل رواية سعيد بن منصور، لم ينسبا عطاء .

(١) هو ابن أبي سُليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرك .

(٢) الآية: (٨٣) من سورة النساء .

[٦٥٦] سنده ضعيف بهذا السياق لضعف الليث، وقوله: «أولي الفقه والعلم»، تقدم في الحديث [٦٥٣] أنه صحيح عن مجاهد .

والحديث بهذا السياق عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٧٩) إلى المصنِّف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٥٢/ أ) من طريق المصنِّف سعيد بن منصور، مقروناً برواية سفيان الثوري الآتية .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٦ رقم ٢٢٢) عن شيخه ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد ــ في قول الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ــ، قال: كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.

ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٧).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٥ رقم ٩٨٨١).

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٨٠).

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤).

أما ابن جرير فمن طريق ابن المبارك، وأما أبو نعيم فمن طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٥٠٠ و٥٠٤ ــ ٥٠٥ رقم ٩٨٦٤ و٩٨٧٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥٢/ أو ب).

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن الليث بن أبي سليم، به نحوه، إلا أنهما فرّقاه، ولم يذكر ابن أبي حاتم: ثم قرأ... الخ.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٥٢/ أ) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن زكريا، ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، كلاهما ــ أي إسماعيل وسفيان ــ عن ليث، عن مجاهد: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾: إلى كتاب الله وسنة رسوله، زاد إسماعيل: ثم قرأ: ﴿ولو ردّوه...﴾ الآية.

ثم أخرجه الهروي في نفس الموضع من طريق أبي بكر النخعي ــ جار لحفص بن غياث ــ، عن ليث، عن مجاهد، في قوله...، فذكره، وزاد: وأولوا العلم: هم العلماء وأهل الفقه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الحكَم بن أبَان[1]، قال: سئل عكرمة عن أمَّهات الأولاد،/ فقال: هُنَّ أحرار، قيل له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿أطيعوا[2] الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أَعْتِقَتْ وإن كان سِقْطاً[3]. [ل١٢٦/ب]

---

(١) هو الحكم بن أبان العَدَني، أبو عيسى، ثقة عابد صاحب سُنّة، يروي عن طاوس وعكرمة وشهر بن حوشب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة وله من العمر أربع وثمانون سنة، وهو وثقه ابن نمير وابن المديني والإمام أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وزاد: «صاحب سنّة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح، يذكر الله مع حيتان البحر ودوابّه»، وقال سفيان بن عيينة: «أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم كلهم علماء، أو يكون كلهم جهلاء، فلم أر مثل الحكم بن أبان»، وقال ابن عيينة أيضاً: «قدم علينا يوسف بن يعقوب ــ قاضٍ كان لأهل اليمن، وكان يُذكر منه صلاح ــ، فسألته عن الحكم بن أبان، فقال: ذاك سيد أهل اليمن؛ كان يصلي من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يسبِّح مع دوابّ البحر»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٦ رقم ٣١٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١١٣ ــ ١١٤ رقم ٥٢٦)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٦٢ رقم ٢١٥)، والكاشف للذهبي (١/ ٢٤٤ رقم ١١٨١)، والتهذيب (٢/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤ رقم ٧٣٦).

قلت: وقد تكلم بعضهم في الحكم بن أبان، فقال ابن المبارك: «الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مِصَكّ، ارْمِ بهؤلاء»، وقال ابن خزيمة: «تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره»، وقال ابن عدي: «الحكم بن أبان فيه=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ضعف . وكل هذا جرح مجمل غير مفسِّر، وهو معارض بتوثيق مَنْ سبق من الأئمة، وقد يُحمل على الراوي عنه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ١٨٥ ـــ ١٨٦)، وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف».أ.هـ.

(٢) في الأصل: «وأطيعوا» .

(٣) السِّقْطُ: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو بكسر السين وفتحها وضمّها، والكسر أكثر./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٨) .

[٦٥٧] سنده صحيح إلى عكرمة، وقد صححه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٧)، وأما ما ذكره عكرمة عن عمر رضي الله عنه فضعيف من هذا الطريق، لأن عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فوفاة عمر كانت سنة ثلاث وعشرين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ٤٤١) .

وأما عكرمة فتقدم في ترجمته في الحديث [١١٥] أنه وفاته كانت سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، لكن صح قول عمر هذا عنه كما سيأتي في الحديث بعده .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٦) للمصنِّف وحده .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا سواء، إلا أن سفيان بن عيينة عنده صرح بالتحديث من الحكم بن أبان، ووقع عنده: «قالوا له»، بدل: «قيل له»، و: «عتقت»، بدل: «أعتقت» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٢ رقم ٩٨٧٥) من طريق حفص بن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عمر العدني، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، قال: أبو بكر وعمر .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٤) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٦ رقم ١٥١٩) .

وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ رقم ١٨٢٤) .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عكرمة، به نحو لفظ معمر السابق، عدا لفظ عبدالرزاق فإنه مثله .

وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في المطبوع من سننه (٢/ ٦٤ رقم ٢٠٥١) في كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد، من طريق أبي عوانة عن سعيد ابن مسروق، به نحو لفظ معمر السابق .

وكذا أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به أم ولد، من طريق شريك، عن سعيد بن مسروق .

وأخرجه المصنِّف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٠) من طريق شيخه هشيم، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الأسقاط .

كذا رواه الحكم بن أبان وسعيد بن مسروق وأبو إسحاق، عن عكرمة، عن عمر مرسلا. وخالفهم خصيف بن عبدالرحمن، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يقرّ بأنه كان يطأ جاريته ثم يموت، إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً .

أخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٢) عن شيخه عتّاب بن بشير، عن خصيف .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن خصيف .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٦٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة[(١)]، عن مُغِيرة[(٢)]، عن الشَّعْبي، عن عَبِيْدَة[(٣)]، قال: **خَطَب عليٌّ رضي الله عنه الناس، فقال: شاوَرَني عمر رضي الله عنه في الأمَّهات، فرأيت أنا وعمر أن أعْتِقَهُنَّ، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وَلِيْتُ رأيت أن أُرِقَّهُنَّ. قال عَبِيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ في الجماعة أَحَبّ إِلَيَّ من رأي عليٍّ وحده .**

= وخصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، فالحديث ضعيف من طريقه، وانظر الحديث الآتي .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) هو السَّلْماني .

[٦٥٨] سنده ضعيف؛ لأن مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه توبع كما سيأتي، فهو صحيح لغيره .

والحديث أعاده المصنِّف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق من سننه المطبوع (٢/ ٦٣ رقم ٢٠٤٧)، باب ما جاء في أمهات الأولاد، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله: «رضي الله عنه»، وقال: «عن أمهات الأولاد»، بدل قوله: «في الأمهات»، وقال: «فقضى بها عمر حياته» .

وأخرجه المصنف أيضاً برقم (٢٠٤٦) من طريق هشيم، أنا مغيرة...، فذكره بنحوه، وفي آخره قال: «فرأي عمر وعلي في جماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ رقم ١٦٣١) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٣) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= بالملك فتلد له .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي خالد الأحمر، وأما البيهقي فمن طريق محمد ابن عبيد وهشيم بن بشير، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به نحوه، إلا أن الشعبي روى بعضه عن عبيدة، وفي آخره قال: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف.
هذا سياق ابن أبي شيبة، ونحوه سياق البيهقي، وبه يتبين أن الشعبي لم يتلقَّ جميع الحديث من عبيدة، وإنما أخذ بعضه عن محمد بن سيرين، وقد روي الحديث عن ابن سيرين من غير طريق الشعبي .
فأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٤٨)، فقال: ناهشيم، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت أن أرقّهن .
قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة .
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق عبدالله بن بكر، عن هشام بن حسان، به نحو سابقه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) من طريق شيخه معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به نحو سابقه، وفي آخره زاد: فضحك علي .
وهذا إسناد صحيح أيضاً، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به .
وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾]

[٦٥٩]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مِسْعَر، عن مَعْن بن عبدالرحمن، عن أبيه(١)، قال: **قال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يَسُرُّني بِهِنَّ الدنيا وما فيها، وقد عَلِمْتُ أن العلماء إذا مَرُّوا بها يعرفونها: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾(٣)، و: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...﴾(٤) الآية، ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾(٥).**

---

(١) تقدم في الحديث [١٥٠] أنه ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود سوى حديثين، وليس هذا الحديث منها .

(٢) الآية (٢١) من سورة النساء .

(٣) الآية (٤٠) من سورة النساء .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) الآية (١١٠) من سورة النساء .

[٦٥٩]سنده ضعيف للانقطاع بين عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وأبيه، وهو حسن لغيره كما سيأتي .

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٨) وعزاه للمصنِّف وأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٠ رقم ٩٠٦٩) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١ رقم ٢٢٠٣) .
كلاهما من طريق المصنِّف، ولفظ الطبراني مثله سواء، إلا أنه لم يذكر قوله: «عز وجل»، و: «الآية» .
وأما البيهقي، فإنه أخرجه من طريق الحاكم الآتي، ثم أخرجه من طريق المصنِّف سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، ثم قال البيهقي: «فذكره بإسناده، قال: وقال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها، لقد علمت أن العلماء إذا مَرُّوا بها يعرفونها، ثم ذكر هذه الآيات، وقال في آخره: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...﴾ الآية» أ.هـ.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١ ــ ١٢) بعد أن عزاه للطبراني: «رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢١٠ رقم ٥٣٢) من طريق حسان ابن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، به نحوه .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، به نحوه، ثم قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن سمع من أبيه، فقد اختُلف في ذلك»، وأقرّه الذهبي .
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦٠ــ ٣٦١ رقم٢٢٠٢).
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، فقال: أنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال: خمس آيات في سورة النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً...، ثم ذكر الآيات السابقة، إلا أنه ذكر قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله و لم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الآية (١٥٢) من سورة النساء]، بدل قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم...﴾ الآية .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧ رقم ٩٢٣٣) .
والحكم على الحديث بهذا الإسناد متوقف على معرفة الراوي عن ابن مسعود، فقد يكون ابنه عبدالرحمن، وقد يكون غيره، فالله أعلم .
=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه هَنَّاد في الزهد (٢/ ٤٥٤ ــ ٤٥٥ رقم ٩٠٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عطاء البَزَّاز، عن بشير الأَوْدي قال: قال عبدالله ابن مسعود: أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إلي من حمر النعم وسودها، قالوا: وأين هن؟ قال: إذا مرّ بهن العلماء عرفوهن، قالوا له: في أي سورة؟ قال: في سورة النساء...، ثم ذكر الآيات السابقة، عدا قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ الآية .

وهذا إسناد ضعيف .

بشير الأَوْدي كوفي مجهول يروي عن ابن مسعود، روى عنه عطاء البَزَّاز، ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ٩٦ رقم ١٨١٦) وسكت عنه، وبيَّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٠ رقم ١٤٨٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٧٢) .

والراوي عنه هو عطاء بن عطاء البَزَّاز مولى أبي عَوَانة اليَشْكُري، والد يزيد ابن عطاء، يروي عن أنس بن مالك وبشير الأودي، روى عنه عبدالله بن عون وأبو إسحاق الشيباني، وهو مجهول الحال؛ ذكره البخاري في تاريخه (٦/ ٤٦٧ رقم ٣٠٠٦) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩ رقم ١٨٧٦) ونقل عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦)، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٧٤ رقم ٤٣٨) .

أقول: وقول ابن معين: «ليس بشيء» لا تفيد جرحاً في حق مثل هذا الراوي، بل مفادها : أنه قليل الحديث، ولم يسند من الحديث ما يشتغل به؛ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة كثير بن شنظير في تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٩): «قال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذُكر له شيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني: لم يسند من الحديث ما يشتغل به»، وقال في ترجمة عبدالعزيز بن المختار في هدي الساري (ص ٤٢٠ ــ ٤٢١): «ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً»، وانظر التنكيل للشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (١/ ٢١٤)، وطليعة التنكيل له (ص ٥٤ ــ ٥٥) .

وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾]

[٦٦٠] حدثنا سعيد[1]، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سَلَمة - من ولد أمِّ سلمة[2] -، قال: **خاصم رجل الزُّبَيْرَ إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فقَضَى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عَمَّته، فنزلت: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .**

---

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخَطِّية هو الحديث الآتي برقم [٦٨٦]، وهو يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...﴾ الآية، فأَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٥٥٢] أن اسمه: سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة، وأنه مقبول، وهو تابعي يروي عن جدِّه عمر بن أبي سلمة وجدة أبيه أم سلمة رضي الله عنهم .

[٦٦٠] سنده ضعيف من هذا الطريق لإرساله؛ وجهالة حال من أرسله وهو سلمة، وهو صحيح لغيره؛ لأن أصل الحديث مروي في الصحيحين كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٤)، وعزاه للمصنف والحميدي في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الكبير .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٧١/ أ) من طريق المصنِّف، مقروناً برواية الحميدي الآتية .

فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٤٣ ــ ١٤٤ رقم ٣٠٠)، فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة ــ رجل من ولد أم سلمة ــ، أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً...، الحديث بنحوه هكذا مرسلاً، فوافق سعيد بن منصور على روايته مرسلاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= لكن رواه هارون بن عبدة وعبدالله بن عمير الرازي، كلاهما عن عبدالله بن الزبير الحميدي، به موصولاً هكذا: «عن سلمة ــ رجل من ولد أم سلمة ــ، عن أم سلمة...» .

أما رواية هارون، فأخرجها محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٦ رقم ٧٠٨) .

وأما رواية عبدالله بن عمير، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٢٢ ــ ٥٢٣ رقم ٩٩١٤) .

فهذا اختلاف على الحميدي بين روايته للحديث في المسند، وبين هاتين الروايتين عنه؛ في وصل الحديث وإرساله .

والرواي للمسند عن الحميدي هو بشر بن موسى بن صالح الأسدي، وهو محدِّث إمام ثبت كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٤] .

وأما شيخ المروزي هارون بن عبدة، فلم أجد راوياً بهذا الاسم، لكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمَّال ــ بالمهملة ــ، البزَّاز، يروي عن سفيان بن عيينة وحسين بن علي الجُعْفي ويزيد بن هارون وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم الحربي وأبو حاتم: «صدوق»، وقال المرُّوذي: قلت لأبي عبدالله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ: أكتب عنه؟ قال: إي والله، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٩٢ رقم ٣٨٢)، والتهذيب (١١/ ٨ ــ ٩ رقم ١٨)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٥) .

وأما شيخ الطبري: عبدالله بن عمير الرازي، فلم أجد له ترجمة، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث .

وعليه فالراجح هو ما جاء في المسند، لأن بشر بن موسى أثبت من الحمّال . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ١٣٨/ ب)، فقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة، قال: أظن أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن الزبير رضي الله عنه اختصم هو ورجل إلى النبي ﷺ، فقضى ﷺ له، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، وهمزه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلمزه بفيه، لنحن أطوع منهم؛ أمرنا نبينا لنقتل (كذا!) أنفسنا، فقتلنا أنفسنا.أ.هـ، وانظر المطالب العالية المطبوعة (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٣٥٨٣).

ولم يتيقّن ابن أبي عمر في روايته من وصل الحديث أو إرساله، فرواه بالظن.

وقد تابع المصنِّف والحميدي على روايته مرسلاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن عيينة، به نحوه.

أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٦٥٢) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة ـ رجل من ولد أم سلمة ـ، عن أم سلمة، قالت: خاصم الزبير...، الحديث بنحوه هكذا موصولاً.

لكن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها؛ فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٦) بعد أن عزاه للطبراني: «فيه يعقوب بن حميد، وثَّقه ابن حبان، وضعفه غيره».

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٧) من طريق حامد بن يحيى البَلْخي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة...، فذكره هكذا موصولاً، وفيه تصحيف في اسم سلمة، ورواية سعيد بن منصور والحميدي وأبي نعيم الفضل بن دُكين أرجح من رواية من رواه موصولاً.

وقد صح الحديث من وجه آخر. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= فأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) في آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤ رقم ١٠٢١) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥١٩ ــ ٥٢٠ رقم ٩٩١٢) .

والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦١) .

وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩٥ رقم ١١٨٥) و(٢/ ٩٣ رقم ١٧٧٤) .

وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٧ رقم ٢٥٣) .

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير ابن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، في شِرَاج الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: يارسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يازبير، أسْقِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الْجَدْرِ»، فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السَّعَةُ له وللأنصاري، فلما أحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوفى للزبير حقَّه في صريح الحكم .

قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم﴾. [قال ابن وهب]: وأحدهما ــ يعني يونس والليث ــ يزيد على صاحبه في القصة.أ.هـ واللفظ للنسائي .

والحَرَّةُ: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة./ النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٥) .

والشِّرَاجُ: جَمْعُ شَرْجَةٍ، وهي مَسِيلُ الماء من الحَرَّة إلى السهل./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٦) .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ومعنى قوله: «أَحْفَظَ»، أي: أغضب./ المرجع السابق (١/ ٤٠٨) .
قال أبو محمد بن أبي حاتم بعد أن أخرج الحديث: «فسمعت أبي يقول: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث؛ الليث لا يقول: عن الزبير. قال أبو محمد: إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير».أ.هـ.
وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٥) للإسماعيلي أيضاً، ثم قال: «وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم».أهـ، وانظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤ ــ ٥) .
وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٨٥ رقم ٥١٩/ المنتخب).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩ و٢٣٦٠) في المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار .
ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٢٩ ــ ١٨٣٠ رقم ١٢٩) في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ .
وأبو داود في سننه (٤/ ٥١ ــ ٥٢ رقم ٣٦٣٧) في الأقضية، باب: أبواب من القضاء .
والترمذي (٤/ ٥٩٩ ــ ٦٠٠ رقم ١٣٧٤) في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، و(٨/ ٣٨١ رقم ٥٠١٧) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .
وابن ماجه في سننه (١/ ٧ رقم ١٥) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، و(٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨٠) في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء .
والبزار في مسنده (٣/ ١٨٤ رقم ٩٦٩).
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٤ ــ ٦٥٥ رقم ٧٠٦) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٥) في آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق.
وفي التفسير (١/ ٣٩١ رقم ١٣٠).
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٢٤/ الإحسان).
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٤١ ـ ٤٢).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٦ رقم ٢٥٢).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٣) في إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، و(١٠/ ١٠٦) في آداب القاضي، باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق.
جميعهم من طريق الليث بن سعد وحده، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدّثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، الحديث بنحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقّه...» إلى قوله: «صريح الحكم»، وليس في آخره ذكر لقول ابن وهب؛ لأن الحديث من غير طريقه.
وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٥٤/ ب).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٨ رقم ٢٣٦١) في المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و (٨/ ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٣ رقم ٧٠٥).
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦٢).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٨ رقم ٢٥٤).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
جميعهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

....

= رجلاً، الحديث بنحو سياق ابن وهب له فيما سبق، هكذا مرسلاً ليس فيه ذكر لعبدالله بن الزبير، ولا الزبير، وقد سقط اسم معمر من المطبوع من مشكل الآثار .

وكذا رواه ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، بنحوه وزاد: فقال لي ابن شهاب: فقدَّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر»، وكان ذلك إلى الكعبين .

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٦٢) في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين .

والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٤) و(١٠/ ١٠٦) .

وقد جاء من رواية عروة عن الزبير .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ٢٧٠٨) في الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حَكَم عليه بالحكم البيِّن.

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٥ رقم ٧٠٧) .

ثلاثتهم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدِّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار...، الحديث بنحو سياق ابن وهب السابق .

وقد رجّح الدارقطني في العلل (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) رواية شعيب هذه ومن وافقه، فقال: «ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير، ولم يذكروا فيه عبدالله ابن الزبير، وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، وعن يونس، وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم».أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٥): «وإنما صححه البخاري مع هذا=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾]

[٦٦١] حدثنا سعيد، قال: نا خَلَف بن خليفة[١]، عن عطاء بن السَّائِب[٢]، عن الشَّعْبي، قال: **جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، (فقال)[٣]: لأنتَ أحبّ إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أنّي آتيك فأراك، لظننت أني سأموت، وبكى الأنصاري، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ماأبكاك؟» فقال: ذكرت أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبين، ونحن إذا دخلنا الجنة كُنَّا دُوْنَكَ، فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فأنزل الله عز وجل على**

= الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبدالله ابن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير».أ.هـ.

وللحديث طريقان آخران عن الزهري .

فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٠٦ ـــ ١٠٧ رقم ٣٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٢١ ـــ ٥٢٢ رقم ٩٩١٣) .

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار...، الحديث بنحو لفظ الليث بن سعد وحده .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦٤) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير ابن العوام، قال: استعدى عليَّ رجل من الأنصار...، الحديث بنحو سابقه .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وليس خلف بن خليفة ممن سمع منه قبل الاختلاط .

(٣) في الأصل: «فقالت» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= رسوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾، فقال: «أبشر» .

[٦٦١]سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، ومن اختلاطه أنه يرويه مرة عن الشعبي مرسلاً، ومرة عنه عن ابن عباس كما سيأتي، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع، وللحديث طرق لا ينجبر ضعفه بها كما سيأتي، غير أن معناه صحيح، لكن دون ذكر القصة كما سيأتي أيضاً .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٨) مرسلاً، وعزاه للمصنِّف وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلاً، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن جرير .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٦ ــ ٨٧ رقم ١٢٥٥٩) من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به بنحوه، ولفظ المصنِّف أتمّ.

وفي هذا مخالفة من خالد بن عبدالله لما رواه خلف بن خليفة وجرير بن عبدالحميد عن عطاء، والاختلاف من عطاء ولاشك؛ فإن جرير بن عبدالحميد وخالداً ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه ./ انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧)، والكواكب النيرات (ص ٣٢٧) .

وأما خلف بن خليفة فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وهو مختلط في نفسه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧) بعد أن عزاه للطبراني: «وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط» .

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣). =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقال الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٦٩ رقم ٤٨٠) والصغير (١/ ٢٦): حدثنا: أحمد بن عمرو الخلاّل المكّي أبو عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن عمران العابدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إنك لأحبُّ إليّ من نفسي، وإنك لأحب إليّ من أهلي، وأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلتَ الجنة رُفعتَ مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ..﴾ الآية .

قال الهيثمي في الموضع السابق من المجمع: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة» .

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩ ـــ ٢٤٠) .

والحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي في صفة الجنة كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣) .

ومن طريق أبي نعيم أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٩) .

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنه العابدي» .

وقال المقدسي: «لا أرى بإسناده بأساً» .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، فقال: حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبدالله بن عمران...، فذكره بنحو سياق الطبراني .

وفي إسناد الطبراني الراوي للحديث عن عبدالله بن عمران وهو شيخ الطبراني: أبو عبدالله أحمد بن عمرو الخلاّل المكّي، ولم أجد له ترجمة . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وتابعه عند ابن مردويه: إسماعيل بن أحمد بن أسيد، لكني لم أجد له ترجمة أيضاً، وكذا شيخ ابن مردويه عبدالرحيم بن محمد بن سليم .
وأما عبدالله بن عمران بن رَزين ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ ابن وهب المخزومي، العابدي ـ بالموحّدة ـ، أبو القاسم المكّي، فإنه صدوق معمّر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وكان قد أتى عليه أكثر من مائة سنة، وروى عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن خراش وابن أبي الدنيا وأحمد بن عمرو الخلاّل، وروى عنه أبو حاتم وقال عنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف»./ انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٣٠ رقم ٦٠٣)، والتهذيب (٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ رقم ٥٩١) .
أقول: والراجح من حاله أنه صدوق كما في التقريب (ص ٣١٦ رقم ٣٥١٠)، وهو قول أبي حاتم الرازي الذي هو أعرف به من ابن حبان المعروف بتشدده في الجرح.
وأما باقي رجال الإسناد فإنهم ثقات، تقدمت تراجمهم، وهم الأسود بن يزيد، ومنصور بن المعتمر، وفضيل بن عياض .
وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٠١ رقم ١١٨٢٣): حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ أو من شاء الله منهم: يارسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مت رُفعت فوقنا فلم نرك، فأنزل الله: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٣٤ رقم ٩٩٢٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥٦/ أ) .
كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحوه . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٨) من طريق عُبيدة، عن منصور، به نحوه .

وبه يتضح أن مدار الحديث على منصور بن المعتمر، يرويه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، وجميع هؤلاء ثقات، لكن مسروقاً تابعي مخضرم، فالحديث ضعيف لإرساله، ولا ينجبر ضعفه ــ فيما أرى ــ بما مضى من طرقه؛ لأن الأول فيه عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه، وفي الثاني من لم أجد له ترجمة، ويغني عنه ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٣) عقب ذكره لهذا الحديث وأحاديث أخرى، حيث قال: «وأعظم من هذا كله بشارةً: ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم. قال الإمام مالك بن أنس: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى والذي نفسي بيده: رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين»، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ، واللفظ لمسلم»أ.هـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله .

وحديث أنس المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢ رقم ٣٦٨٨) في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٢ ــ ٢٠٣٣ رقم ١٦٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢٠=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾]

[٦٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح[1] - في قوله: **﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ -، قال: بذنبك، وإنّا قدَّرْناها عليك .**

= رقم (٣٢٥٦) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧٧ رقم ١١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب تراءى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فامسحوا برؤسكم وأرجُلَكم﴾، قال: عاد إلى الغسل.

[٧١٥]سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٧ ــ ٢٨) للمصنِّف وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠).

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١١ رقم ٤١٥).

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٩).

والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلَكم نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة.

جميعهم من طريق المصنِّف، به، ولفظ الطحاوي والنحاس والبيهقي مثله، إلا أن النحاس قال: ﴿وأرجلكم﴾ ــ بالنصب ــ، وأما البيهقي فقال: «عاد الأمر إلى الغسل».

وأما ابن المنذر فإنه عطف لفظه على لفظٍ سابق بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠).

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٠ رقم ٤١٤).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥ رقم ١١٤٥٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥).

جميعهم من طريق خالد، به نحوه، إلا أن الطحاوي لم يذكر قوله: «قال: عاد إلى الغسل».

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٤٠) من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثل سابقه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥) من نفس الطريق، به، وزاد: «قال هو المسح».

وفي سنده عندهما الراوي له عن يوسف وهو علي بن زيد بن جُدعان، وتقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧١٦]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو محمد مولى قريش(١)، قال: نا عَبَّاد بن الرَّبيع(٢)، **عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرؤها كذلك** .

(١) أبو محمد مولى قريش يروي عن عباد بن الربيع، لم يرو عنه سوى هشيم، قال أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٤ رقم ٢١٦٣)، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٩/ ٦٧ رقم ٦٢١)، وقال ابن حبان في ترجمة عباد بن الربيع الآتية: «إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش، فلا أدري من هو»، وانظر لسان الميزان (٧/ ١٠١ رقم ١٠٧٩) .

أقول: وليس هو الأعمش، فأبو محمد مولًى لقريش، وأما الأعمش فهو من بني أسد كما في ترجمته في الحديث [٣] .

(٢) عبّاد بن الربيع الكوفي، إمام نُخَيْلَة، يروي عن علي رضي الله عنه، لم يرو عنه سوى أبي محمد مولى قريش، وكلاهما مجهول؛ فقد ذكر عباداً هذا البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٣٥ رقم ١٦٠٣) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٧٩ رقم ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٤٢) .

ونُخَيْلَةُ: موضع قرب الكوفة على سَمْت الشام./ انظر معجم البلدان (٥/ ٢٧٨) .

[٧١٦]سنده ضعيف لجهالة عباد وأبي محمد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨) للمصنِّف وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١١ رقم ٤١٦) .

والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: (وأرجلكم ــ نصباً ــ، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .

كلاهما من طريق المصنِّف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤ ــ ٥٥ رقم ١١٤٥٨) من طريق حفص بن سليمان الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبي عبدالرحمن السُّلمي،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور(١) وعبّاد(٢) أنهم سمعوا(٣) الحسن يقرأ: ﴿وأرجُلِكم﴾(٤).

= قال: قرأ عَلَيَّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فقرآ: ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾، فسمع عليٌّ رضي الله عنه ذلك ـ وكان يقضي بين الناس ـ، فقال: ﴿وأرجلَكم﴾، هذا من المقدَّم والمؤخَّر من الكلام.
وسنده ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزّاز، الكوفي، الغاضري ـ بمعجمتين ـ، وهو حفص بن أبي داود القاريء صاحب عاصم ابن أبي النَّجود، قرأ على عاصم وروى عنه وعن عاصم الأحول وعبدالملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، روى عنه حفص بن غياث وآدم بن أبي إياس وهشام بن عمار وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة وله تسعون سنة، وهو متروك الحديث كما قال الإمام أحمد والنسائي، وقال البخاري: «تركوه»، وقال مسلم: «متروك»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وفي رواية قال: «كان حفص وأبو بكر من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذاباً، وكان أبو بكر صدوقاً»، وقال ابن خراش: «كذاب متروك، يضع الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث. قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بكر بن عياش أثبت منه»، وقال الإمام أحمد في رواية: «ما به بأس».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٧٤٤)، والتهذيب (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢ رقم ٧٠٠)، والتقريب (ص ١٧٢ رقم ١٤٠٥).

(١) أي: ابن زَاذَان.

(٢) هو ابن راشد، تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق لكن هُشيم بن بشير يدلِّس تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرِّح هنا بالسماع من عبّاد.

(٣) كذا بالأصل!.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُميد الطَّوِيل(٥)، عن أنس أنه قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾(٦).

---

(٤) لم تضبط اللام في الأصل، لكن هذا هو المنقول عن الحسن البصري كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١١) وغيره، وانظر التخريج.

[٧١٧] سنده صحيح من طريق منصور، وهو ضعيف من طريق عباد؛ لكون هشيم لم يصرح بالسماع منه.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) عن مجاهد أنه قرأها: ﴿وأرجلِكم﴾، خَفَضَها.

ثم أعقبه الطحاوي بما أخرجه من طريق قُرَّة بن خالد، عن الحسن البصري أنه قرأها كذلك.

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨ ـ ١٩) فقال: حدثنا ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

وهذا سند صحيح، وابن عُليَّة اسمه: إسماعيل بن إبراهيم، ويونس هو ابن عبيد، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.

(٥) تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة، إلا أنه كثير التدليس عن أنس، لكنه صرح في بعض روايات هذا الحديث بما يفيد سماعه له من أنس.

(٦) في الأصل: «وأجلكم» سقطت الراء.

[٧١٨] سنده صحيح، وقد صرح حميد كما سيأتي بأنه كان في مجلس أنس رضي الله عنه حين قرأ هذه القراءة.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨) للمصنِّف وحده، بمثل ما هنا مختصراً.

ثم ذكره مطوَّلاً وفيه قصة كما سيأتي، وعزاه للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

....

= وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٢ رقم ٤١٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلاّم، عن هشيم، به مثل لفظ المصنف هنا، وزاد: على الخفض .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٨ رقم ١١٤٧٥)، فقال: حدثنا حميد بن مَسْعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضّل، عن حميد ــ ح ــ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة، قال: حدثنا حميد، قال: قال موسى ابن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خَطَبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقربَ إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله: ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما .

وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥)، وهو كذلك، فشيخ الطبري يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة تقدم أنهما ثقتان .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩) عن ابن عليَّة، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلّهما .

ثم أخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٤٧٧) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، به نحو اللفظ السابق، واللفظ السابق أتمّ .

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧١) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ ــ نصباً ــ، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، أخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن حميد، به بنحو لفظ ابن جرير، ولم يذكر قوله: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما، وباقي لفظ ابن جرير أتمّ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧١٩]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ .

[٧٢٠]حدثنا سعيد، قال نا هشيم، قال: نا داود(١) وإسماعيل بن أبي خالد(٢)، عن الشَّعْبي أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ .

---

[٧١٩]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور.(٣/ ٢٨) لابن أبي شيبة فقط .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥ رقم ١١٤٦٠) .

كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به مثله، وزادا: «رجع الأمر إلى الغَسل»، وعند ابن جرير: «عاد»، بدل قوله: «رجع» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق عَبْدة بن سليمان، عن هشام، به مقروناً بالرواية السابقة .

ثم أخرجه أيضاً (١٠/ ٥٦ رقم ١١٤٦٤) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به مثل لفظ ابن أبي شيبة السابق .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) .

والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ — نصباً —، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ: ﴿وأرجلَكم إلى الكعبين﴾ بنصبها.أ.هـ واللفظ للبيهقي .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢١ رقم ٦٠) من طريق معمر، عن هشام، به نحو سابقه .

(١) هو ابن أبي هند .

(٢) لم يصرِّح هشيم بن بشير هنا بالسماع من إسماعيل، وإنما عطفه على سماعه=

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= من داود، فالخوف أن يكون هشيم دلَّسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠] .

[٧٢٠] سنده صحيح من طريق داود، وهو ضعيف من طريق إسماعيل؛ لأن هشيماً لم يصرِّح بالسماع منه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٦١ رقم ١١٤٩١) من طريق جابر بن نوح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ ـ بالخفض ـ.

وقد جاء من طرق عن داود وإسماعيل وغيرهما عن الشعبي معنى هذه القراءة .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩) .

وابن جرير (١٠/ ٥٩ رقم ١١٤٨٢) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن داود، عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٤٨٠ و١١٤٨٣ و١١٤٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي ومحمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن داود به نحو سابقه ، إلا أن ابن إدريس زاد في أوَّله: «نزل جبريل بالمسح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: نزل جبريل بالمسح .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٩ رقم ٥٦) .

وابن جرير برقم (١١٤٨٥) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عيينة، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق زبيد اليامي، عن الشعبي، به مثل لفظه السابق . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾]

[٧٢١]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[1]، عن إبراهيم النَّخَعي - في قوله تبارك وتعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ -، قال: **فما أرى الإغْرَاء في هذه الآية إلا الأَهْواء المفترقة والبَغْضاء .**

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

(١) هو ابن حوشب .

[٧٢١]سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٧/ ب) من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «ما أرى»، و: «المتفرقة».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٢) لعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٥٩٨ و١١٦٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلاهما عن هُشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن هشيم، به بلفظ: الخصومات والجدال في الدين .

وهذا أخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ١٧/ ب) من طريق المصنِّف سعيد ابن منصور، ثنا هشيم أنبا العوام، عن إبراهيم النخعي، سمعته يقول — في قوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ —: أغرى بعضهم ببعض في الجدال في الدين .

وهذا هو لفظ الحديث الآتي، لكن من طريق يزيد بن هارون عن العوّام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا العَوَّام، قال: سمعت إبراهيم النَّخعي يقول: **(أغرى)[1] بعضهم ببعض في الجدال في الدين .**

[٧٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام، عن أبي إيَاس[2] قال: **الخصومات في الدين تبطل الأعمال .**

---

(١) في الأصل: «غرى» .

[٧٢٢]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٢) لأبي عبيد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٥٩٩) .

وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٥٨) .

والهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٨/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق سفيان بن وكيع، وأما ابن بطة فمن طريق محمد بن عبدالملك الدقيقي، وأما الهروي فمن طريق عبدالرحيم بن حبيب، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به نحوه .

وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٥٥٩) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٤) .

كلاهما من طريق محمد بن يزيد، عن العوّام، به نحوه .

وفي بعض طرق الحديث السابق عن هشيم عن العوّام نحو لفظ هذا الحديث .

(٢) هو معاوية بن قُرَّة، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة .

[٧٢٣]سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٦٢/ أ) من طريق المصنِّف مقروناً برواية سعيد بن يعقوب، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «تحبط» بدل قوله: «تبطل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٦٠٠) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾]

[٧٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو(١)، سمع عُبيد بن عُمير(٢) يقرأ: ﴿يهدي بهُ الله﴾. **قال سعيد: لغة.**

[قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾]

[٧٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة(٣)، عن منصور(٤)، عن الحَكَم(٥) - في قوله عز وجل: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ -، **قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم بيت وخادم فهو ملك.**

= والآجري في الشريعة (ص ٥٦).
وابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ رقم ٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٤).
جميعهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا إياس معاوية بن قرّة سقط من إسناد ابن عبدالبر، فأصبح الكلام من قول العوّام.
وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ١٢٩ رقم ٢٢١).
ومن طريقه قَوَّام السنة الأصبهاني في كتاب الحجّة (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
وأخرجه الهروي في الموضع السابق.
وابن عبدالبر في الموضع السابق.
أما اللالكائي فمن طريق يزيد بن هارون، وأما الهروي فمن طريق خالد الطحّان، وأما ابن عبدالبر فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن العوام، به نحوه.

(١) هو ابن دينار.
(٢) هو اللَّيْثي، تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه مجمع على ثقته.
[٧٢٤]سنده صحيح.
(٣) هو وَضَّاح بن عبدالله.
(٤) هو ابن المعتمر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٢٦] حدثنا سعيد، قال نا عبدالله بن وَهْب، قال أخبرني / أبو هَانِيء الخَوْلاَني(٦)، أنه سمع أبا عبد الرحمن (الحُبُلِّي)(٧) يقول: [ل١٢٩/ب]

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال له عبدالله: لك امرأة تأْوِي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: إن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك .

---

(٥) هو ابن عُتَيْبة .

[٧٢٥] سنده صحيح إلى الحَكَم، والحكم لم يذكر عمّن تلقّى هذا المعنى .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٢ رقم ١١٦٢٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، قال: أُراه عن الحكم...، فذكره بنحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٦٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن الحَكَم: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾، قال: الدار والمرأة والخادم، قال سفيان: أو اثنتين من الثلاثة .

(٦) هو حُميد بن هانيء، تقدم في الحديث [٢٣٠] أنه لا بأس به .

(٧) في الأصل: «البجلي»، والتصويب من مصادر ترجمته ومصادر التخريج .

وهو عبدالله بن يزيد المَعَافِري، المصري، أبو عبدالرحمن الحُبُلِّي ــ بضم المهملة والموحّدة ــ، يروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه أبو هانيء حُميد بن هانيء وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم وعقبة بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وكانت وفاته بأفريقية سنة مائة، قال أبو بكر المالكي في تاريخ القيروان: «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أفريقية ليفقههم، فبثّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس»، وقال ابن يونس: «يقال: توفي بأفريقية=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾]

[٧٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عُبيد ابن عُمير (يقرأ: ﴿فافْرِقْ﴾ - بكسر الراء -)(١) .

= سنة مائة، وكان صالحاً فاضلاً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧ رقم ٩١٧)، والتهذيب (٦/ ٨١ ـــ ٨٢ رقم ١٦٢)، والتقريب (ص ٣٢٩ رقم ٣٧١٢) .

[٧٢٦]سنده حسن لذاته، وقد أخرجه مسلم كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧) للمصنِّف وابن جرير .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٥ رقم ٣٧) في الزهد والرقائق.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦١ رقم ١١٦٢٥) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، به مثله سواء، وعند مسلم زيادة في آخره .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فجاء الأثر إسناداً بلا متن، وقد أوقفني ذلك كثيراً، فاستعنت بالله على إثباته هكذا مستأنساً في ذلك بأمرين: ١ ـــ أن المصنف إنما يروي عن عبيد بن عمر القراءة بهذا الإسناد كما في الحديث رقم [٦٣٥] و[٧٢٤] .

٢ ـــ قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٢٩): «وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أنه قرأ: ﴿فافْرِقْ﴾ ـــ بكسر الراء ـــ» .

[٧٢٧]سنده صحيح، وقد علّقه القرطبي عن سفيان كما سبق .

عمير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾]

[٧٢٨] (حدثنا سعيد)(١)، قال: نا سفيان، عن العَلاَء بن عبدالكريم(٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ -. قال: في الإثم، قال: ﴿ومن أحياها﴾، قال: من لم يقتل .**

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو يتكرر دائماً في أول كل إسناد .

(٢) هو العلاء بن عبدالكريم اليَامي ــ بالتحتانيّة ــ، أبو عَوْن الكوفي، روى عن مجاهد ومرة الهَمْداني وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى عنه الثوري وشريك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة عابد؛ وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وقال سفيان الثوري: «ثنا العلاء ابن عبدالكريم، وكان عندنا مرضيّاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من العبّاد الخشّن»، وذكر الدارقطني في العلل جماعة منهم العلاء هذا وقال: «إنهم حفاظ»، وذكر الذهبي أنه توفي في حدود الخمسين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨ رقم ١٩٧٦)، والتهذيب (٨/ ١٨٨ رقم ٣٣٧)، والتقريب (ص ٤٣٥ رقم ٥٢٤٨) .

ولم أجد من نصّ على أن سفيان بن عيينة سمع من العلاء بن عبدالكريم، لكن سماعه منه محتمل جداً، فالعلاء تقدم أنه كوفي توفي في حدود الخمسين ومائة، وسفيان بن عيينة مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٥)، ولم يزل بالكوفة إلى أن انتقل منها إلى مكة في سنة ثلاث وستين ومائة كما في التهذيب (٤/ ١٢٢)، أي بعد وفاة العلاء .

[٧٢٨]سنده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾]

[٧٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن[١]، (عن عبدالكريم)[٢] بن أبي المُخَارِق، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو[٣] تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾** -، **قال: إذا قَتَل المُحَارِبِ قُتِل، وإذا قَتَلَ وأخذ المال صُلِب،**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦٣ رقم ٧٨٠٧).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٦ رقم ١١٧٨٣).

كلاهما من طريق وكيع، عن العلاء بن عبدالكريم، قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾، قال: من كفّ عن قتلها فقد أحياها.

وأخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٧٨٢) من طريق عنبسة، عن العلاء، عن مجاهد: ﴿ومن أحياها﴾، قال: ومن حرّمها فلم يقتلها.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٧٧٥ و١١٧٧٦ و١١٧٨٥) من طريق خصيف وابن أبي نجيح، كلاهما عن مجاهد، به بمعناه.

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٩٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعناه.

(١) هو العطّار، تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه ثقة.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق؛ حيث روى الحديث من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم هذا، وهي زيادة لابدّ منها؛ إذ ليس في الرواة من اسمه: «داود بن عبدالرحمن بن أبي المخارق»، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وإذا أخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعت يَدُهُ وَرِجْلُهُ من خِلَافٍ، وإذا دَفَّ(٤) في الطريق، وأخاف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يَقْتل نُفِي من الأرض .

= وابن أبي المخارق الذي يروي عن سعيد بن جبير هو عبدالكريم أبو أميّة كما في تهذيب الكمال المطبوع (١٠/ ٣٦٠)، وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٢٨] .

(٣) قوله تعالى: «أو» ليس في الأصل .

(٤) هكذا اجتهدت في إثبات هذه الكلمة، وقد تكون: «ذفّ»، أو: «دفَر»، أو: «ذفَّر»، لكن ما أثبته هو الأقرب للسياق، فالدَّافَّةُ: هم الجيش يَدفُّون نحو العدو، أي: يَدِبُّون، وتَدَافَّ القوم: إذا ركب بعضهم بعضاً./ انظر لسان العرب (٩/ ١٠٥) .

[٧٢٩]سنده ضعيف لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٠٨ ــ ١٠٩ رقم ١٨٥٤٣) عن شيخه ابن جريج، عن عبدالكريم أو غيره، أن سعيد بن جبير قال: من حَرَب فهو محارب، فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، وإن أصاب مالاً ولم يُصيب دماً قُطعت يده ورجله من خلاف، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله، ويُقام عليه الحدّ.

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٨٥٤٦) من نفس الطريق بلفظ: إنما النفيُ أن لا يُدركوا، فإن أُدركوا ففيهم حكم الله، وإلا نُفوا حتى يلحقوا بلدهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٦ ــ ١٤٧ رقم ٩٠٦٦) و(١٢/ ٢٨٤ رقم ١٢٨٤٠)، في كلا الموضعين من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير قال...، فذكره بنحو لفظ عبدالرزاق السابق هكذا بإبهام اسم ابن أبي المخارق .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٤) في السرقة، باب المحارب يتوب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣٠]حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا أبو حُرَّة[1]، عن الحسن[2] .

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٠ و٢٧٠ رقم ١١٨٣٩ و١١٨٦٨) في كلا الموضعين من طريق شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ المصنف في الموضع الأول، واختصره في الموضع الثاني، وقد سقط من الإسناد عنده في الموضع الثاني: «ابن أبي نجيح» .

وشيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي تقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له .

وفي سند الحديث أيضاً أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي، وتقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١) هو واصل بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمعه منه، وهذا من حديثه عنه .

(٢) سيأتي لفظه في الحديث [٧٣٤] أنه قال: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، لأن هشيماً قرن رواية الحسن وإبراهيم النخعي والضَّحّاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد .

[٧٣٠]سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي حُرَّة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله، وعنده زيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٢٨٤٤) من طريق حفص بن غياث .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ و٢٦٣ رقم ١١٨٤٦ و١١٨٤٧=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣١] وأنا[١] عُبَيْدة[٢]، عن إبراهيم[٣] .

[٧٣٢] وجُوَيْبِر[٤]، عن الضَّحَّاك[٥] .

= و١١٨٥٣) من طريق حفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد وسفيان الثوري .
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) من طريق الثوري .
ثلاثتهم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الحسن، به بمعناه .
وسنده صحيح .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٨٥٢) من طريق هارون، عن الحسن، به بمعناه .

(١) القائل: وأخبرنا هو هشيم بن بشير كما يتضح من الإسناد السابق .
(٢) هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .
(٣) هو النخعي، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد .

[٧٣١] سنده ضعيف لضعف عُبيدة .
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٥) .
كلاهما من طريق هشيم، به مثله وزادا: «إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صَلَب» .

(٤) هذا الإسناد عطفه هشيم على الإسنادين السابقين برقم [٧٣٠ و٧٣١]، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من جويبر .
وجويبر بن سعيد تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .
(٥) هو ابن مزاحم، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي ـــ في الحديثين السابقين ـــ برواية الضحاك هنا ورواية عطاء =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣٣] وليث بن أبي سُلَيم(١)، عن عطاء ومجاهد(٢) .

= ومجاهد ــ في الحديثين الآتيين ــ في سياق واحد .

[٧٣٢]سنده ضعيف جداً لما تقدم عن حال جويير وتدليس هشيم .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) عن هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

(١) هذا الإسناد عطفه هُشيم على الأسانيد الثلاثة السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من ليث، لكنه صرَّح به في رواية ابن جرير الآتية، وليث بن أبي سُليم تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميَّز حديثه فتُرك .

(٢) أي أنهما قالا: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث بعده، حيث قرن هشيم رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد في سياق واحد .

[٧٣٣]سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو حسن لغيره عن مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٣٤]، وصحيح لغيره عن عطاء كما سيأتي في الحديث رقم [٧٣٥] .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) من طريق هشيم، به مثله وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠)، و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هُشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٧٥ رقم ٣٣٨٤) و(١١/ ٣٥ رقم ١٢٦١٤) من طريق هشيم، أخبرنا ليث، عن عطاء ومجاهد، أنهما قالا: ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا»، فصاحبه بالخيار، أيَّ ذلك شاء فعل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣٤] وحَجَّاج بن أَرْطَأَةَ(١)، عن عطاء ومجاهد، قالوا(٢): الإمام مُخَيَّر في المُحَارِب، أَيَّ ذلك(٣) شاء فَعَلَ .

---

(١) هذا الإسناد عطفه هُشيم على الأسانيد الأربعة السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من حجّاج، لكنه صرَّح به في رواية ابن جرير الآتية، وحجّاج بن أَرْطَأَةْ تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٢) أي: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحّاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد./ انظر الأحاديث الأربعة السابقة .

(٣) أي: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض المذكورة في الآية .

[٧٣٤] سنده ضعيف لما تقدم عن حال حجاج وعدم تصريحه بالسماع، وهو صحيح لغيره عن عطاء كما في الحديث الآتي برقم [٧٣٥]، وحسن لغيره عن مجاهد بالطريق السابقة رقم [٧٣٣]، وهذه الطريق التي يرويها حجاج بن أرطأة عنه، وطريق القاسم بن أبي بَزَّة الآتية في التخريج .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣٤ رقم ١٢٦١١) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء ـــ في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ـــ، قال: ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا» فصاحبه بالخيار، أَيَّ ذلك شاء فعل .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مقروناً بالرواية السابقة، من طريق هشيم، عن القاسم ابن أبي بزّة، عن مجاهد .

وكذا أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٤) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، عن القاسم، عن مجاهد، به نحو لفظ المصنِّف .

والقاسم بن أبي بَزَّة تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، لكن هشيماً لم يصرِّح بالسماع منه، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد لهذه العلّة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن جريج[١]، عن عطاء قال: ما كان في القرآن: «أوْ كذا»، «أوْ كذا»، فهو بالخيار .

= وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٨) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾، قال: الإمام مخيّر فيها .

وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع، لكن الظاهر أن هذا الطريق هو الطريق الآتي في الحديث بعده رقم [٧٣٥]، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في بعض طرقه كما سيأتي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٩) من طريق قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء، إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى؛ لقول الله: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء .

وقد رواه ابن جرير عن شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس، به .

وهذا إسناد ضعيف .

فشيخ الطبري هو المثنى بن إبراهيم الآملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد له ترجمة .

وشيخه أبو حذيفة النَّهْدي موسى بن مسعود تقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيِّء الحفظ .

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز، تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرَّح به في روايات أخرى كما سيأتي، فزالت شبهة تدليسه .

[٧٣٥] سنده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٦) بلفظ: كل شيء في القرآن «أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء، وعزاه للشافعي وعبد بن حميد .

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) من طريق شيخه سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وأما: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي؛ العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾: عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» يختار منه صاحبه ما شاء .

وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه بالإسناد السابق، وذكر كلاماً لعطاء في جزاء الصيد، وفيه يقول عطاء: وكل شيء في القرآن «أو» «أو» فليختر منه صاحبه ما شاء .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٢٠ ــ ٤٢٢ رقم ١٠٥٥١ و١٠٥٥٥) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٧٥ رقم ٣٣٨٣) من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، قال: قال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيَّه شاء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٣٤ رقم ١٢٦١٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، به نحو لفظه السابق، وفيه زيادة من قول عطاء في جزاء الصيد .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٧٦ رقم ٣٣٨٧) من طريق أيوب السِّختياني، قال: حُدِّثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن «أو» «أو»، فهو خيار .

وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ أيوب، وفي الطرق الصحيحة السابقة غُنْيَةٌ عنه، وانظر أيضاً الحديثين السابقين قبله، والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد[١]، عن أبيه[٢]، قال: أتي عبدالحميد[٣] وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخَذَموا[٤] بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعل، فنهيته أن يقتلهم؛ لِمَا كُنْتُ أعلم من رأي عمر بن عبدالعزيز في ذلك: أنه لا يَسْتَحِلُّ قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاءه جوابه جواباً غليظاً

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قَدِم بغداد، وكان فقيهاً، ولم أجد ما يفيد أن المصنِّف سعيد بن منصور روى عنه قبل أن يتغيّر، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه الإمام مالك كما سيأتي .

(٢) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٣) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطَّاب العَدَوي، أبو عمر المدني، يروي عن أبيه وابن عباس ومكحول الشامي وغيرهم، روى عنه أولاده زيد وعبد الكبير وعمر والزهري وقتادة وغيرهم، وكان أبو الزِّناد كاتباً له كما قال الزبير ابن بكار، وعبدالحميد هذا ثقة روى له الجماعة؛ وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الأمير العادل»، وكان عبدالحميد ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبدالعزيز، وتوفي بِحَرَّان في سنة نيِّف عشرة ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥ ــ ١٦ رقم ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، والتهذيب (٦/ ١١٩ رقم ٢٤٠)، والتقريب (ص ٣٣٤ رقم ٣٧٧٠) .

(٤) أي ضربوا الناس بها في الطريق كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦)، وانظر الموضع الآتي من غريب الحديث للخطابي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **يقبح له ما صنع، وفي الكتاب: فَهَلاَّ إِذْ تأوَّلْتَ هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك[٥]. قال أبو الزِّناد: فإن رأى الذي ينتهي إلى رأيهم بالمدينة، مُدَّعياً أنه ليس بالمحارب الذي يَتَلَصَّصُ ويَسْتخفي من السلطان ويَغْزو[٦]، لكنهم قالوا: إن المحارب الذي يفسد نَسْلَ المؤمنين ولا يجيب دعوة السلطان .**

---

(٥) أي النفي من الأرض كما في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ .

(٦) كذا جاءت العبارة في الأصل!

[٧٣٦]سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبدالرحمن تابعه الإمام مالك كما سيأتي، مع بعض الاختلاف في المتن والاختصار .

والحديث أخرجه الخطَّابي في غريب الحديث (٣/ ١٨٧) من طريق المصنِّف، به، ولفظه: أُتي عبدالحميد وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخذموا بالسيوف، فأُشير عليه بقتلهم، فاستشارني، فنهيته، ثم قتل أحدهم، فجاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز يُغْلِظ له ويُقَبِّح له ما صنع.أ.هـ.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٦ رقم ٣١) في الحدود، باب جامع القطع، ذكر أن أبا الزناد أخبره، أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حِرَابة ـــ ولم يقتلوا أحداً ـــ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل، فكتب إلى عمر ابن عبدالعزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: لو أخذت بأيسر ذلك .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٤) في السرقة، باب الردء لا يقتل، ثم قال البيهقي: «ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، فقال في هذه القصة: إنه قتل أحدهم، وقال في جوابه: فهلاً إذ تأوَّلت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك، وأنكر القتل» . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾]

[٧٣٧] حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا حماد بن زيد وهشيم(١)، عن ابن عَوْن(٢)، عن إبراهيم(٣) قال: **في قراءتنا(٤): ﴿والسارقون والسارقات تُقطع أيمانُهم﴾** .

= وهذا التصرف من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في متابعة ولاته، ومراقبة أعمالهم مثال من أمثلة كثيرة تدلّ على عدله رحمه الله، وشبيه بهذه القصة ما أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٨٤) في قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحلّ به قتالهم، من طريق عمر مولى غفرة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكناسة ــ سوق من أسواق الكوفة ــ يَسُبُّكَ، وقد قامت عليه البيِّنة، فهممت بقتله، أو بقطع يده أو لسانه، أو جَلْدِه، ثم بدا لي أن أراجعك فيه؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة، فسُبَّ الذي سَبَّني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحبّ إليّ؛ فإنه لا يحل قتل امريء مسلم بسبّ أحد من الناس، إلا رجل سبّ رسول الله ﷺ، فمن سبّ رسول الله ﷺ فقد حَلَّ دمه .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه مدلس، ولم يصرِّح بالسماع هنا، لكن تابعه حماد ابن زيد .
(٢) هو عبدالله بن عون .
(٣) أي النخعي .
(٤) يعني قراءة عبدالله بن مسعود كما سيأتي مصرَّحاً به في بعض الروايات .

[٧٣٧]سنده صحيح، وهشيم وإن لم يصرِّح بالسماع، فإنه تابعه حماد بن زيد، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾]

[٧٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مُغيرة(١)، عن إبراهيم أنه **كان يقرأ: ﴿يحرفون الكلام عن مواضعه﴾، قال: كان ينزل عليهم: يابني أحْبَاري، يا بني رُسُلي، فيقولون: يا بني أبْكَاري .**

[قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾]

[٧٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة(٢)، قال: نا منصور بن زَاذَان، عن الحَكَم(٣)، عن أبي وَائِل(٤)، عن مسروق، قال: **إذا قبل القاضي الهدية أكل السُحت، وإذا قبل الرشوة بلغتْ به الكفر .**

= وانظر الحديث رقم [٣] في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٣) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥ رقم ١١٩٠٧ و١١٩٠٨) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن عليّة، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا ــ وربما قال: في قراءة عبدالله ــ: ﴿والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما﴾ .

(١) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرِّح بالسماع .
[٧٣٨] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع من إبراهيم .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٩) لأبي الشيخ فقط .

(٢) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

(٣) هو ابن عُتيبة .

(٤) هو شقيق بن سلمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٤٠]حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبَحّ(١)، عن أبي إسحاق(٢)، عن أبي الأحْوَص(٣)، عن عبدالله بن مسعود، قال: **الرُشْوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحْت .**

---

[٧٣٩]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٤ رقم ١٩٩٤) .

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤/ أ).

والنسائي في سننه (٨/ ٣١٤ ــ ٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر .

جميعهم من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، وزاد النسائي: «وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره: أن ليس له صلاة» .

(١) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطي .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلِّس، واختلط في آخر عمره .

(٣) هو عوف بن مالك .

[٧٤٠]سنده ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه؛ ولأن أبا إسحاق لم يصرِّح بالسماع، وهو مدلس كما تقدم، ومع هذا فقد اختلط، ولم يذكروا حماد بن يحيى فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

لكن صحّ الحديث عن ابن مسعود من غير هذا الطريق؛ فإنه روي عنه من خمس طرق:

(١) طريق أبي الأحوص عنه .

أخرجه المصنف هنا من طريق حماد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨ رقم ٩١٠٠) = من طريق المصنِّف، به مثله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن حماد بن يحيى، به نحوه، إلا أنه قال: «الهديّة»، بدل قوله: «الرِّشوة».

(٢) طريق عبد خير عنه.
أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٣) من طريق السُّدِّي، عن عبد خير، قال: سئل ابن مسعود عن السّحت، قال: الرِّشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

(٣) طريق زرّ بن حُبيش عنه.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٧ رقم ١٤٦٦٤).
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٨ رقم ٢١٣٦).
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١).
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٩ و٣٢٠ رقم ١١٩٤٥ و١١٩٥٢).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣/ ب).
ومحمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ١٤٧/ أ، و ب).
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٠٩٩).
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السُّحت: الرِّشوة في الدين.
وقد سقط سفيان من إسناد مصنف عبدالرزاق، ولعلّه من الطباعة، فإن آخر الحديث يدل على أن عبدالرزاق رواه عنه، فقد جاء في آخره عنده قوله: «قال سفيان: يعني في الحكم».
وسنده حسن لذاته، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا عاصم بن بَهْدَلة، فإنه صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في الحديث [١٧].

(٤) و(٥) طريقا مسروق وعلقمة، عن ابن مسعود، وهما الآتيان في الحديث بعده، وسندهما صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٤١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عمَّار)[1] الدُّهْني، عن سالم ابن أبي الجَعْد، عن مَسْروق، قال: **سألت ابن مسعود عن السُّحْت، أهو الرِّشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السُّحْت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحت .**

---

(١) في الأصل: «عمارة»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمة عمار في الحديث [١٣٣] .

[٧٤١]سنده صحيح. ولم أجد من نصّ على أن سالماً روى عن مسروق، لكن سماعه منه محتمل، فكلاهما كوفي، ومسروق تقدم في الحديث [١١٠] أنه توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين للهجرة، وأما سالم فتقدم في الحديث [١٣٣] أن وفاته سنة تسع وتسعين، أو مائة، أو إحدى ومائة، ولم ينفرد به سالم كما سيأتي .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٠) للمصنِّف وعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي .

ومدار الحديث على مسروق بن الأجدع، وله عنه أربع طرق :

(١) طريق سالم بن أبي الجعد، وله عنه أربع طرق:

أ) ــ طريق عمار الدهني الذي أخرجه المصنف هنا عن سفيان بن عيينة، عنه.

ومن طريق المصنِّف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٩) في آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، به مثله، إلا أنه قال: «أهو رشوة» .

وأخرجه البيهقي كذلك في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٠ رقم ٥٥٠٤/ تحقيق زغلول)، من طريق عبدالوهاب، عن ابن عيينة، به نحوه، وفيه زيادة .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٠ و٥١) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٠ رقم ١١٩٥٠) .
أما وكيع فمن طريق يحيى بن آدم، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عمار الدهني، به نحوه، ولفظ المصنِّف أتمّ، وقد سقط شعبة من إسناد وكيع في الموضع الأول .

ب) ـــطريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال: الجور في الحكم كفر، والسُّحت: الرُّشى. قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قول عبدالله: السحت الرشا؟ قال: نعم .
أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ ب) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن منصور .
ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٧ رقم ١٠١٣) .
والقائل: فسألت إبراهيم...، هو منصور بن المعتمر فيما يظهر .
وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) من طريق علي بن عاصم، عن شعبة، عن منصور، به بلفظ: الهديّة على الحكم كفر، وهي فيما بينكم سحت.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٩ ـــ ٣٢٠ رقم ١١٩٤٧ و١١٩٤٩ و١١٩٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر ووهب بن جرير وبشر ابن المفضّل، ثلاثتهم عن شعبة، عن منصور، به مختصراً بلفظ: السحت: الرشوة، وفي لفظ: الرُّشى .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبدالله ـــ يعني ابن مسعود ـــ عن السحت، فقال: الرُّشى، وسألته عن الجور في الحكم، فقال: ذلك الكفر .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٧ ـــ ١٤٨ رقم ١٤٦٦٦) من طريق شيخيه معمر وسفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عن مسروق، قال [القائل سالم]: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردّها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ أ) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: سأل رجل عبدالله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرُّشى، فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟ قال ابن مسعود: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ١١٩٦٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر الرجل، وإنما قال في أوّله: عن عبدالله قال: الرشوة سحت، قال مسروق: فقلنا لعبدالله: أفي الحكم؟... الحديث.

ورواه فِطْر بن خليفة، عن منصور، به نحو لفظ عبدالعزيز العمّي السابق عند الإمام أحمد؛ إلا أنه لم يذكر قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون...﴾ الخ .

أخرجه مسدّد في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٧٨/ أ)، وهو في المطبوعة (٢/ ٢٥٠ رقم ٢١٣٤) .

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) .

وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٥٢٦٦) .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه .

جميعهم من طريق فطر، به، إلا أن مسدداً ووكيعاً لم يذكرا استشهاد ابن مسعود بالآية .

ج) ـ طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال:=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= السحت: الرُّشى .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٠ رقم ١١٩٥١) هكذا من طريق شعبة، عن الأعمش .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبدالله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .

كذا رواه ابن فضيل، فخالف فيه شعبة؛ حيث أسقط مسروقاً من سنده، وزاد سلمة بن كهيل بين الأعمش وسالم .

ورواية شعبة أرجح، فهو أوثق من محمد بن فضيل لا سيّما في الأعمش، كما في الحديث [٣]، هذا مع أن روايته موافقة لباقي الروايات في ذكر مسروق .

د) ـ طريق حكيم بن جبير، عن سالم، به مثل رواية محمد بن فضيل السابقة للحديث عن الأعمش، إلا أن السائل هنا هو مسروق .

أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١١٩٥٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨ رقم ٩١٠١) .

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤ رقم ١٠٠٤) .

(٢) طريق أبي الضُّحى مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق .

وله عن أبي الضحى ثلاث طرق:

أ) ـ طريق عمار الدهني، عنه، عن مسروق، به نحو لفظ المصنِّف سعيد بن منصور هنا .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٢ رقم ١١٩٦٣) .

ب) ـ طريق السُّدِّي، عن أبي الضحى، عن مسروق، به نحو رواية فطر بن خليفة السابقة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد .

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٠٩٨) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= كلاهما من طريق شريك، عن السدي، به .

جـ) ــطريق بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلَّمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يرفع بها ظلماً، فأُهدي له فقبل، فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبدالرحمن، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر .

أخرجه ابن جرير برقم (١١٩٦١) .

(٣) طريق عامر الشعبي، عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر .

أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١) .

وابن جرير برقم (١١٩٤٨) .

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٣) .

ثلاثتهم من طريق وكيع بن الجرّاح، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، به .

(٤) طريق سلمة بن كُهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢١ و٣٥٧ رقم ١١٩٦٠ و١٢٠٦١) .

وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٢) .

جميعهم من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، به، إلا أن كتاب الإيمان للإمام أحمد جاء فيه: «الأسود» بدل: «مسروق»، فلعله تصحيف من الناسخ .

وسند هذا الطريق صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وقد رواه الإمام أحمد=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن موسى بن طَرِيف[١]، عن أبيه[٢]، **أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً، فدعا رجلاً يَحْسُبُ، فقيل له: لو أعطيته شيئاً، قال: إنْ شاء، وهو سُحْتٌ.**

= عن هشيم مباشرة.

(١) هو موسى بن طَريف الأسَدي الكوفي، روى عن أبيه وعباية بن ربعي، روى عنه الأعمش وعبدالعزيز بن رُفيع وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو متروك، فقد كذّبه أبو بكر بن عيّاش، وضعفه ابن معين والدارقطني في رواية، وفي رواية قال: «متروك»، وقد روى أحاديث يظهر منها غلوّه في التشيع، ولذلك قال الجوزجاني: «زائغ»، وقال ابن عدي: «وموسى بن طريف هذا كان غالياً في جملة الكوفيين»، وقال عبدالله بن داود الخريبي: «كنا عند الأعمش، فجاءنا يوماً وهو مغضب، فقال: ألا تعجبون من موسى بن طريف؛ يحدِّث عن عباية، عن علي: أنا قسيم النار؟!»، وذكر له ابن عدي والعقيلي بعض الأحاديث التي انتُقدت عليه، وقد قيل: إنه كان يحدِّث بهذه الأحاديث يسخر بالشيعة، وذكر سلام الخيّاط أن ابن طريف كان يرى رأي أهل الشام، وأنه كان يتحدَّث بهذا يتشيّع به، وهذا مما يؤكد أن الرجل يستحق الترك، وقد قال ابن حبان: «كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير، وكان أبو بكر بن عيّاش يكذِّبه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٤٨ رقم ٦٦٨)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٩ ـ ٢٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٦٨ رقم ٥٢٠)، ولسان الميزان (٦/ ١٢١).

(٢) هو طَريف الأسَدي، مجهول يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه ابناه محمد وموسى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٦ رقم ٣١٢٨)، وقال: «روى عنه ابنه موسى الأسدي، عنده مراسيل»، وبيّض له=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢ رقم ٢١٦٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٦).

[٧٤٢] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف موسى وجهالة أبيه، ومتنه منكر كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨١) لعبد الرزاق فقط.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٣) في آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسّام، من طريق المصنِّف، به مثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١١٥ رقم ١٤٥٣٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف هنا.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥).

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٩ ــ ٤٠ رقم ٢٣٠٤).

كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، به نحوه، إلا أنه أسقط من الإسناد طريفاً، فجاء الأثر من رواية موسى بن طريف، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: فقال ــ أي الرجل ــ: لا حاجة لنا في سحتكم.

وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث [١٦] أنه لما كبر ساء حفظه، مع كونه ثقة عابداً، وقد خالفه سفيان بن عيينة وروايته أرجح.

قال البيهقي بعد أن رواه: «إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتجّ به، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه...»، ثم ساقه من طريق المصنف كما سبق.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٤٥٣٧) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتاً.

ومما يدّل على شدّة ضعف الحديث: نكارة متنه؛ لا يُظَنّ بأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يعطي سحتاً، قال الشافعي رحمه الله في=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عَتِيق، قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القُسَّام[1]، ويقول: كانوا يقولون: الرِّشْوة على الحكم سُحْت، ما أرى حُكْماً يؤخذ عليه رِشْوة .

= الموضع السابق: «لا يحلّ لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً ـــ إن شاء الله تعالى ـــ»أ.هـ.

(١) القَسَّامُ: هو الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الشركاء فيها./ انظر لسان العرب (١٢/ ٤٧٩) .

[٧٤٣]سنده صحيح .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٠٢) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٤/ ٤٥٤) وتغليق التعليق (٣/ ٢٨٥).

أما ابن سعد فمن طريق عارم بن الفضل، وأما عبد فمن طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به، ولفظ ابن سعد: عن محمد أنه كان يكره أن يشارط القسّام، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم، وقال: حكم يأخذون عليه أجراً .

ولفظ عبد بن حميد نحو لفظ المصنِّف، إلا أنه قال: «وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١١٥ رقم ١٤٥٣٦) من طريق عثمان ابن مطر، عن قتادة، عن ابن المسيّب والحسن وابن سيرين: كرهوا حساب المقاسم بالأجر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠ رقم ٢٣٠٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عن الحسن البصري وابن المسيب بمعنى ما سبق، إلا أن قتادة رواه عن يزيد الرِّشْك، عن القاسم، عن ابن المسيب، ثم قال قتادة: وقال=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ل١٣٠/ أ] [٧٤٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن(١)، عن ابن سيرين، قال: **كان يكره الشَّرْط، ولا يرى بأساً أن يقسم الرجل للرجل فيعطيه الشيء من غير شرط**.

[٧٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عَيَّاش(٢)، عن حبيب بن صالح(٣)، عن ابن عباس قال: **الرِّشوة في الحكم سُحْت، ومَهْرُ البَغِيِّ، وثمن الكلب، وثمن القِرْد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن المَيتة، وثمن الدَّم، وعَسْبُ الفَحْل(٤)، وأجر النَّائِحَةِ والمُغنِّيةِ، وأجر الكاهن، (وأجر الساحر)(٥)**،

= ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو.

قلت: وكراهة ابن سيرين لأجر القسّام محمولة على ما إذا كان اشترط ذلك، وأما إذا لم يشترط، فلا بأس به عنده كما في الأثر الآتي، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٤).

(١) هو عبدالله بن عون.

[٧٤٤] سنده صحيح، وانظر تخريج الأثر السابق والتعليق عليه.

(٢) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، وأنه مدلِّس، وهذا الحديث من روايته عن حبيب بن صالح وهو شامي من أهل بلده، لكنه لم يُصرِّح بالسماع منه.

(٣) هو حبيب بن صالح، أو: ابن أبي موسى، الطَّائي، أبو موسى الشامي، الحِمْصي، روى عن أبيه ويزيد بن شريح ويحيى بن جابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالعزيز وحَريز بن عثمان وبقيّة بن الوليد وإسماعيل بن عياش، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة، وهو ثقة؛ وثقه الجوزجاني ويزيد بن عبد ربه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بقيّة بن الوليد: «قال لي شعبة: اشفني من حديث حبيب بن صالح...»، وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً من أهل العلم طعن على حبيب بن صالح =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= وأجر القَائِفِ(٦)، وثمن جلود السِّبَاع، وثمن جلود الميتة، فإذا دُبغت فلا بأس بها، وأجر صور التَّمَاثيل، وهَدِيَّةُ الشَّفاعة، (وجَعِيْلَةُ الغَرَقِ)(٧).

= في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم، وشُعْبَةُ في انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد، يستعيد بقيَّةَ حديثَ حبيب بن صالح». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٠٣ ــ ١٠٤ رقم ٤٨١)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٨٢ ــ ١٨٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٥ رقم ١٧٠٧)، والتهذيب (٢/ ١٨٦ رقم ٣٤٠)، والتقريب (ص ١٥١ رقم ١٠٩٨).

وحبيب هنا يروي عن ابن عباس، وهو لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما يتضح من ترجمته؛ فإنه إنما يروي عن التابعين، ولذا ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين كما في الموضع السابق من ثقاته، وقد نصّ البيهقي على الانقطاع بينهما كما سيأتي نقله عنه.

(٤) عَسْبُ الفَحْل: ماؤه، سواء كان فرساً، أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسْبُهُ أيضاً: ضِرَابَه، والنهي ليس على أيٍّ منهما، وإنما أراد: النهيَ عن الكراء الذي يؤخذ عليه، ويقال لِكِرَاءِ الفَحْل: عَسْبٌ، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولابدّ في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ لأنه روى الحديث من طريق المصنِّف.

(٦) القَائِفُ: هو الذي يَتَتَبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه. أ.هـ من المرجع السابق (٤/ ١٢١).

(٧) في الأصل: «جعلية الغزو»، وما أثبته من غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٧٣)، فإنه روى الحديث من طريق المصنِّف، وسيأتي بيان معنى جعيلة الغرق.

[٧٤٥] سنده ضعيف للانقطاع بين حبيب بن صالح وابن عباس؛ ولأن إسماعيل بن عياش=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع.

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٢ ــ ١٣) في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «السحت: الرشوة في الحكم»، و:«وأجر المغنيّة»، وجاء عنده مثلما في النسخة هنا: «وجعيلة الغزو».

قال البيهقي بعد أن أخرجه: «هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف».

وأخرجه الخطّابي في غريب الحديث (٢/ ٤٧٣) من طريق المصنِّف، مختصراً، ولفظه: «الرشوة في الحكم سحت، وثمن الدَّم، وأجرة الكاهن، وأجرة القائف، وهديّة الشفاعة، وجعيلة الغرق».

ثم أخذ الخطابي رحمه الله في بيان معنى ذلك، فقال: «أما ثمن الدم فإنه أراد كَسْب الحَجّام، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه، إلا أن تأويله عند عامة أهل العلم: أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، وقد احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يطعمه إياه. وإنما كره ذلك لخبثه ودناءة مخرجه والله أعلم.

وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه، وفي أنه من أكل المال بالباطل؛ وذلك لأن قوله زور، وفعله محرم، وقد نهى ﷺ عن حُلْوان الكاهن.

وأما أجر القائف فإنه لم يبطل ذلك من أجل أن فعله باطل، ولكنه إنما كره له أخذ الأجرة؛ لأنه كالحاكم فيما يقطع به من إلحاق الولد وإثبات النسب. والحاكم متى ما أخذ من المتحاكمين أجراً كان رشوة، إنما أجره على بيت المال، وقد أثبت رسول الله حكم القافة.

وأما هدية الشفاعة فمكروهة على الوجوه كلها؛ وذلك لأنه إن كانت شفاعته في باطل، فقد أتى محظوراً وأخذ محرماً، وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمناً. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾]

[٧٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، (عن مُغيرة)[٢]، عن الشَّعْبي وإبراهيم، قالا: **إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، (فإن حَكَمَ)[٣] حَكَمَ بما أنزل الله عز وجل .**

= وأما جَعيلة الغرق، فهي ما يُجعل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر، يقال: جعلت له جَعيلة وجَعَالة بفتح الجيم، أي: جُعْلاً، والمكروه من ذلك على وجهين :

أحدهما: أن يستأجره على أن يخرج متاعه من البحر بأجرة معلومة، وهذا فاسد، والإجارة عليه باطلة؛ لأنه غرر لا يُدْرَى هل يظفر به أم لا، وهو مثل الإجارة على أن يَرُدَّ عبده الآبق وفرسه العَائِر وما أشبههما .

والوجه الآخر: أن يغرق متاع الرجل، فيرمي به البحر إلى الساحل، فيأخذه الإنسان، فإنما هو بمنزلة اللقطة يجدها، ليس له أن يطلب على ردِّها جعلاً. فأما إذا جَعَلَ للغائص جُعْلاً في طلب متاعه، كان ذلك جائزاً، كما لو جعلها لطالب العبد؛ لأنه إنما يأخذ الجعل على كَدِّ نفسه، لا على ردِّ عبده»أ.هـ.

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .

ومغيرة بن مِقْسَم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) في الأصل: «وإن شاء»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .

[٧٤٦] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٤) لعبدالرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾]

[٧٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام(١)، عن إبراهيم(٢) التَّيْمي - في قوله عز وجل: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ -، قال: بالرَّجْم.

= وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حدّ الذميين، ومن قال: إن الإمام مخيّر في الحكم بينهم..، من طريق المصنِّف، به مثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٦٣ رقم ١٠٠٠٨)، و(٨/ ٣٢٢ رقم ١٩٢٤٠).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٩ رقم ١١٩٧٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤/ ب).

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦٠).

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحوه، إلا أن ابن جرير والنحّاس لم يذكرا قوله: «فإن حكم حكم بما أنزل الله».

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٤ رقم ٢٤٢).

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٣٠ و٣٣٤ ــ ٣٣٥ رقم ١١٩٨٣ و١١٩٩٧).

كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٧٧ و١١٩٧٨ و١١٩٨٥) من طريق جرير ابن عبدالحميد، وعمرو بن أبي قيس، كلاهما عن مغيرة، به نحوه، إلا أنهما ذكرا المشركين بدل أهل الكتاب، ولم يذكر عمرو في روايته قوله: «فإن حكم...» الخ.

(١) هو ابن حَوْشب.

(٢) هو ابن يزيد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾]

[٧٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا أبو إسحاق الشَّيْباني(١)، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوْفى: أرَجَمَ رسول الله صلى الله

---

[٧٤٧]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٤) للمصنِّف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مُخيَّر في الحكم بينهم...، من طريق المصنِّف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٣٥ رقم ١١٩٩٩ و١٢٠٠١) من طريق عمرو بن عون وهنّاد بن السَّرِيّ، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أن هناداً قال في روايته: «أُمر أن يحكم بينهم بالرجم» .

هكذا رواه سعيد بن منصور وعمرو بن عون وهنّاد عن هشيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ .

ووافقهم يزيد بن هارون، فرواه عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، قال: أُمر أن يحكم فيهم بالرجم .

أخرجه الطبري في الموضع السابق برقم (١١٩٩٨) .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو عبيد، فرواه في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٥ ــ ١٣٦ رقم ٢٤٦) فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي ــ، في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ــ، قال: بالرجم .

ورواية الجماعة أصحّ من رواية أبي عبيد؛ لاتفاقهم على ذلك .

(١) هو سليمان بن أبي سليمان .

[٧٤٨]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٢٦) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم؟ قال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، قال: قلت: أقَبْل سورة النور، أم بعدها؟ قال: لا أدري .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ..﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾]

[٧٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر[(١)]، عن طاوُس، عن ابن عباس - **في قوله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون﴾ -، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .**

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٧٥ رقم ٨٨٢٤) من طريق علي ابن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه .

(١) هو هشام بن حُجَيْر ـــ بمهملة وجيم، مُصَغَّر ـــ، المكّي، يروي عن طاوس ومالك بن أبي عامر الأصبحي والحسن البصري، روى عنه ابن جريج وشبل ابن عبّاد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً؛ قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنّة»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: «ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك. قال: وسألت يحيى ابن معين عنه، فضعّفه جداً»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: «حدثنا عنه ابن جريج، وخليق أن أدَعَهُ، قلت: أضْرِبُ على حديثه؟ قال: نعم».أ.هـ من=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= الجرح والتعديل (٩/ ٥٣ ــ ٥٤ رقم ٢٢٨)، والتهذيب (١١/ ٣٣ رقم ٧٤)، والتقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٨) .

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب أنه من الطبقة السادسة .

[٧٤٩] سنده ضعيف لضعف هشام بن حجير من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٧) للمصنِّف والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ ب) .

ومن طريقه ابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٦ رقم ١٠١٠) .

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ رقم ٥٦٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ) .

والحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠) في الجنايات، باب تحريم القتل من السنّة .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أن محمد بن نصر وابن أبي حاتم قالا: «يذهبون»، بدل قوله: «تذهبون».

وأما الحاكم فلفظه: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملّة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، كفر دون كفر.أ.هـ.

وزاد الإمام أحمد في روايته: قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن الملّة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

وقد صح الحديث من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس .

فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠١ رقم ٢٤١) عن عبدالله بن طاوس،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عن أبيه قال: قيل لابن عباس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر.

فقد أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ).

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ ــ ٥٢٢ رقم ٥٧١ و٥٧٢).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٥ ــ ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٣ و١٢٠٥٤).

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤ رقم ١٠٠٥).

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاوس، به، بلفظ: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:

الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ ب).

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ رقم ٥٧٠).

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤١).

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٥).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ).

وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٦ رقم ١٠٠٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٠]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد(١)، عن أبيه(٢)، عن عبيدالله بن عبدالله(٣)، عن ابن عباس، قال: **إنما أنزل الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾، و: ﴿الفاسقون﴾ في اليهود خاصة** .

---

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

(٢) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٣) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

[٧٥٠]سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٧) للمصنِّف وأبي الشيخ وابن مردويه .

والحديث اختصره المصنف، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٦) من طريق شيخه إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿أولئك هم الظالمون﴾، و: ﴿أولئك هم الفاسقون﴾، قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفَرَقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٧ ــ ٨ رقم ٣٥٧٦) في الأقضية، باب في القاضي يخطيء.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٠ ــ ٣٥١ رقم ١٢٠٣٧).

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨ رقم ١٠٧٣٢).

أما أبو داود فمن طريق زيد بن أبي الزرقاء، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله ابن وهب، وأما الطبراني فمن طريق داود بن عمرو الضَّبِّي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به، ولفظ ابن جرير والطبراني مطوّل نحو لفظ الإمام أحمد السابق، إلا أن ابن وهب عند ابن جرير روى الحديث على أنه عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة مرسلاً، ليس فيه ذكر لابن عباس.

وأما أبو داود فرواه مختصراً بلفظ: عن ابن عباس قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصّة، في قريظة والنضير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥ ــ ١٦) بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجال أحمد ثقات».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريا بن أبي زَائِدة، قال: نا الشَّعْبي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ في أهل الإسلام، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال: نزلت في اليهود، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾، قال: نزلت في النصارى .

[٧٥١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه الشعبي .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٣) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٣ رقم ٢٤٩) عن زكريا، عن الشعبي،: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، قال: هذه الآيات أوّلها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٤) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه :

القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢) .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ) .

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ أ) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٣ رقم ١٢٠٣٨) .

كلاهما من طريق وكيع، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٥٥ رقم ١٢٠٤٦) من طريق يعلى، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري أيضاً . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[1]، عن (يُسَيْر)[2]، أن عمر قال: **ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾[3]! فما رأيت مثل من قضى بين اثنين !**

= وأخرجه ابن القاصّ في أدب القاضي (١/ ٨٢ ــ ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن زكريا، به نحو لفظ المصنِّف .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره أيضاً (ص ١٠٢ ــ ١٠٣ رقم ٢٤٨) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، به، بمثل لفظ سفيان السابق عن زكريا .

ومن طريق سفيان أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤١) .

وأخرجه وكيع أيضاً في الموضع السابق .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٢) .

كلاهما من طريق شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به نحو لفظ المصنف، إلا أن وكيعاً إنما ذكر الآية الأولى التي نزلت في المسلمين، ولم يذكر ابن جرير الآية الثانية التي نزلت في اليهود .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٣٩) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي السَّفَر، به نحو لفظ سفيان عن زكريا السابق .

وأخرجه وكيع في الموضع السابق .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٠) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي، به بمعناه .

(١) هو ابن حَوْشَب .

(٢) في الأصل: «يشير» أو: «بشير»، ولم أجد في الرواة من اسمه هكذا ممن يروي عن عمر أو روى عنه العَوَّام بن حوشب، وما أثبته هو الأقرب للصواب . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المغيرة[١]، عن إبراهيم - في أهل الذِّمَّةِ إذا اسْتُحْلِفُوا -: يُغَلَّظُ عليهم بدينهم، فإذا بَلَغت اليمين، استُحلفوا بالله .

= وهو يُسَيْر ــ بالتصغير ــ ابن عمرو ــ أو: ابن جابر ــ، الكوفي، مختلف في نسبته، قيل: كندي، وقيل غير ذلك، وقيل: أصله: أُسَيْر، فسُهِّلت الهمزة، وقيل: إن ابن جابر آخر، تابعي .

روى يسير هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه قيس وأبو إسحاق الشيباني والعَوَّام بن حوشب وغيرهم، وهو ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: له رؤية، قال العَوَّام بن حوشب: «ولد في مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ومات سنة خمس وثمانين»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، ووثقه العجلي وابن حبان ./أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٣ رقم ١٨٦٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٨ رقم ١٣٢٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٦١) و(٥/ ٥٥٧)، والتهذيب (١١/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩ رقم ٧٣٨)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٨) .

(٣) كذا في الأصل لم يذكر الثالثة، والسياق يقتضى أن تكون: «و: ﴿الفاسقون﴾» .

[٧٥٢]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٩) للمصنِّف فقط، فقال: «وأخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هذه الآيات» .

(١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

[٧٥٣]سنده ضعيف لأن مغيرة بن مِقْسَم لم يصرِّح بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٤) من طريق أبي بكر ابن عيّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله، ولكن يُغَلَّظ عليه في دينه . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة[١]، قال: **كتب عمر ابن عبدالعزيز: أن لا تَسْتَحْلِفُوا بغير الله أحداً .**

[٧٥٥]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا عبدالملك[٢] قال: **يُسْتَحْلَفُون بالله، وإن التَّوْرَاة والإنْجِيل لِمَنْ كُتُبِ الله عز وجل .**

[٧٥٦]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المسعودي[٣]، عن القاسم ابن عبدالرحمن[٤]، **عن مسروق أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله عز وجل .**

= وعلَّقه ابن حزم في المحلّى (١٠/ ٥٥١) بلفظ: يستحلفون بالله، ويغلَّظ عليهم بدينهم .

(١) هو ابن مِقْسم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلِّس .

[٧٥٤]سنده رجاله ثقات، لكن مغيرة مدلِّس ولم يذكر ما يدلّ على تلقيه هذا الخبر عن عمر بلا واسطة .

وأخرجه ابن حزم في المحلَّى (١٠/ ٥٥٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سَلاَّم، نا هشيم، أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أهل الكتاب: أن يستحلفوا بالله .

(٢) هشيم بن بشير يروي عن اثنين ممن اسمه عبدالملك، وهما عبدالملك بن عمير وعبدالملك بن أبي سليمان، كما في التهذيب (١١/ ٥٩)، وكلاهما ثقة كما تقدم في الحديث رقم [١١٩] والحديث رقم [٤١٩] .

[٧٥٥]سنده صحيح .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه صدوق اختلط قبل موته، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ولم أجد من نصّ على أن هشيم بن بشير سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[٧٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَين(٥)، عَمَّنْ حَدَّثَه عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ -، قال: كفارة للجارح .

= من يطالع طبقة الذين رووا عنه قبل الاختلاط يجعل هشيماً في مصافِّهم، بخلاف من روى عنه بعد الاختلاط فإن طبقتهم متأخرة عن هشيم، ومع ذلك لم ينفرد به المسعودي كما سيأتي .

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه ثقة عابد .

[٧٥٦]سنده حسن لذاته .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٣) عن شيخه أبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن مسروق، أنه كان يستحلف المشركين بالله .

وسنده ضعيف، فحجّاج بن أَرْطَاَةْ تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

وأخرجه عبدالزاق في المصنف (٦/ ١٣١ رقم ١٠٢٣٧)، و(٨/ ٣٦١ رقم ١٥٥٤٤)، فقال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان يحلِّفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ .

وسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجُعْفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١] .

وعلّقة ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٥٠) عن مسروق بلفظ: استحلافهم بالله فقط .

(٥) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، وقد روى عنه هشيم هذا الحديث وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١] .

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصَين[1]، عن ابن عباس، مثله .

---

[٧٥٧]سنده ضعيف لإبهام شيخ حصين، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي عن حصين، عن ابن عباس بلا واسطة، وسنده ضعيف كما سيأتي في الحديث بعده .

وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٣/ ٩٣) وعزاه للمصنِّف والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم ٨٠٤١) فقال: حدثنا الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، عن سفيان عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجارح.

وهذا سند صحيح، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، فإن الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٦] .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٢) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٦٦ و٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ١٢٠٨٦ و١٢٠٩٨).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثتهم عن سفيان، به، وفيه زيادة قوله: «وأجر الذي أصيب على الله»، وعند ابن أبي حاتم: «وأجر المجروح على الله» .

(١) تقدم في الحديث السابق أنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦]، إلا أن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة(١)، عن مجاهد، قال: للجارح، وقال إبراهيم(٢): للمجروح .

= حصين بن عبدالرحمن هنا أسقط الواسطة بينه وبين ابن عباس، وهو راو مبهم ذكره هشيم في روايته السابقة، ولم يُذكر في ترجمة حصين أنه روى عن ابن عباس./ انظر التهذيب (٢/ ٣٨١) .

[٧٥٨] سنده ضعيف لأن حصين بن عبدالرحمن أخذه عن ابن عباس بواسطة راو مبهم كما في الحديث السابق .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٧) من طريق معلّى بن أسد، عن خالد، به مثله .

وقد صح الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما في الحديث السابق .

(١) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرِّح بالسماع هنا .

(٢) أي النخعي .

[٧٥٩] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع، وهو صحيح لغيره عن مجاهد، وأما إبراهيم النخعي فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي في الحديث بعده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٨ رقم ٨٠٣٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٣ و٣٦٦ رقم ١٢٠٧٦ و١٢٠٨٨) .

كلاهما من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن أبي شيبة قدّم قول إبراهيم، وأما ابن جرير ففرّق القولين في موضعين .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٣٢) .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٧٩ و١٢٠٨٩) من طريق جرير، عن مغيرة، به مثله مفرّقاً في الموضعين .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٥) من طريق ابن جريج، عن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن منصور[١]، عن إبراهيم ـ في قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ـ، قال: الذي أصابه[٢]، والمجروح أجره على الله .

= مجاهد قال: كفارة للجارح، وأجرٌ للعافي؛ لقوله: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الآية: ٤٠ من سورة الشورى] .

وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدِّلس، وهذا الحديث أخذه عن مجاهد بواسطة .

فقد أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣٧١ رقم ١٢١٠٢) من طريق آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن كثير، عن مجاهد، به وفيه زيادة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٦٨ رقم ١٢٠٩٩) من طريق شبل، عن عبدالله ابن كثير، به نحوه .

وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما سيأتي في الحديث الآتي والذي بعده، وفي الحديث الآتي صح عن إبراهيم أنه قال: للجارح، مثل قول مجاهد .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) أي الجارح، وهذا فيه مخالفة لما رواه مغيرة عنه في الحديث السابق؛ من أنه كفارة للمجروح، والصحيح ما رواه منصور هنا .

[٧٦٠]سنده صحيح .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٠٢ رقم ٢٤٥) عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: كفارة للجارح،، وأجر المجروح على الله تبارك وتعالى .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٨ ــ ٤٣٩ رقم ٨٠٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٣) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٦١]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق[١]، سمع أبا إسحاق[٢] يسأل مجاهداً عن قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجارح.

[٧٦٢]حدثنا سعيد، قال: نا/ سفيان، عن عمران بن ظَبْيان[٣]، [ل١٣٠/ب] عن عدي بن ثابت[٤]، أن رجلاً هَتَم[٥] فَمَ رجلٍ على عهد معاوية، فأُعطي دية فأبَى إلا أن يَقْتصَّ، فأعطي ديتين=

= ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٠٤٠).

وابن جرير برقم (١٢٠٩٠).

كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد، به مثل سابقه.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في الموضع السابق.

(١) تقدم في الحديث [٣١١] أنه صدوق.

(٢) أي السَّبيعي.

[٧٦١]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما مضى في الحديثين [٧٥٩ و٧٦٠].

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٦ رقم ١٢٠٨٧) من طريق يحيى بن واضح، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول لأبي إسحاق: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، يا أبا إسحاق، لمن؟ قال أبو إسحاق: للمتصدق، فقال مجاهد: للمذنب الجارح.

(٣) هو عمران بن ظَبْيان الحنفي الكوفي، يروي عن عدي بن ثابت وحُكيم بن سعد وغيرهما، روى عنه إسرائيل والسفيانان وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي بالتشيع، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨)؛ قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن حبان في=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= فأبى، فأعطي ثلاثاً، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تصدق بدمٍ إلى دونه، فهو كفارة له يوم ولد إلى يوم يموت» .

= المجروحين: «كان ممن يخطيء، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يُحتج بما انفرد به من الأخبار»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة، من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيع».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠ رقم ١٦٦٣)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٢٣ ــ ١٢٤)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٧٤٧)، والتهذيب (٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤ رقم ٢٢٩)، والتقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب: «تناقض فيه ابن حبان»؛ يعني أنه ذكره في الثقات ثم ذكره في المجروحين .

وعندي أن ابن حبان لم يتناقض فيه، وإنما ذكره في المجروحين وتكلم عنه بما سبق نقله عنه .

وأما الذي ذكره في الثقات (٧/ ٢٣٩) فهو: «عمران بن ظبيان، كنيته أبو حفص، مولى أسلم، من أهل المدينة، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، وهو خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مات سنة سبع وخمسين ومائة».أ.هـ.

وفرق بين هذا وبين الذي ذكره في المجروحين، فهذا مدني، يروي عنه أهل المدينة، والذي في المجروحين كوفي يوري عنه أهل الكوفة وسفيان بن عيينة من أهل مكة، ولم يذكر له كنية في المجروحين، ولا ذكر أنه مولى أسلم .

(٤) هو عَديّ بن ثابت الأنصاري، الكوفي، يروي عن أبيه وجدِّه لأمه: عبدالله بن يزيد الخَطْمي، وعن البراء بن عازب وسليمان بن صُرَد وعبدالله بن أبي أوفى=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشعبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست عشرة ومائة، وهو ثقة رُمي بالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم»، ورماه بالتشيع الإمام أحمد وابن معين والجوزجاني والدارقطني.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢ رقم ٥)، والتهذيب (٧/ ١٦٥ ـــ ١٦٦ رقم٣٢٩)،والتقريب (ص ٣٨٨ رقم ٤٥٣٩) .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن الطبري قوله: «عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله»، وهذا محمول على ما رواه عدي عن أبيه عن جده؛ فقد قال ابن أبي داود: «حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده معلول»، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

(٥) أي: ألقى مقدِّمة أسنانه./ لسان العرب (١٢/ ٦٠٠) .

[٧٦٢] سنده ضعيف لضعف عمران بن ظبيان .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٩٢) للمصنِّف وابن جرير وابن مردويه.

وقد أخرجه ابن مردويه من طريق المصنِّف كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٦٤)، ولفظه: عن عدي بن ثابت أن رجلاً أهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية فأبى إلا أن يقتصّ، فأعطي ديتين فأبى، فأعطي ثلاثاً فأبى، فحدَّث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٦٨/ ب)، وهو في المطبوعة (٢/ ١٣٣ رقم ١٨٦١) .

وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٨٤ رقم ٦٨٦٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٨ رقم ١٢١٠٠) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة قال في=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾]

[٧٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن رجل من بني تميم[٣]، عن ابن عباس - في قوله: ﴿ومهيمناً عليه﴾ -، قال: مُؤْتَمناً عليه .

= لفظه: «إلى يوم تصدق به»، وقال أبو يعلى: «إلى يوم تصدق»، وأما ابن جرير فالظاهر أنه سقط من إسناده سفيان بن عيينة، وأما لفظه فهكذا: «من يوم تصدق إلى يوم ولد» .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلِّس واختلط في الآخر، لكن سفيان الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وأما التدليس، فإنه يروي هنا عن راوٍ لم يرو عنه غيره .

(٣) هو أَرْبِدة ـــ بسكون الراء، بعدها موحّدة مكسورة ـــ، ويقال: أَرْبِد، التَّميمي، المفسِّر، يروي عن ابن عباس، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وهو صدوق من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٩٧ رقم ٢٩٧)، وثقه العجلي كما في تاريخ الثقات له (ص ٥٩ رقم٥٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٥٢)، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصِّقِلِّي حافظ القيروان في الضعفاء كما في التهذيب (١/ ١٩٧ ـــ ١٩٨ رقم ٣٧٢) .
ولم يذكر أبو العرب سبب جرحه له، وهو جرح غير مفسَّر ومعارض بتوثيق من سبق .

[٧٦٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال حُديج بن معاوية، وهو حسن لغيره لأن حديج ابن معاوية قد توبع كما سيأتي .
والحديث عزاه السيوطي في الدر (٣/ ٩٥) للمصنِّف والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾]

[٧٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[١]، عن طاوس، **أنه سئل عن الرجل يفضِّل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾** .

= والصفات .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ رقم ١٢١٠٧ و١٢١٠٨ و١٢١٠٩ و١٢١١٠ و١٢١١١ و١٢١١٢ و١٢١١٣ و١٢١١٦ و١٢١١٧ و١٢١١٨)، من طريق سفيان الثوري وأبي الأحوص وإسرائيل وعنبسة ومطرِّف وقيس بن الربيع وزهير وشريك، جميعهم عن أبي إسحاق، عن التميمي، وبعضهم قال: عن رجل من تميم ، به مثله .

وقد رواه ابن جرير في بعض طرقه عن شيخه محمد بن بشار بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به .

وهذا إسناد حسن لذاته رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا التميمي فصدوق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩/ أ) من طريق سفيان الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثله، وسمّى التميمي، فقال: واسمه: أربد .

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١١٧) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، به مثله .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، إلا أنه يدلس .

[٧٦٤] سنده ضعيف؛ لأن ابن أبي نجيح لم يصرِّح بالسماع .

والحديث أعاده المصنِّف هنا، وسبق أن أخرجه في سورة آل عمران، وتقدم تخريجه برقم [٥٠٥] .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾]

[٧٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو(١)، **سمع ابن الزبير يقرأ: ﴿فعسى(٢) الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾، قال عمرو: فلا أدري، كانت قراءة، أم فسَّر؟ .**

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾]

[٧٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن السَّرِيِّ بن يحيى(٣)،

---

(١) هو ابن دينار .

(٢) في الأصل: «عسى» .

[٧٦٥] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠١) للمصنِّف وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٢/ ب) عن ابن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر قول عمرو بن دينار: فلا أدري... الخ .

(٣) هو السَّرِيّ بن يحيى بن إياس بن حَرْملة الشَّيْباني، أبو الهَيْثَم البصري، روى عن الحسن البصري وثابت البُناني وهشام الدستوائي وغيرهم، روى عنه حماد ابن زيد وابن المبارك وابن وهب وغيرهم، وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة، وهو ثقة؛ وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين وأبو زرعة والنسائي، ووصفه شعبة بالصدق، وقال يحيى القطان: «كان ثقة، وكان ثبتاً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق ثقة، لا بأس به، صالح الحديث»، وشذّ الأزدي فذكره في الضعفاء، وقال: «حديثه منكر»، قال ابن عبدالبر: «هو أوثق من الأزدي بمائة مرّة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣ — ٢٨٤ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= عن الحسن ـ في قوله عز وجل: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ ـ، قال: وَلَايَةُ اللهِ ـ واللهِ ـ أبا بكر وأصحابَه .

= رقم ١٢١٧)، والتهذيب (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ رقم ٨٦١)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٣) .

ولم أجد من نصّ على أن أبا معاوية ممن روى عن السري بن يحيى، وسماعه منه محتمل، فإنهما قد تعاصرا، فوفاة أبي معاوية كانت سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٣]، وهو كوفي والسري بصري، فلقاؤهما ممكن، وقد توبع أبو معاوية كما سيأتي .

[٧٦٦]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وخيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل .

وأخرجه الخُتَّلي في المحبة (القسم الرابع ص ٤٦٩ رقم٢٢٨) .

والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٤٠٠ رقم ٦١٣) .

كلاهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: قرأ الحسن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾، حتى قرأ الآية، قال: فقال الحسن: فولّاها أبا بكر وأصحابه .

هذا لفظ القطيعي، ونحوه لفظ الخُتَّلي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤١١ رقم١٢١٧٨ و١٢١٧٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ١٣/ أ) .

والقطيعي في زياداته على الفضائل لأحمد (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ٦٧٤) .

ثلاثتهم من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، به نحوه . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾]

[٧٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح(١)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم﴾ -، قال: الرَّبانيون: هم الفقهاء العلماء، (وهم)(٢) فوق الأحْبَار.

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢١٨٠ و١٢١٨١ و١٢١٨٢) من طريق سهل وأبي موسى إسرائيل بن موسى وهشام، ثلاثتهم عن الحسن، به نحوه.
وأخرجه خيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣١ ــ ١٣٢).
والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦٢).
كلاهما من طريق الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الحسن، به نحوه.

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة.

(٢) في الأصل: «وهو».

[٧٦٧] سنده صحيح.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٤١ ــ ٥٤٢ رقم ٧٣١٢) و(١٠/ ٣٤٣ رقم ١٢٠١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٣٠٦ و٧٣٠٧) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿كونوا ربانيين﴾ ــ، قال: فقهاء.
وأخرجه أيضاً برقم (٧٣٠٨) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد بمثل سابقه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾]

[٧٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عُبيد الإيَادي(١)، عن سعيد ابن إيَاس الجُرَيْري(٢)، عن عبدالله بن شَقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرس، فنزلت: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القُبَّة(٣)،**

---

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء.

(٢) تقدم في الحديثين [٢٣] و[١٠٤] أنه ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وممن روى عنه قبل الاختلاط: إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، ووُهيب بن خالد، وقد رويا عنه هذا الحديث مرسلاً كما سيأتي، فخالفهم الحارث فوصله، والصواب فيه الإرسال؛ لأن الحارث لم يُذكر فيمن روى عن سعيد قبل الاختلاط، ومع ذلك فالحارث ضعيف من قبل حفظه كما سبق.

(٣) القُبَّةُ من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب./ النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣).

[٧٦٨] سنده ضعيف لضعف الحارث من قبل حفظه ومخالفته الثقات في وصله، وقد يكون الخطأ في وصله من سعيد بسبب اختلاطه، والصواب فيه أنه مرسل.
ولبعض معناه شواهد سيأتي ذكرها.
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٨٢) من رواية الترمذي الآتية، ثم قال: «إسناده حسن، واختُلف في وصله وإرساله».
وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٨) من رواية الترمذي والحاكم، ثم قال: «وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد بن قدامة الإيادي، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، به».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **فقال: «أيها الناس، انصرفوا؛ فقد عصمني الله من الناس» .**

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١١٨) لعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وأبي نعيم في دلائل النبوة والبيهقي في الدلائل أيضاً وابن مردويه .

وقد أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٤١٠ ـــ ٤١١ رقم ٥٠٣٧) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به، مثله، إلا أنه لم يذكر قوله ﷺ: «من الناس» .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يُحرس...، ولم يذكروا فيه: عن عائشة».أ.هـ.

ومن طريق الترمذي أخرجه القاضي عياض في الشفاء (٣/ ٣١٤ ـــ ٣١٦/ شرح) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٦٩ رقم ١٢٢٧٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ١٨/ ب) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) .

والبيهقي في سننه (٩/ ٨) في السير، باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ وعلى الناس .

جميعهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به مثل لفظ الترمذي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٢٧٤) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق، أن رسول الله ﷺ كان يعتقبه ناس من أصحابه، فلما نزلت: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، خرج، فقال: «يا أيها الناس، الحقوا =

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= بملاحقكم؛ فإن الله قد عصمني من الناس» .

وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عبدالله بن شقيق، فالراوي له عن ابن عُليَّة هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وتقدم في الحديث [٣٩٠ و٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٧٨)، من طريق وُهيب بن خالد، عن الجريري؛ عن عبدالله بن شقيق مرسلاً .

ورواية ابن عليَّة وحدها أرجح من رواية الحارث، لأنه أوثق منه، وسمع من سعيد قبل اختلاطه، فكيف وقد وافقه وُهيب؟ ويشهد لبعض معناه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٨١ رقم ٢٨٨٥) في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(١٣/ ٢١٩ رقم ٧٢٣١) في التمنِّي، باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا» .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٥ رقم ٣٩ و٤٠) في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرِقَ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» فقال: سعد بن أبي وقاص، يا رسول الله، جئت أحرسك. قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه.أ.هـ واللفظ لمسلم .

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً (٦/ ٩٦ و٩٧ رقم ٢٩١٠ و٢٩١٣) في الجهاد، باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٦ ـــ ١٧٨٧ ـــ رقم ١٣ و١٤) في الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= كلاهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَلَ نجد، فأدركَنا رسول الله ﷺ في واد كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرَّق الناس في الوادي يستظلُّون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله؟ ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، قال: فَشَامَ السيفَ، فها هو ذا جالس»، ثم لم يَعْرِضْ له رسول الله ﷺ.

هذا لفظ مسلم، وفي إحدى روايات البخاري:

فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ــ ثلاثاً ــ»، ولم يعاقبه وجلس.أ.هـ.

ومعنى قوله ﷺ: «شام السيف»: أي: أغْمَدَه./ انظر لسان العرب (١٢/ ٣٣٠).

وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٩٨) في شرح هذا الحديث إلى أنه ﷺ كان يُحرس، ثم قال: «قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلَّها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله. ﴿والله يعصمك من الناس﴾، وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيَّراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرةً لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية، ترك ذلك».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٩): «ومن عصمة الله تعالى لرسوله=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾]

[٧٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: **سألت عائشة عن لَحْن القرآن: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون﴾[١]، و: ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾[٢]، و: ﴿إِنَّ هذان لساحران﴾[٣]، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكُتَّاب، أخطأوا في الكِتَاب**[٤] .

= ﷺ حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحُسَّادها ومعانديها ومترفيها، مع شدّة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمِّه أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ، لا شرعية، ولو كان أسلم، لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر، هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيّض الله له الأنصار، فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحوَّل إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود، وكلما همّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء، كاده الله وردّ كيده عليه؛ كما كاده اليهود بالسحر، فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوّذتين دواء لذلك الداء، ولما سمَّه اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها» أ.هـ. والله أعلم .

(١) في الأصل: «والصابئين» .

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٤٦): قال الفرَّاء: إنما جاز الرفع في ﴿والصابئون﴾؛ لأن «إن» ضعيفة، فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، و«الذين»=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= هنا لا يتبين فيه الإعراب، فجرى على جهةٍ واحدةٍ الأمران؛ فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجّاج: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك».أ.هـ.(١)

(٢) هي الآية (١٦٢) من سورة النساء.

وهذه الآية مشكلة في إعرابها كالتي قبلها، قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٣ ــ ١٤): «قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: ﴿والمقيمون﴾ على العطف، وكذا هو في حرف عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ، وأما حرف أُبَيّ ، فهو فيه: ﴿والمقيمين﴾ كما في المصاحف، واختُلف في نصبه على أقوال ستة، أصحُّها قول سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي: وأعني المقيمين...»، ثم نقل عن النحّاس تصحيحه لقول سيبويه هذا، وذكر باقي الأقوال، ثم ختم ذلك بقوله: «وأصح هذه الأقوال قول سيبويه، وهو قول الخليل»أ.هـ، وانظر ما سيأتي نقله عن ابن جرير الطبري في توجيه هذه القراءة .

(٣) هي الآية رقم (٦٣) من سورة طه .

وقد اختلف القُرَّاء في قراءة هذه الآية، وبعض القراءات مشكل في إعرابه، قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٢١٦): (قرأ أبو عمرو: إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَان»، ورويت عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين، ومن القُرَّاء: عيسى بن عمر وعاصم الجَحْدري؛ فيما ذكر النحّاس .

وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف .

وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضّل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم ــ في رواية حفص عنه ــ: «إِنْ هَذَان ــ بتخفيف «إن» ــ لَسَاحِرَان»، وابن كثير=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= يشدِّد نون «هَـٰذَانّ»، وهذه القراءة سَلِمَتْ من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها: ما هذان إلا ساحران.

وقرأ المدنيون والكوفيون: «إنّ هَـٰذَان ـــ بتشديد «إنّ» ـــ لساحران»، فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحّاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة.

ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ: «إنْ هَـٰذَان إلا ساحران»، وقال الكِسَائيّ: في قراءة عبدالله: «إنْ هَـٰذَانِ ساحران» ـــ بغير لام ـــ.

وقال الفَرَّاء: في حرف أُبَيّ: «إنْ ذَانِ إلا ساحران».

فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير، لا أنَّها جائز أن يُقْرأ بها؛ لمخالفتها للمصحف.

قلت ـــ أي القرطبي ـــ: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الردّ له، والنحّاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض، وقد خَطَّأها قوم، حتى قال أبو عمرو: إني لأستحي من الله تعالى أن أقرأ: «إنَّ هَـٰذَان ...»، ثم ذكر القرطبي من أُثر عنه من السلف أنه حكم على هذه القراءة بالخطأ، وأن ذلك من النُّساخ، ثم شرع في ذكر الأقوال الستة المذكورة في توجيه هذه القراءة، وأحسنها قول من قال: إنها لغة بني الحارث بن كعب وزَبيد وَخثْعم وكِنَانة بن زيد؛ الذين يُلْزِمون المثنى الألف في جميع أحواله؛ يقولون: جاء الزيدان، و: رأيت الزيدان، و: مررت بالزيدان، ومن ذلك قول الشاعر:

إن أَبَاهـا وَأبـا أَبَاهـا قد بَلَغا في المَجْد غَايَتَاها

والأصل أن يقول: وأبا أبيها، و: غايتيها.

قال أبو جعفر بن النحّاس: «وهذا القول من أحسن ما حملت عليه الآية، إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاها من يُرتضى بعلمه وأمانته، منهم أبو زيد الأنصاري...، وأبو الخطاب الأخفش ـــ وهو رئيس من رؤساء اللغة ـــ، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= والكسائي، والفَرَّاء، كلهم قالوا: هذا على لغة بني الحارث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب: أن هذه لغة بني كنانة»، ثم نقل القرطبي عن المهدوي أنه حكى أنها لغة لِخَثْعَم، ثم أطال في ذكر باقي الأقوال، فانظره إن شئت.

(٤) سيأتي الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها هذا ومناقشته.

[٧٦٩] سنده ظاهره الصحة، ومتنه منكر، وليس الخطأ فيه من أبي معاوية؛ لأنه قد توبع، فيحتمل أن يكون الخطأ من هشام بن عروة؛ فإن الذي حَدَّث بهذا الحديث عنه من أهل العراق، وهما: أبو معاوية هنا، وعلي بن مُسْهِر كما سيأتي، وكلاهما كوفي، ورواية العراقيين عن هشام بن عروة فيها كلام سبق ذكره في ترجمة هشام في الحديث رقم [٢٥١]، وقد سأل أبو داود الإمام أحمد فقال: «كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»، انظر التهذيب (٩/ ١٣٩)، ولو سلمنا بصحّة سنده إلى عائشة رضي الله عنها، فإن هذا اجتهاد منها لا يمكن قبوله كما سيأتي، وقد صحح السيوطي سنده، فقال في الإتقان (١/ ١٨٣) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد الآتية: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وفي (ص ١٨٥) ذكر بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى، وذكر ما قيل من الجواب عن كل منها، ومن ذلك تضعيف بعضها، ثم قال: «وبعد، فهذه الأجوبة لا يصلح منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضعيف، فلأن إسناده صحيح كما ترى...» الخ.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥) وعزاه للمصنِّف وأبي عبيد في فضائله وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٢٩ رقم ٥٥٦).

ومن طريقه أبو عمرو الدَّاني في المقنع (ص ١١٩).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وابن أبي داود في المصاحف (ص٤٣).
ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، به مثله، إلا أن بعضهم لم يذكر الآيات مثل ترتيب المصنِّف، وإنما قدَّم بعضها وأخَّر بعضها الآخر.
وأخرجه عمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٣ ـ ١٠١٤)، فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ هَـٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾، وقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى﴾، ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ وأشباه ذلك، فقالت: أيْ بُنَيَّ، إن الكُتَّاب يخطئون.
وهذه متابعة جيِّدة لأبي معاوية، فعلي بن مُسْهِر تقدم في الحديث [٦٣] أنه حافظ فقيه محدِّث ثقة.
وشيخ ابن شَبَّة هو:
أحمد بن إبراهيم بن خالد أبو علي المَوْصلي، نزيل بغداد، روى هنا عن علي ابن مسهر، وروى أيضاً عن محمد بن ثابت العبدي وفرج بن فضالة وحماد بن زيد وغيرهم، روى عنه عمر بن شَبَّة وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي الدنيا وغيرهم، وهو صدوق، كتب عنه الإمام أحمد، وقال ابن معين في رواية: «ليس به بأس»، وفي أخرى قال: «ثقة صدوق»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال صاحب تاريخ الموصل: «كان ظاهر الصلاح والفضل»، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٩ رقم ١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٤٢ رقم٩٩)، والتهذيب (١/ ٩ رقم ١)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ١).
وبهذه الطريق يتضح أن أبا معاوية قد توبع على الحديث عن هشام بن عروة، فإما أن يكون الخطأ من هشام ـ وهو الأقرب ـ، وإما أن تكون عائشة رضي الله عنها قد أخطأت في اجتهادها؛ لأن هذه الحروف التي ذُكِر أن الكُتَّاب أخطأوا فيها صحيحة في اللغة، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكُتَّاب=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= بالخطأ، وفي قبول هذه الدعوى فتح لباب الطعن في هذا الكتاب المحفوظ بحفظ الله سبحانه له: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الآية «٩» من سورة الحجر]، بل فيه طعن في سلف الأمة؛ في إهمالهم تقويم هذا الخطأ، وإجماعهم على السكوت عنه، وإقرائهم لتلاميذهم كذلك؛ فإنه مع كونه في المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه هكذا، فهو في مصحف أُبَيّ بن كعب وقراءته كذلك، وقد اختار ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٩/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨) قول من قال: إن «المقيمين» في موضع خفض نَسَقاً على «ما» التي في قوله: «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك»، وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة» إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: «والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك» يا محمد من الكتاب، «وبما أنزل من قبلك» من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة، ثم يرجع إلى صفة «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر، ثم قال ابن جرير بعد ذلك: «وإنما اخترنا هذا على غيره؛ لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أُبَيّ ابن كعب ﴿والمقيمين الصلاة﴾، وكذلك هو في مصحفه ــ فيما ذكروا ــ، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف ــ غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه ــ بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدلّ على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخطّ، لم يكن الذين أُخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يُعلِّمون من علَّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقَّنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب». أ.هـ.

وقد ذهب أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٨ ــ ١١٩) إلى توجيه قول=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عائشة رضي الله عنها هذا، فذكره، وأجاب عنه بقوله: «تأويله ظاهر؛ وذلك أن عروة لم يسأل عائشة فيه عن حروف الرسم تزاد فيها لمعنى وتنقص منها لآخر؛ تأكيداً للبيان، وطلباً للخِفَّة.

وإنما سألها فيه عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ، المحتملة الوجوه، على اختلاف اللغات التي أذِنَ الله عز وجل لنبيّه عليه السلام ولأُمته في القراءة بها، واللزوم على ما شاءت منها؛ تيسيراً لها، وتوسعة عليها. وما هذا سبيله وتلك حاله، فعن اللحن والخطأ والوهم والزلل بمعزل؛ لفشوّه في اللغة، ووضوحه في قياس العربية. وإذا كان الأمر في ذلك كذلك، فليس ما قصدته فيه بداخل في معنى المرسوم، ولا هو من سببه في شيء، وإنما سمى عروة ذلك لحناً، وأطلقت عائشة على مرسومه كذلك الخطأ، على جهة الاتّساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة، إذ كان ذلك مخالفاً لمذهبهما، وخارجاً عن اختيارهما، وكان الأوجه والأَوْلى عندهما، والأكثر والأفْشَى لديهما، لا على وجه الحقيقة والتحصيل والقطع، لما بيّناه قَبْلُ من جواز ذلك، وفشوِّه في اللغة، واستعمال مثله في قياس العربية، مع انعقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهبا إليه، إلا ما كان من شذوذ أبي عمرو بن العلاء في «إن هذين» خاصّة. هذا الذي يُحمل عليه هذا الخبر، ويتأوّل فيه، دون أن يُقطع به على أن أم المؤمنين رضي الله عنها مع عظم محلّها، وجليل قدرها، واتّساع علمها، ومعرفتها بلغة قومها، لَحَّنَت الصحابة، وخطّأت الكَتَبَةَ، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يجهل، ولا ينكر، هذا مالا يسوغ ولا يجوز. وقد تأوّل بعض علمائنا قول أمّ المؤمنين: أخطأوا في الكتاب، أي: أخطأوا في اختيار الأوْلى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا أنّ الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز؛ لأنّ مالا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدّة وقوعه، وعظم قدر موقعه، وتأوّل اللحن: أنه القراءة واللغة؛ كقول عمر رضي الله عنه: أُبيٌّ أقرأنا، وإنّا لندع بعض لحنه، أي: قراءته ولغته، فهذا بَيِّن وبالله التوفيق».أ.هـ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾]

[٧٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين(١)، عن أبي مالك(٢) ـ في قوله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم﴾ ـ، قال: من لُعن على لسان داود صاروا خنازير، ومن لُعن على لسان عيسى بن مريم صاروا قِرَدَة، فقيل: أكانت القراءة قبل ذلك؟ قال: نعم .

= وذكر القرطبي في تفسيره (٦/ ١٤ ـ ١٥) حديث عائشة هذا وما في معناه، ونقل عن القُشَيري أنه قال: «وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يُظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل».أ.هـ، وانظر في ذلك أيضاً تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٥٠ ـ ٥٣)، وتفسير البغوي (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، والإتقان للسيوطي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٦).

وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه وابنه أبان وسعيد بن جبير ما يؤيد معنى حديث عائشة هذا، لكنها ضعيفة، وتجد الكلام عنها في المراجع التي سبقت الإشارة إليها، وانظر معها تعليق محقق الفضائل لأبي عبيد (ص ٢٢٦ ـ ٢٣١)، والله أعلم .

(١) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو غزوان الغفاري .

[٧٧٠]سنده صحيح عن أبي مالك، لكنه لم يذكر عمّن أخذه، وقد يكون من الإسرائيليات التي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾]

[٧٧١] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين، عن أبي مالك ـ في قوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ ـ، **قال: نزلت في عثمان بن مَظْعُون وأصحابه؛ حَرَّمُوا عليهم كثيراً من الطَّيِّبَات والنِّساء، فَهَمَّ بعضهم أن يقطع ذَكَرَهُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾**(1) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٢٦) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٩٠ و٤٩١ رقم ١٢٣٠٤ و١٢٣٠٥) من طريق حصين بن نمير وهشيم، كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن، عن أبي مالك قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود﴾، قال: مسخوا على لسان داود قردة، وعلى لسان عيسى خنازير .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢/ أ) من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين، به نحو لفظ ابن جرير، إلا أنه قال: «لعنوا» بدل: «مسخوا» .

(١) في الأصل: «إنه لا يحب المعتدين» .

[٧٧١] سنده كسابقه، لكنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي مالك، وله شواهد سيأتي ذكرها، تدلّ على أن معناه صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٣٩) وعزاه لعبد بن حميد وأبي داود في مراسيله وابن جرير .

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٧٩ ـــ ١٨٠ رقم ٢٠١) من طريق وهب بن بقيَّة، عن خالد بن عبدالله، به نحوه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١٤ رقم ١٢٣٣٦) من طريق عبثر أبي زبيد، عن حصين، به نحوه .

وله شواهد .

فأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٤١٥ رقم ٥٠٤١) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٢٠ رقم ١٢٣٥٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٤/ أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠ رقم ١١٩٨١) .

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١٧) .

والواحدي في أسباب النزول (ص١٩٨) .

جميعهم من طريق أبي عاصم الضحّاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرَّمت عليَّ اللحم، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾.أ.هـ واللفظ للترمذي .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان ابن سعد مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحذّاء عن عكرمة مرسلاً» .

قلت: سنده ضعيف، فيه عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري، الكاتب المعلِّم، يروي عن أنس والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وغيرهم، وعنه شعبة وأبو عبيدة الحدّاد وأبو عاصم النبيل وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة الخامسة كما في التقريب (ص ٣٨٣ رقم ٤٤٧١)، فقد وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبتي وأبو عبدالله الحاكم وزاد: «عزيز الحديث»، وقال ابن عدي: «هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه» . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت عثمان بن سعد الكاتب، فسمعته يقول: حدثنا عبيد بن عمير، ثم تتبعته، فإذا هو: عبدالله بن عبيد بن عمير»، فكان يعجب ممن يحدث عنه، وقال الترمذي: «تكلَّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وقال ابن نمير وابن معين: «ليس بذاك»، وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وابن معين في رواية: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «ليِّن»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣ رقم ٨٣٨)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨١٦ ـــ ١٨١٧)، والتهذيب (٧/ ١١٧ ـــ ١١٨ رقم ٢٥٣) .

ومع ضعف عثمان بن سعد، فإنه قد خولف كما أشار إليه الترمذي .

فأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥١٤ و٥١٥ و٥٢٠ ـــ ٥٢١ رقم ١٢٣٣٧ و١٢٣٣٨ و١٢٣٤٠ و١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة وعبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ همُّوا بالخصاء وتَرْك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، فخالد بن مهران الحذَّاء تقدم في الحديث [٨٨] أنه ثقة .

وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة تقدم في الحديث [٥٩] أنه ثقة حافظ .

والراوي عن إسماعيل هو شيخ ابن جرير الطبري: يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وتقدم في الحديثين [٣٩٠ و٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ .

فتبيَّن بهذا أن الصواب إرساله .

وقال عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢): أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ويترهّبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلَّظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا فشُدِّد عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، فاستقيموا يُستقم لكم» قال: ونزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .

وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه أبي قلابة .

واسم أبي قلابة: عبدالله بن زيد الجَرْمي، وتقدم في الحديث [١٠٦] أنه ثقة فاضل كثير الإرسال .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (١٢٣٤١) .

وأصل الحديث في الصحيحين .

فأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٠ رقم ٥) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».أ.هـ واللفظ للبخاري .

وأخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٦ رقم ٤٦١٥) في التفسير، باب: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، و(٩/ ١١٦ و١١٧ رقم ٥٠٧١ و٥٠٧٥) في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبدالحميد، عن منصور[١]، عن أبي الضُّحى[٢]، عن مسروق، قال: أُتي عبدالله بِضَرْعٍ[٣]، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادْنُوا، فَدَنا القوم، وتَنَحَّى رجل منهم، فقال له عبدالله: ما شأنك؟ قال: إني حَرَّمت الضَّرْعَ، قال: هذا من خُطُوَات الشيطان، ادْنُ وَكُلْ، وكفِّر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، إلى قوله: ﴿المعتدين﴾ .

= من التبتُّل والخصاء .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٢ رقم ١١ و١٢) في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ .

كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .أ.هـ واللفظ لمسلم .

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣ و٥٠٧٤) في النكاح، باب ما يكره من التبتُّل والخصاء .

ومسلم (٢/ ١٠٢٠ و١٠٢١ رقم ٦ و٧ و٨) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أَذِنَ له لاختصينا .

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) هو مسلم بن صُبَيْح .

(٣) الضَّرْعُ: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللبن لِكُلِّ ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ./ انظر لسان العرب=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن منصور[١]، عن إبراهيم[٢]، عن همّام[٣]، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، أن مَعْقِل بن مُقَرِّن[٤] أتى عبدَالله[٥]، فقال: إنه حَرَّمَ الفِرَاش، فقال له عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى قوله: ﴿المعتدين﴾، أعْتِق رقبة، قال: إنما/ قرأت الآية [ل ١٣١/أ]

= (٨/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

[٧٧٢] سنده صحيح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٦ رقم ٨٩٠٨) من طريق المصنِّف، به مثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جرير، به نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٨ ــ ١٩٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٤/ ب).

والطبراني في الموضع السابق برقم (٨٩٠٧).

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنِّف هنا أتمّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٢٥ رقم ١٦٥/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به نحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «وكفر عن يمينك...» الخ.

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هو النّخعي.

(٣) هو همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، يروي عن عمر=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= البارحة، فأتيتك. قال: عبدي سرق من عندي قَبَاء[6]، قال: مَالُكَ سَرَقَ بعضُه في بعض. قال: أظنه ذكر: (أَمَتي)[7] زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تُحْصَن، قال: إحصانها إسلامها .

= وحذيفة والمقداد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم النخعي وَوَبْرَة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من العبّاد، وكان لاينام إلا قاعداً»، وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦ ــ ١٠٧ رقم ٤٥٢)، والتهذيب (١١/ ٦٦ رقم ١٠٥)، والتقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٦) .

وهمام هنا يروي عن عمرو بن شرحبيل، وسماعه منه محتمل، فإنهما كوفيان، وقد تعاصرا، فوفاة عمرو كانت سنة ثلاث وستين للهجرة كما في ترجمته في الحديث [٧١١] .

(٤) هو أبو عَمْرَةَ مَعْقِلُ بن مُقَرِّن المُزَني، صحابي سكن الكوفة، وكان بنو مقرِّن سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ./ انظر الإصابة (٦/ ١٨٣ ــ ١٨٤ رقم ٨١٤٥)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٦٧ رقم ١٠٥٨) .

(٥) يعني ابن مسعود .

(٦) القَبَاء ــ ممدود ــ: نوع من الثياب يلبس مجتمع الأطراف./ انظر لسان العرب (١٥/ ١٦٨) .

(٧) في الأصل: «متي»، وقد رواه الطبراني والبيهقي كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب .

[٧٧٣]سنده صحيح، وقد رواه حماد بن زيد ــ كما سيأتي في الحديث بعده برقم [٧٧٤] ــ عن منصور، إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، ورواية سفيان=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= أصوب، فإنه تابعه الأعمش، فرواه عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٤٤) وعزاه لابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٩٧ رقم ٩٦٩٢) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك .

كلاهما من طريق المصنِّف، به، ولفظ الطبراني مثله، إلا أنه قال: «عبدي» بدل قوله: «عندي»، ولم يذكر قوله: «مالك»، وقال: «سرق بعضه من بعض»، ولم يذكر قوله: «أظنه ذكر»، وقال: «اجلدوها» بدل قوله: «اجلدها»، وقال: «إسلامها إحصانها» .

وأما البيهقي فإنه إنما أخرج منه من قوله: «عبدي سرق»، وقال: «عبدي» بدل قوله: «عندي»، والباقي مثله، إلا أنه قال: «إسلامها إحصانها» .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ل ٢٤/ ب) من طريق أبي معاوية وابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبدالله، قال: إني حرمت فراشي، فتلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى آخر الآية .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٥٦ رقم ١٢٤٩٠) من طريق جرير بن حازم، أن سليمان الأعمش حدثه، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، أن نعمان بن مقرن سأل عبدالله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، كفِّر عن يمينك، ونم على فراشك، قال بِمَ أُكفِّر عن يميني؟ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= قال: أعتق رقبة فإنك موسر.

ورواية ابن جرير هذه وقع فيها خطأ من جهتين: ١ ــ إسقاط عمرو بن شرحبيل من الإسناد. ٢ ــ ذكر النعمان بدل معقل.

والصواب رواية ابن نمير وأبي معاوية للحديث عن الأعمش عن إبراهيم كما رواه منصور، عن إبراهيم.

وأظن الخطأ في رواية ابن جرير من النساخ، لأن المحقق الشيخ محمود شاكر يعاني من كثرة التصحيف والتحريف كما يتضح من تعليقه على هذا الحديث وغيره.

وقد روى ابن جرير الحديث برقم (١٢٤٨٩) قبل هذه الرواية، لكن من طريق أبي الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرِّن...، وذكر الحديث بنحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «عبدي سرق...» الخ الحديث.

وأخشى أن يكون هذا خطأ أيضاً، فإني لم أجدِ من أخرج هذا الحديث من طريق مسروق، وإنما الذي روي من هذا الطريق هو الحديث المتقدم برقم [٧٧٢]، وفيه قصة أخرى غير هذه، فالله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبدالله فقال: إن جارية لي زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٩٧ رقم ٩٦٩١).

وقد خالف حماد بن أبي سليمان كلاً من منصور والأعمش، فأسقط هماماً وعمراً، ومنصور والأعمش كل واحد منهما على انفراد أوثق من حماد، فكيف إذا اجتمعا؟./ انظر ترجمة حماد في الحديث [٥١٤].

وسيأتي من طريق حماد بن زيد عن منصور في الحديث الآتي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام، أن مَعْقِل سأل ابن مسعود، فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سَنَةً، فتلا عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾ الآية، ثم قال: كَفِّر عن يمينك . قال: أيَّةُ الأيْمان أزْكَى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قَبَائِي، أقْطَعُهُ؟ قال عبدالله: لا، مَالُكَ بعضه في بعض. (قال)[١]: جاريتي زنت، فَأَجْلِدُها؟ قال: اجلدها، قال عبدالله: اجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: اجلدها خمسين .

[قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾]

[٧٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة[٢]، عن إبراهيم - في

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٧٧٤] سنده ظاهره الصحّة، لكنه معلول من هذا الطريق؛ لأن همّاماً يرويه عن عمرو بن شرحبيل كما سبق بيانه في الحديث السابق، وهو صحيح .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٩٦٩٤) من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرِّح بالسماع .

[٧٧٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف، لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، عدا قوله: «قال: يكفر عن يمينه»، فلم أجد ما يشهد له .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٤ رقم ٤٤١٤) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٥) عن هشيم، به مختصراً=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= قوله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ -، قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف، فلا يكون كذلك؟ قال: يكفر عن يمينه .

= بلفظ: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب) .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤٤١٣) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم ـــ في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ـــ، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٤٣٤ ـــ ٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٩ ـــ ٤٥٠ رقم ٤٤١٥ و٤٤١٦ و٤٤٣٢ و٤٤٦٦ و٤٤٦٧ و٤٤٦٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم ـــ في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ـــ، قال: إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ به، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به .

وقد رواه ابن جرير من طرق، أحدها: عن شيخه موسى بن عبدالرحمن المسروقي، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن منصور، به .

وهذا سند صحيح .

منصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت .

وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت .

وحسين الجعفي هو حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي، الكوفي، المقريء، يروي عن الأعمش وإسرائيل وزائدة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وزاد: «وكان يقريء القرآن، وكان رأساً=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بِشْر[١]، عن سعيد بن جبير، قال: **اللَّغْو: أن يحلف الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله إن تركها، ولكن يؤاخذه إن عمل بها. فقلت لأبي بشر: كيف يصنع؟ قال: يُكَفِّر عن يمينه، ويترك المعصية.**

= فيه، وكان رجلاً صالحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه»، وقال سفيان بن عيينة: «عجبت لمن مرّ بالكوفة فلم يقبِّل بين عيني حسين الجعفي!»، وقال موسى ابن داود: «كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي، فقام سفيان، فقبَّل يده»، وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر».أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٠ رقم ٢٩٢)، والتهذيب (٢/ ٣٥٧ ــ ٣٥٩ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣٥).

وموسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مَسْروق الكِنْدي، المَسْروقي، أبو عيسى الكوفي، يروي عن أبيه ويحيى القطان ومحمد بن بشر العبدي وحسين بن علي الجعفي وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين؛ وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠ رقم ٦٨٢)، والتهذيب (١٠/ ٥٥ ــ ٣٥٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٨٧).

وسيأتي الأثر برقم [٧٧٧] من طريق خالد بن عبدالله، عن مغيرة.

(١) هو جعفر بن إياس.

[٧٧٦] سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٤) عن هشيم، به بلفظ: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٤١ رقم ٤٤٤٤). =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد[1]، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: **هو الرجل يحلف على الشيء، ثم يرى أنه كذلك، وليس كذلك.**

[٧٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن حُصين[2]، عن أبي مالك[3]، **مثله.**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٤٣ و٤٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن هشيم، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا قوله: «ولكن يؤاخذه إن عمل بها»، ولم يذكر ابن المبارك سؤال هشيم لأبي بشر وجوابه له.

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٤١) من طريق شعبة عن أبي بشر، به كما في سياق ابن المبارك.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب و ٢٦/ أ) من طريق عقبة ابن خالد وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به بمعناه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٣٦ و٤٤٣٧ و٤٤٣٨ و٤٤٣٩ و٤٤٤٠ و٤٤٤٥)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم﴾، قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي.

[٧٧٧] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وتقدم تخريجه برقم [٧٧٥]، وذكرت هناك أنه صحيح لغيره.

(٢) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) هو غَزْوان الغِفَاري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد(١)، عن مُغيرة(٢)، عن عامر الشَّعْبي، قال: هو قول الناس: لا والله، وبلى والله، لا يعتقد على اليمين .

---

[٧٧٨]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٥ — ٢٦ رقم ١٧٢) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٥ رقم ٤٤١٧) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن حصين، به، ولفظ ابن أبي شيبة: عن أبي مالك قال: يمين لا تكفَّر: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

وأما الطبري فلفظه: عن أبي مالك أنه قال: اللغو: الرجل يحلف على الأيمان، وهو يرى أنه كما حلف .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (ص ٦٨ رقم ٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفر: الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم، فيقتطعه ظالماً، وهو فيه كاذب .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن حصين، عن أبي مالك قال: أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق، فذلك اللغو .

وسيأتي الحديث برقم [٧٨٤] من طريق هشيم، عن حصين، بلفظ أتم من هذا .

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي .

(٢) هو ابن مِقْسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس .

[٧٧٩]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٠ و٤٣١ رقم ٤٣٨٤ و٤٣٨٥ و٤٣٩٨) من طريق جرير وهشيم وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن مغيرة،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨٠] حدثنا سعيد، قال نا خالد (عن)[١] عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن عُبيد بن عُمير سألها عن لغو اليمين، (فقالت)[٢] مثل قول الشعبي .

= به نحوه وفيه زيادة، ولم يذكر جرير وهشيم قوله: «لا يعتقد على اليمين» .
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٤٣٨٦ و٤٣٨٧) من طريق عبدالله بن عون، قال: سألت عامراً عن قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قال: هو: لا والله، وبلى والله .
وسنده صحيح، فإن ابن جرير رواه عن ابن عون من ثلاث طرق، أحدها: عن شيخه يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن عون .
وجميع هؤلاء ثقات حفاظ تقدمت تراجمهم./ انظر الأحاديث رقم [٥٩]، و[٤٤] و[٣٩٠، ٣٩١] .

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وليس في الرواة من اسمه: «خالد بن عبدالملك»، والصواب ما أثبته؛ فخالد هو ابن عبدالله الواسطي شيخ سعيد بن منصور، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وهو الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعنه خالد بن عبدالله، وقد روى عبدالملك هذا الأثر عن عطاء كما سيأتي، وانظر التهذيب (٦/ ٣٩٦) .

(٢) في الأصل: «فقال» .

[٧٨٠] سنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق عروة، عن عائشة كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٨١] .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) وعزاه لأبي داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٢٨ ـــ ٤٢٩ و٤٣١ رقم ٤٣٧٩ و٤٣٩٧) من طريق حكام بن سلم ويعلى، كلاهما عن عبدالملك،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عن عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾؟ قالت: هو: لا والله، و: بلى والله، ليس مما عقّدتم الأيمان .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٥/ ترتيب)، وفي الأم (٧/ ٥٧)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما عن عطاء، بنحو اللفظ السابق .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٤٧٣ ــ ٤٧٤ رقم ١٥٩٥١).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨١) .

كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، به نحو سابقه، إلا أن في لفظ عبدالرزاق زيادة .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بنحو سابقه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٧١ ــ ٥٧٢ رقم ٣٢٥٤) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٦٩ رقم ٤٣١٨/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

ثلاثتهم من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء ــ في اللغو في اليمين ــ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك ابن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً».أ.هـ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.**

= وذكر البيهقي قول أبي داود هذا، وزاد: «وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً».أ.هـ.
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٤) أن الدارقطني صحح الوقف.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٤٣٧٥ و٤٣٨٠ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٥ و٤٣٩٩ و٤٤٠٠) و(١٠/ ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٣)، من طريق ابن أبي نجيح وابن أبي ليلى ومالك بن مغول وأشعث وسعيد بن أبي هلال وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي، جميعهم عن عطاء، به بنحو لفظ حكام بن سلم ويعلى السابق.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عطاء، به كسابقه.

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة كسابقه.

ورواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وسيأتي برقم [٧٨١].

(١) تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، ولم أجد من نصّ على أنه روى عن هشام ابن عروة، وسماعه منه محتمل فهشام تقدم في ترجمته أنه توفي سنة خمس أو ست أو سبع وأربعين ومائة، وإسماعيل تقدم أنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة.

[٧٨١] سنده حسن لذاته إن كان إسماعيل سمع من هشام، وهو صحيح لغيره؛ فإن البخاري أخرجه كما سيأتي.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للإمام مالك في الموطأ ووكيع=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= والشافعي في الأم وعبدالرزاق والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه .

وعزو السيوطي هذا الحديث لمسلم خطأ، فإنه لم يخرجه، لكن أخرجه:

الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧ رقم٩) في النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين .

ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦)، وفي المسند (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٤/ ترتيب) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٨) في الأيمان، باب لغو اليمين .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) في الأيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ الآية .

والنسائي في التفسير (١/ ٤٤٤ رقم ١٦٩) .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١٩٩ رقم ٩٢٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ و٤٣١ رقم ٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٣٧٨ و٤٣٩٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ أ) .

جميعهم من طريق هشام بن عروة، به نحوه، إلا أن رواية البخاري والنسائي وابن الجارود جاء فيها قول عائشة: نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٤ رقم ١٥٩٥٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به نحو لفظ المصنِّف، وفيه زيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠ رقم ٤٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريق أبي الأسود، عن عروة، به نحوه وفيه زيادة أيضاً . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨٢]حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن عطاء بن السَّائِب[١]، عن وَسِيم[٢]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.**

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠٣٤ رقم ١٧٨٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ـ في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ـ، قالت: لا والله، وبلى والله، في المراء والغضب.

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد ابن عبدالله الطحّان الواسطي، وهو ممن سمع منه بعد ما اختلط كما في الكواكب النيرات (ص ٣٣٠).

(٢) وَسِيم شيخ مجهول يروي عن طاوس، لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب، ذكره البخاري في تاريخه (٨/ ١٨١ رقم ٢٦٢٩) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم (٩/ ٤٦ رقم ١٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٦).

[٧٨٢]سنده ضعيف لاختلاط عطاء وجهالة وسيم.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنف، به مثله سواء.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨١).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٣٨ رقم ٤٤٣٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ أ).

ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء، به مثله، عدا البخاري فإنه ذكر معناه، فقال: «في يمين اللغو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨٣]حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير(١)، عن خُصَيْف(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **هو لا والله، وبلى والله** .

[٧٨٤]حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حُصين(٣)، عن أبي مالك(٤)، قال: **الأيمان ثلاثة: يمين تُكَفَّر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما اليمين التي تكفر: فرجل يعاهد أن لا يفعل كذا وكذا، فيفعله، فعليه الكفارة. (وأما اليمين التي لا تُكَفَّر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمّد فيه الكذب، فليس فيه كفارة(٥). وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها**

---

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خُصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٧٨٣]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتّاب .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنِّف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ رقم ٤٣٧٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب بن بشير، به نحوه .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] .

(٤) هو غزوان الغفاري .

(٥) تقدم في تخريج الحديث [٧٧٨] ذكر رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= صاحبها)[٦]: (فرجل)[٧] يحلف على أمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فهذا ما لا كفارة فيه، وهو اللَّغو .

[قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾]

[٧٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٨]، عن منصور[٩]، عن أبي وَائِل[١٠]، عن يَسَار بن نُمير[١١]، قال: قال عمر بن الخطاب=

= عن حصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفَّر: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، فزدته من الموضع الآتي من تفسير ابن جرير الطبري، فإنه روى الحديث من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، والسياق يقتضي هذه الزيادة .

(٧) في الأصل: «ورجل» .

[٧٨٤] سنده صحيح، وتقدم مختصراً برقم [٧٧٨]، وسنده صحيح أيضاً .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٠) وعزاه لعبد بن حميد فقط .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٣٦ رقم ٤٤٢٧)، و(١٠/ ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم...، فذكره بنحوه .

(٨) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٩) هو ابن المعتمر .

(١٠) هو شَقِيق بن سلمة .

(١١) هو يسار بن نُمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، نزل الكوفة، وروى عن عمر، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن أبي بردة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية كما في التقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٣)؛ ذكره=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= رضي الله عنه: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تُكَفِّر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع من قَمْح، أو صاعٌ من شعير أو تمر .

[٧٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان عن منصور، عن أبي وَائِل، عن يَسَار ابن نُمَير قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أمرتك أن تُكَفِّر عني، فَأَعْطِ لكلِّ مسكين نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ.

= ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٤٥) وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٧)، وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٧ رقم ٧٣٣) .

[٧٨٥]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥١) وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

ورواه سفيان بن عيينة عن منصور، وسيأتي برقم [٧٨٦] .

ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة وسيأتي برقم [٧٨٧] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٩/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يسار بن نمير...، فذكره بنحوه .

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن يَرْفَأ حاجب عمر، وسيأتي برقم [٧٨٨] .

[٧٨٦]سنده صحيح، وتقدم تخريجه وذكر كامل لفظه في الحديث السابق، وسيأتي من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة في الحديث بعده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعْمش، عن شَقِيق، عن يَسَار بن نُمَير قال: **قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتنى فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين؛ بين كل مسكينين صاع من بُرٍّ، أو صاع[1] من تمر .**

---

(١) ظاهر هذه الرواية أن صاع التمر يقسم بين مسكينين ، بينما في الحديث [٧٨٥] أن صاع التمر يعطى للمسكين الواحد، وسيأتي في رواية ابن أبي شيبة أن صاع التمر لكل مسكين، وبها يزول الإشكال .

[٧٨٧] سنده صحيح، والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، إلا أن روايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة، وهذه منها .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٩٧) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥ ــ ٥٦) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق يعلى، عن الأعمش مقروناً برواية أبي معاوية السابقة عنده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٩ رقم ٤٩/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به نحوه، وفي آخره قال: «أو صاع من تمر لكل مسكين»، وهذه الزيادة تجعل رواية الأعمش تتفق مع رواية منصور في الحديثين السابقين.

وتقدم الحديث برقم [٧٨٥ و٧٨٦] من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، وسيأتي برقم [٧٨٨] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ، عن عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[ل١٣١/ب] [٧٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحْوص(١)/ ، عن أبي إسحاق(٢)، عن اليَرْفَا(٣) قال: **قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة وَلِيّ اليتيم، إن احْتَجْتُ أخَذْتُ منه، فإذا أيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وإن استغنيت استعففت، (وإني)(٤) وَلِيْتُ من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمْضِها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسةَ آصع بُرٍّ، بين كل (مسكينين صاع)(٥) .**

---

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) هو السَّبيعي عمرو بن عبدالله، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو أبو الأحوص، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده .

(٣) هو يَرْفَا ـــ فتح التحتانية، وسكون الراء، بعدها فاء مشبعة، بغير همز، وقد تهمز فيقال: يَرْفَأ ـــ، حاجب عمر، كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حَجّ مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ التي أخرجها البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٧ رقم ٣٠٩٤) في أول كتاب فرض الخمُس، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٧ رقم ٤٩) في الجهاد، باب حكم الفيء ، وفيها: أن عمر أتاه حاجبه يَرْفأ./ انظر الإصابة (٦/ ٦٩٦ ـــ ٦٩٧ رقم ٩٣٩٤)، وفتح الباري (٦/ ٢٠٥) .

(٤) في الأصل: «وإن» .

(٥) في الأصل: «بين كل مسكين صاعاً» .

[٧٨٨]سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق السبيعي، ولأن أبا الأحوص قد خولف فيه كما سيأتي، وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه الآتي ذكرها .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه للمصنِّف =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وعبدالرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه .

ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٠٥) والإصابة (٦/ ٦٩٦)، عن المصنف مختصراً، إلا أن اسم: «اليرفا» تصحف في الإصابة إلى: «البراء».

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤ ــ ٥ و٣٥٤) في كتاب البيوع، باب من قال يقضيه ــ أي مال اليتيم ــ إذا أيسر، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، ولفظه مثل لفظ المصنَّف هنا، إلا أنه لم يذكر باقي الحديث من قوله: «وإني وليت من أمر المسلمين...» إلخ، وقد تصحف اسم: «اليرفا» في الموضع الأول إلى: «البراء»، وأشار المصحح إلى أن في هامش إحدى النسخ: «اليرفأ»، وأما في الموضع الثاني فجاء على الصواب.

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢) من طريق يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، به نحوه، ولم يذكر من قوله: «فإذا أنت سمعتني...» الخ .

وخالف أبا الأحوص كل من سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة، فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي...، الحديث بنحوه، ولم يذكر قوله: «وإني وليت من أمر المسلمين..» الخ .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٦) من طريق سفيان الثوري وزكريا ابن أبي زائدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٢ رقم ٨٥٩٧) من طريق سفيان وإسرائيل .

ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية أبي الأحوص؛ لأن سفيان الثوري ممن=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه كما تقدم في الحديث رقم [١]، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق أثنى عليها العلماء كما في الحديث رقم [٤٢١] .

وللحديث طرق أخرى عن عمر .

فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٦) فقال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .

وهذا إسناد صحيح .

شيخ ابن سعد: أحمد بن عبدالله بن يونس تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة حافظ .

وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت صاحب سنة .

والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلس، لكن روايته هنا عن شيخه أبي وائل شقيق بن سلمة، وهي محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [٣] .

وأبو وائل شقيق بن سلمة تقدم في الحديث [١٦] أنه ثقة مخضرم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٢ رقم ٨٦٤١) من طريق يحيى ابن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يحلّ لوليّ الأمر ما يحلّ لولي اليتيم: من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.

وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وتقدم في الحديث [٢٦] أنه صدوق ربما أخطأ .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٦/ ٣٥٤) من طريق قتادة، عن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار ابن ياسر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة...، وذكر الحديث،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد[١]، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس[٢] وهم يعطون في طعام المسكين مُدّاً مُدّاً، ويرون أن ذلك يجزيء عنهم .

= وفيه أن عمر قال لهم: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم؛ ﴿من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

وسنده ضعيف؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من عمر بن الخطاب، وإنما يرسل عنه كما في التهذيب (١١/ ١٧١) .

وتقدم في الأحاديث رقم [٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧] ما يشهد للشطر الثاني لهذا الحديث، فيكون صحيحاً لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .

(١) هو ابن قيس الأنصاري .

(٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم .

[٧٨٩] سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٤/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من بُرٍّ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠) في النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، عن شيخه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعْطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدّاً من حنطة بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٩ رقم ١٢٤٢١) من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن أبي حازم[١]، قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عَيَّاش[٢]، عن عبدالله بن عباس أنه قال ـ في كفارة اليمين ـ: مُدٌّ بيضاء[٣] لكل مسكين.

= كفّر أحدهم، كفّر بعشرة أمداد بالمدّ الأصغر.

(١) هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، روى هنا عن مولى ابن عياش، ويروي أيضاً عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب وعلي بن المديني وسعيد ابن منصور وغيرهم، وهو صدوق فقيه، روى له الجماعة، وقال الإمام مالك: «قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب»، وقال ابن معين: «صدوق ثقة ليس به بأس»، ووثقه العجلي وابن نمير والنسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وتوفي عبدالعزيز هذا وهو ساجد في المسجد النبوي، وذلك سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثنتان وثمانون سنة، وقيل: إن ولادته كانت سنة سبع ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ١٧٨٧)، والتهذيب (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ رقم ٦٤١)، والتقريب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٨).

قلت: ماذكره الإمام أحمد إنما يتجه على رواية ابن أبي حازم عن سليمان بن بلال، فهي التي يتثبت فيها، وما عدا ذلك إنما يشكل عليه قول الإمام أحمد: «روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وهذا ليس بمشكل؛ لأن مبلغه الاحتياط في كونه سمع من ذلك الراوي أولا؟.

(٢) هو أبو جعفر القاريء مولى عبدالله بن عياش، تقدم في الحديث [٢١٦] أنه=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩١] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم[1]، عن أبي جعفر مولى ابن عَيَّاش، عن عبدالله بن عباس، مثله.

= ثقة.

(٣) أي: حِنْطَة كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٣).

[٧٩٠] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، لأن ابن أبي حازم قد توبع في الحديث الآتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٦ رقم ١٦٠٧١) من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: مُدٌّ لكل مسكين.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٢).

وابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٠/ القسم الأول من الجزء الرابع).

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ١٢٤١٥ و١٢٤١٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ ب).

والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين.

جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من حنطة لكل مسكين، رُبْعُهُ إِدَامَه.

(١) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأَعْرج، الأَفْزَر، التَّمَّار، المدني، مولى الأسود ابن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه الزهري وابن إسحاق وابن عجلان وابن أبي ذئب والإمام مالك والحمّادان والسفيانان ويعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة وزاد: «لم يكن في زمانه مثله»، وقال=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم بن أبي أُميَّة[(١)]، عن مجاهد قال: **كل طعام في القرآن فهو نصف صاع** .

= ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه من عُبَّاد أهل المدينة وزُهّادهم، واختلف في وفاة أبي حازم، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: خمس وثلاثين، وقيل: أربعين، وقيل: أربع وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٥٩ رقم ٧٠١)، والتهذيب (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٢٤٧)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٩) .

ولم أجد من نصّ على أن أبا حازم سمع من أبي جعفر، وسماعه منه محتمل جداً؛ لأنهما في طبقة واحدة، وكلاهما مدني، وقد سمع عبدالعزيز بن أبي حازم من أبي جعفر كما في الحديث السابق، فمن باب أولى أن يسمع الأب .

[٧٩١] سنده صحيح، وقد مضى من طريق آخر عن أبي جعفر في الحديث السابق، وتقدم تخريجه هناك .

(١) هو ابن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف .

[٧٩٢] سنده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه للمصنِّف وعبد ابن حميد وأبي الشيخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٢/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بُرٍّ كفارته .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٩ رقم ١٦٠٨٢) عن شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: مُدَّان لكل مسكين .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٥٦) عن شيخه وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لكل مسكين مُدّان حنطة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن أبي نجيح وإن كان=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، قال: نا خُصَيْف[٢]، عن عطاء ومجاهد وعكرمة ـ في كفارة اليمين ـ قالوا: **لكل مسكين مُدَّان، مُدٌّ في إدَامِه، ومُدٌّ يأكله في غدائه وعشائه .**

= مدلساً، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة كما تقدم بيانه في الحديث رقم [١٨٤] .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٦ رقم ١٢٤٠٥) من طريق وكيع أيضاً، عن سفيان، بنحو رواية ابن أبي شيبة .

وسيأتي في الحديث بعده من طريق آخر ضعيف عن مجاهد .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٧٩٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتّاب، وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما في الحديث السابق، وأما عطاء بن أبي رباح، فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي، وأما عكرمة، فلم أجد عنه ما يؤيِّد هذا المعنى أو يخالفه.

وأما ما جاء عن عطاء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١١ رقم ٦٣)، من طريق شيخه عبدالله بن إدريس، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: مُدٌّ .

وأخرجه أيضاً برقم (٦٧) من طريق شيخه وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عطاء، مثل سابقه .

وهذان إسنادان صحيحان عن عطاء، رجالهما ثقات تقدمت تراجمهم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٠ رقم ١٢٤٢٤) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: مدّ لكل مسكين .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٥٣٩ رقم ١٢٤٢٢) من طريق ابن جريج،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس(١)، عن الحسن ـ في كفارة اليمين ـ، قال: مَكُّوكاً(٢) من تمر، ومَكُّوكاً من بُرّ، وإن دعاهم فأطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خبزاً ولبناً، أجزأ ذلك عنه .

= عن عطاء ــ في قوله: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ ــ، قال: عشرة أمداد، لعشرة مساكين .

ومن طريق ابن جريج أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥)، ولفظه: قال عطاء: من أوسط ما يطعم أهله يوماً واحداً عشرة أمداد .

(١) هو ابن عبيد بن دينار .

(٢) المَكُّوكُ: هو المدُّ كما في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٠) .

[٧٩٤] سنده صحيح، وسيأتي من طريق هشيم، عن يونس برقم [٧٩٦]، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن يونس برقم [٧٩٧] .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٨ رقم ١٦٠٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٢ رقم ٧٣/ القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن ــ في كفارة اليمين ــ، قال: يطعم خبزاً ولحماً مرةً واحدة حتى يشبع .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٨) من طريق هشام بن حسّان، عن الحسن، به بنحو لفظ المصنِّف، وزاد: «فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام» .

ومن طريق هشام أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٤ و٥٣٧ رقم ١٢٣٩٤ و١٢٤٠٧)، بنحوه مفرَّقاً في الموضعين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٨٠) من طريق معمر، قال: أخبرني قتادة، أنه سمع الحسن يقول: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زَائِدة، عن حَجَّاج ابن أَرْطَأَةْ(١)، عن حُصَين الحارثي(٢)، عن الشَّعْبي، عن الحارث(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال - **في كفارة اليمين -: يُغَدِّيهم، ويُعَشِّيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، خبزاً وسمناً.**

= وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به بمعناه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٣٨٨) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو خبز ولبن.

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٠٨) من نفس الطريق بلفظ: إن جمعهم، أشبعهم إشباعة واحدة، وإن أعطاهم، أعطاهم مكوكاً مكوكاً.

(١) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن الحارثي، الكوفي، مقبول يروي عن الشعبي، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطأة، قال الإمام أحمد: «ليس يعرف، ما روى عنه غير الحجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً، أحاديثه مناكير»، وقال ابن المديني: «لا أعلم روى عنه غيرهما»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق ــ إن شاء الله ــ».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣ ــ ١٩٤ رقم ٨٣٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٥٢ رقم ٢٠٨٢)، والتهذيب (٢/٣٨٣ رقم ٦٦١)، والتقريب (ص ١٧٠ رقم ١٣٧٠).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعْور الهَمْداني ــ بسكون الميم ــ، الخارِفي ــ بكسر الراء ــ، الحُوتي ــ بضم المهملة، وبالمثنّاة ــ، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي بالرفض، وكَذَّبه الشعبي في رأيه؛ قال الشعبي: «حدثني =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= الحارث الأعور وكان كذاباً»، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه»، وقال إبراهيم النخعي: «إن الحارث اتُّهم»، وقال أبو إسحاق السبيعي، «زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً»، وقال جرير بن عبدالحميد: «كان الحارث زَيْفاً»، وكان يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وقال محمد بن بشّار بُنْدار: «أخذ يحيى وعبدالرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي»، وقال الجوزجاني: «سالت علي بن المديني عن عاصم ــ يعني ابن ضمرة ــ والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب»، وقال ابن حبان: «كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: « لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا ممن يحتجّ بحديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي موضع آخر قال: «ليس به بأس»، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه وثقه، ثم قال الدارمي: «ليس يتابع ابن معين على هذا»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: «من كبار علماء التابعين، على ضعف فيه»، وقال أيضاً: «وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تَعَنُّتِه في الرجال، فقد احتجّ به وقَوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذِّبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم»، وذكر ابن حجر في التهذيب كلام الذهبي هذا، ثم تعقبه بقول: «لم يحتجّ به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده»، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٧٨ ــ ٧٩ رقم ٣٦٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٧ رقم ١٦٢٧)، والتهذيب=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، قال: حُدِّثْتُ عن إبراهيم أنه كان يقول: يُغَدِّيهم ويعشيهم، وكان الحسن يقول: وَجْبَةٌ واحدة تجزيء .

= (٢/ ١٤٥ ـــ ١٤٧ رقم ٢٤٨)، والتقريب (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٩) .

[٧٩٥]سنده ضعيف لضعف الحارث الأعور وحجاج بن أرطأة من قبل حفظه، وقد رواه حجاج أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث عن علي كما سيأتي، فلست أدري، أهو اضطراب من حجاج، أم له فيه إسناد آخر؟

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ ب) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ، قال: تغدِّيهم وتعشِّيهم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٤ و٥٤٠ رقم ١٢٣٩١ و١٢٤٢٧) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظ المصنِّف، إلا أنه قال: «أو خَلاً وزيتاً» بدل قوله: «خبزاً ولحماً» .

وأما ابن أبي حاتم فلفظه: «خبز ولبن، خبز وسمن» .

[٧٩٦]سنده عن إبراهيم النخعي ضعيف؛ لإبهام شيخ يونس، وأما عن الحسن البصري فصحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس، عن الحسن، وتقدم تخريجه هناك، وسيأتي برقم [٧٩٧] من طريق إسماعيل ابن إبراهيم بن عليّة، عن يونس، عن الحسن . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٧]حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا يونس، عن الحسن **أنه كان يقول ـ في طعام المساكين ـ: وَجْبَة، فإن أعطاهم في أيديهم، فمَكُّوك بُرّ، ومَكُّوك تمر .**

[٧٩٨]حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٢]، عن سليمان بن أبي المغيرة[٣]، عن سعيد بن جبير ـ في قوله عز وجل: **﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ـ قال: كان يكون للكبير أفضل من الصغير، وللحُرِّ أفضل من المملوك، فأمروا بوسطٍ من ذلك، ليس بأرفعه، ولا بأوضعه .**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٨/ القسم الأول من الجزء الرابع)، فقال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وجبة واحدة .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

[٧٩٧]سنده صحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس، وبرقم [٧٩٦] من طريق هشيم، عن يونس .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٧ رقم ١٢٤٠٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به نحوه، إلا أنه تصحّف فيه قوله: « وجبة» إلى: «وحسبه» .

(٢) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٣) هو سليمان بن أبي المُغِيرة العَبْسي ــ بالموحّدة ــ، أبو عبدالله الكوفي، يروي عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة؛ قال سفيان بن عيينة: «ثقة خيار»، ووثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٤٥ ــ ١٤٦ رقم ٦٢٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٠ رقم ٤٥٨)، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= والتهذيب (٤/ ٢٢١ رقم ٣٧٤)، والتقريب (ص ٢٥٤ رقم ٤٥٨) .
وقد ذهب الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب إلى أن سليمان هذا صدوق، والظاهر أنه تأثر بقول أبي زرعة: «شيخ»، مع أنه وثقه ابن عيينة والإمام أحمد وابن معين وغيرهم كما سبق، فالعمدة على توثيق هؤلاء الأئمة .

[٧٩٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٣)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢) .
وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤١ رقم ١٢٤٣٤ و١٢٤٣٥) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ـ: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ـ قال: قُوْتُهم .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٤٣٦) من طريق حَكَّام بن سَلْم، عن سليمان، به بلفظ: كانوا يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير، فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ .
وفي هذه الرواية جاء اسم سليمان هكذا: «سليمان بن عبيد العبسي»، فلعل اسم والده: «عبيد»، واشتهر بكنيته: «أبو المغيرة»، وهذا الذي مال إليه الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الموضع السابق من تفسير ابن جرير .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٧ أ) من طريق حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؟ قال: كان أهل المدينة يقولون: الصغير على قدره، والكبير على قدره، ويأمرون بالوسط .
كذا جاءت رواية ابن أبي حاتم، ولعل الصواب: «فأمروا بالوسط» .
ومن خلال ما سبق يتضح أن أبا عوانة وسفيان الثوري وحكّام بن سَلْم وحفص ابن غياث رووه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير مرسلاً . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٧٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا سَلَمة ابن عَلْقَمة، عن محمد بن سيرين[٢]، أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فَكَفَّر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بِجَفْنَةٍ[٣] من ثَرِيد فقُدِّمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً، إما مُعَقَّداً[٤]، وإما ظَهْرانِيًا .

= وقد خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدّة، فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ .

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٨٢ ــ ٦٨٣ رقم ٢١١٣) في الكفارات، باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، واللفظ له .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٢ ــ ٥٤٣ رقم ١٢٤٤٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٧/ أ) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٨ رقم ٧٤٣): «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد» .

أقول: ورواية من أرسله عن سعيد بن جبير أرجح من رواية سفيان بن عيينة؛ لأنهم أكثر عدداً، وفيهم سفيان الثوري وهو أوثق من ابن عيينة كما يتضح من ترجمتهما فيما مضى .

وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه لإرساله .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) محمد بن سيرين هنا يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولم أجد من نصّ على أنه سمع منه، أو نفى ذلك عنه، وأمره مشكل؛ لأن ابن سيرين ولد قريباً من سنة ثلاث وثلاثين للهجرة؛ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كما في التهذيب (٩/ ٢١٥)، وأما أبو موسى الأشعري فاختُلف في وفاته، فقيل: كانت وفاته سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين للهجرة كما في التهذيب أيضاً (٥/ ٣٦٣)، فالله أعلم، هل سمع منه أو لا؟.

(٣) الجَفْنَةُ: كالقَصْعَة، وقيل: هي أعظم ما يكون من القِصَاع./ انظر لسان العرب (١٣/ ٨٩) .

(٤) المُعَقَّدُ: ضَرْب من بُرُود هَجَر./ لسان العرب (٣/ ٣٠٠) .

(٥) الظَّهْرَانِيّ: ثوب يُجاء به من مَرِّ الظَّهْرَان، وقيل: هو منسوب إلى ظهران؛ قرية من قرى البحرين./ لسان العرب (٤/ ٥٢٩) .

[٧٩٩] سنده رجاله ثقات، ولم يتبين هل سمع ابن سيرين من أبي موسى أو لا ، فإن كان سمع منه فالإسناد صحيح، وإن لم يسمع منه، فهو ضعيف لانقطاعه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦)، في الأيمان، باب ما يجزي من الكسوة في التجارة، من طريق المصنف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «وأمر بالمساكين» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ ــ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٣ و١٦٠٩٤ و١٦١٠١)، وفي تفسيره (١/ ١٩٢) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٢ و١٢٤٦٣ و١٢٤٦٤ و١٢٤٦٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٧/ أ) .

أما عبدالرزاق فمن طريق أيوب السختياني وعاصم الأحول وهشام الدستوائي، وأما ابن جرير فمن طريق عاصم الأحول ويزيد بن إبراهيم وهشام الدستوائي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يزيد بن إبراهيم، جميعهم عن محمد بن سيرين، به نحوه، ولفظ بعضهم مختصر، وذكر بعضهم أنه كسا كل واحد منهم ثوبين من مُعَقَّدة البحرين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيَّب[١]، قال: **سمعته وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أو كسوتهم﴾ - في كفارة اليمين -، قال: لكل مسكين عَبَاءَة وعِمَامَة.**

[٨٠١] حدثنا سعيد، قال نا خالد[٢]، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب، **مثله.**

---

(١) هو سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم، القرشي، المخزومي، يروي عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، روى عنه سالم بن عبدالله ابن عمر والزهري وقتادة وأبو الزناد وغيرهم، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصحّ المراسيل، وقد روى له الجماعة، قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «هو والله أحد المتقين»؛ وقال ميمون بن مهران: «قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب»، وقال قتادة: «مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه»، وقال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أجلّ التابعين»، وقال أبو طالب: «قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة من أهل الخير. فقلت له: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة؛ وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟»، وقال أبو زرعة: «مدني قرشي ثقة إمام»، وقال أبو حاتم: «ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات التابعين، فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز»، وكانت وفاته بعد التسعين للهجرة وقد ناهز الثمانين؛ لأن ولادته كانت لسنتين=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[٣]، عن إبراهيم قال: ثوباً ثوباً؛ لكل مسكين ثوب جامع[٤].

= مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٥٩ ــ ٦١ رقم ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ٨٤ ــ ٨٨ رقم ١٤٥)، والتقريب (ص ٢٤١ رقم ٢٣٩٦).

(٢) هو ابن عبدالله الطحّان الواسطي.

[٨٠٠ و٨٠١] سنداهما صحيحان.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٤) لعبدالرزاق وأبي الشيخ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٦) من طريق هشيم، عن داود، به نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ رقم ١٦٠٩٥).

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤٧ ــ ٥٤٨ رقم ١٢٤٥٦ و١٢٤٥٧ و١٢٤٦٨).

أما عبدالرزاق فمن طريق سفيان الثوري، وأما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري وعبيدة وأبي معاوية وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، جميعهم عن داود بن أبي هند، به نحوه.

(٣) هو ابن مِقْسَم الضبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح فيها بالسماع، لكن شعبة ومحمد بن فضيل ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايتهما عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها بالسماع كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٠٦] ورقم [٥٠٠].

(٤) سيأتي تفسير مغيرة للثوب الجامع.

[٨٠٢] سنده صحيح، ولا يضرّه عدم تصريح مغيرة بالسماع كما سبق، ومع ذلك فإن مغيرة قد توبع كما سيأتي.

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧٤) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: ثوب جامع لكل=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= مسكين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ ــ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٧) .
وابن جرير برقم (١٢٤٧٢ و١٢٤٧٥) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحو لفظ ابن جرير السابق .
وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٧١ و١٢٤٧٣ و١٢٤٧٥ و١٢٤٧٦) من طريق محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس وشعبة، ثلاثتهم عن مغيرة، به مثل سابقه، إلا أن ابن فضيل زاد في روايته قوله:
وقال مغيرة: «الثوب الجامع»: المِلْحَفة، أو الكساء، أو نحوه، ولا نرى الدِّرْع والقميص والِخمَار ونحوه جامعاً .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (١٢٤٧٠) من طريق أبي الأحوص، سَلاَّم بن سُلَيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الكسوة: ثوب جامع .
وحمّاد هذا هو ابن أبي سليمان، تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد، فيحتمل أن مغيرة كان سمعه منه، ثم سمعه بعد ذلك من إبراهيم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٩)، فقال: حدثنا هنّاد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ، قال: إذا كساهم ثوباً ثوباً، أجزأ عنه.
وهذا إسناد صحيح .

أبو معشر هو زياد بن كليب، تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة .
وسعيد بن أبي عروبة تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ، إلا أنه اختلط في آخر حياته، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٥) .
وعَبْدَةُ بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي هذا يروي عن إسماعيل بن أبي=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش والثوري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو سعيد الأشجّ وهنّاد ابن السَّرّي وغيرهم،وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر»، ووثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني والعجلي وزاد: «رجل صالح قرآن، يقريء»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة مسلم صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث جداً»، وكانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائة؛ قال الإمام أحمد: «قدمت الكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وقد مات عَبْدة سنة سبع وثمانين ومائة؛ قبل قدومي بسنة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٨٩ رقم٤٥٧)، والتهذيب (٦/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ رقم ٩٤٦)، والتقريب (ص ٣٦٩ رقم ٤٢٦٩) .

وهنّاد بن السَّرِيّ ــ بكسر الراء الخفيفة ــ ابن مصعب التميمي، أبو السَّرّي الكوفي يروي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وهشيم وعبدالله بن إدريس وأبي الأحوص وابن عيينة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابن جرير هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً أصحاب الكتب الستة في كتبهم، عدا البخاري، فإنما أخرج له في خلق أفعال العباد، وروى عنه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ قال قتيبة بن سعيد: «ما رأيت وكيعاً يعظِّم أحداً تعظيمه لهنّاد»، وسئل الإمام أحمد: عمّن نكتب بالكوفة؟ فقال: «عليكم بهنّاد»، وقال أبو حاتم: «صدوق» ، وقال النسائي: «ثقة»، وكانت ولادته سنة اثنتين وخمسين ومائة، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١١٩ ــ ١٢٠ رقم ٥٠١)، والتهذيب (١١/ ٧٠ ــ ٧١ رقم ١٠٩)، والتقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣٢٠) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net اهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، قال: نا خُصَيْف[٢]، عن عطاء (ومجاهد)[٣] وعكرمة، قالوا: **لكل مسكين ثوب: قَمِيص، أو إِزَار، أو رِدَاء. فقلت لخُصَيف: أرأيت إن كان مُوسِراً؟ قال: أيَّ ذلك فَعَلَ فَحَسَنٌ، فمن لم يجد من هذه الخِصَال، فصيام ثلاثة أيام، وَذَكَرَ أنها في قراءة أُبَيّ: ﴿متتابعة﴾.**

---

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خُصيف فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٣) في الأصل: «عن مجاهد»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف .

[٨٠٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتّاب عنه، وقد صحّ معناه عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد فقط .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦) في الأيمان، باب ما يجزيء من الكسوة في الكفارة، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «أي ذا فعل» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: بلغنا أنه ثوب ثوب .

وصرّح ابن جريج بالسماع من عطاء في الرواية الآتية .

فالحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٧ رقم ١٢٤٥٥) فقال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ: الكسوة ثوب ثوب .

وهذا إسناد صحيح؛ فيونس بن عبدالأعلى تقدم في الحديث [٣٣٧] أنه ثقة، وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد، وعبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= لكنه صرّح بالسماع في هذه الرواية.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٨) من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ، قال: ثوب ثوب لكل مسكين.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ماشاء.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، فسفيان الثوري تقدم في الحديث [٣٠] أنه ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة، وعبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٥ رقم ١٢٤٤١ و١٢٤٤٢) من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به نحوه.

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٤٤٥ و١٢٤٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: ثوب. قال منصور: القميص، أو الرداء، أو الإزار.

وأما قراءة أُبَيّ، فإن خُصَيفاً لم يسندها.

وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٥ رقم ٤٩) في الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، من طريق شيخه حميد بن قيس المكّي، أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام الكفّارة، أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء، قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أُبَيّ بن كعب: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠)، في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة.

وسند هذه الرواية منقطع؛ لأن مجاهداً لم يدرك أُبَيّ بن كعب، فأُبَيّ تقدم في الحديث [١٠٩] أنه اختُلف في سنة وفاته، فقيل: سنة تسع عشرة للهجرة،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقيل بعد ذلك، وأكثر ما قيل، سنة اثنتين وثلاثين .
وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ ــ ٢٠٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٣٦ ــ ٣٣٧) النص على أن مجاهداً لم يسمع من صحابة تأخّرت وفاتهم عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو زرعة: «مجاهد، عن ابن مسعود مرسل»، وقال أبو حاتم: «مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد»، وقال أبو زرعة: «مجاهد، عن علي مرسل»، وقيل ليحيى بن معين: «يُروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليٌّ رضي الله عنه؟ فقال: ليس هذا بشيء» .
قلت: وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين كما في التهذيب (٦/ ٢٨)، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ٣٣٨)، وسعد توفي على المشهور سنة خمس وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين كما في التهذيب (٣/ ٤٨٤) .
وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق لانقطاعه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٨) .
والبيهقي في الموضع السابق .
كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .
وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وقد قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس في كتاب الثقات (٤/ ٢٢٨): «والناس يتّقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطراباً كثيراً».أ.هـ، وانظر التهذيب (٣/ ٢٣٩) .
أقول: وما ذكره ابن حبان من الاضطراب يظهر في هذه الرواية؛ فإن عبيدالله=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ابن موسى رواه ــ كما سبق ــ عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أُبَيّ .
وخالفه عبدالله بن أبي جعفر، فرواه عن أبيه، عن الربيع قال: كانت في قراءة أُبَيّ بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ ــ في كفارة اليمين ــ.
أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٦٤)، ثم قال عقبه: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة، أمرتُه بالإعادة».أ.هـ.
ورواه وكيع عن أبي جعفر، واختُلف على وكيع .
فرواه ابن أبي شيبة عنه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أُبَيّ، مثل رواية عبيدالله ابن موسى./ انظر مصنف ابن أبي شيبة (ص ٣٣ رقم ٢٢٣/ القسم الأول من الجزء الرابع) .
وخالفه أبو كريب محمد بن العلاء وهنّاد وسفيان بن وكيع، فرووه عن وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: كان أُبَيّ بن كعب قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٩ رقم ١٢٤٩٧) .
ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية ابن أبي شيبة، ويكفي في ذلك متابعة أبي كريب لهنّاد .
وهنّاد هو ابن السَّرِيّ، تقدم في الحديث [٨٠٢] أنه ثقة .
وأبو كُرَيْب محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْداني، الكوفي، مشهور بكنيته، يروى عن عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث وهشيم ومعتمر بن سليمان وابن المبارك ووكيع وغيرهم، روى عنه ابن جرير الطبري هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم، وهو ثقة حافظ روى له الجماعة، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الإمام أحمد: «لو حدَّثت=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن[١]، عن إبراهيم[٢] قال: في قراءتنا[٣] - في كفارة اليمين -: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ . [ل١٣٢/أ]

= عمّن أجاب في المحنة، لحدثت عن اثنين: أبو معمر، وأبو كريب؛ أما أبو معمر، فلم يزل بعد ما أجاب يذمّ نفسه على إجابته وامتحانه، ويُحسِّن أمر من لم يُجِب، وأما أبو كريب، فأُجري عليه ديناران وهو محتاج، فتركهما لمّا علم أنه أجري عليه لذلك»، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرفُ بحديث بلدنا منه»، وقال أحمد بن نصر الخفّاف: «ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق أحفظ من أبي كريب»، وقال إبراهيم ابن أبي طالب: «قال لي محمد بن يحيى الذُّهْلي: من أحفظ من رأيت بالعراق؟ قلت: لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب». وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: «سمعت ابن عُقدة يُقدِّم أبا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث». وكانت وفاة أبي كريب سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٥٢ رقم ٢٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٠٠ رقم ٦٢٠٤).

وبهذا يتضح أن وكيعاً ـ في الراجح عنه ـ وعبدالله بن أبي جعفر قد اتفقا على رواية الحديث عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي بن كعب.

وخالفهما عبيدالله بن موسى، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

والاضطراب فيما يظهر من أبي جعفر كما تفيده عبارة ابن حبان السابقة.

وعليه فالحديث باق على ضعفه، إلا ما جاء عن عطاء ومجاهد، فإنه صحيح عنهما كما سبق، والله أعلم.

(١) هو عبدالله بن عون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

(٢) هو النَّخَعي .

(٣) قراءتهم هي قراءة عبدالله بن مسعود، وسيأتي مصرّحاً به في بعض الروايات، وانظر تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣) .

[٨٠٤] سنده صحيح، ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود تقدم في الحديث [٣] أنها صحيحة .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنِّف، به مثله سواء، ثم حكم عليه بالإرسال .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٣٣ رقم ٢٢١/ القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٠١) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن عون، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٠٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن عون، به مثله .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في قراءة أصحاب عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

وسيأتي برقم [٨٠٥] عن عطاء، وبرقم [٨٠٦] عن مجاهد: أنها في قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿متتابعات﴾، وهو صحيح عن عطاء ومجاهد، لكنه منقطع بينهما وبين ابن مسعود .

وجاء أيضاً من طريق أبي إسحاق السبيعي والأعمش وعامر الشعبي وسعيد ابن جبير، جميعهم عن ابن مسعود أنه قرأها كذلك .

انظر هذه الروايات في المصنف لعبدالرزاق (٨/ ٥١٤ رقم ١٦١٠٣)، والتفسير له أيضاً (١/ ١٩٣)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٠٣ و١٢٥٠٤ و١٢٥٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ل ٢٧/ ب) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: (أخبرني)[١] حَجَّاج[٢]، قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فَرَّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله: ﴿متتابعة﴾، قال: إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل.

---

(١) في الأصل: «أبابى»، يشبه أن تكون: «أتاني»، ولا يستقيم الكلام بها، ولعلها: «أنبأني»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف، ورواه من طريق المصنف أيضاً: الهروي في الموضع الآتي من ذم الكلام، وعنده: «أبنا» .

(٢) هو ابن أَرْطَاةْ، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ .

[٨٠٥]سنده ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه، وما ذكره حجاج عن ابن مسعود منقطع إن لم يكن معضلاً؛ فإنه لم يَرْو عن أحد من الصحابة، وسيأتي بإسناد صحيح عن عطاء بلفظ آخر .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٥٩/ ب) من طريق المصنِّف أيضاً، ثنا هشيم، أبنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سألته عن الصيام في كفارة اليمين... فذكره بمثله، هكذا بزيادة ابن جريج في إسناده بين حجاج وعطاء، وهو خطأ بلا شك؛ لأن ما جاء في الأصل هنا يؤيده ما جاء في سنن البيهقي، والله أعلم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣ ــ ٥١٤ رقم ١٦٠٢) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، قال: وكذلك نقرؤها .

وسنده صحيح عن عطاء، فعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، لكنه صرّح بالسماع هنا من عطاء، إلا=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[1]، عن طاوس، قال: إن شاء فرَّقَ. فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله: ﴿متتابعة﴾، قال: فهي متتابعة .

= أن ما ذكره عطاء عن ابن مسعود ضعيف من هذا الطريق؛ لإبهام الواسطة بينهما، وهو صحيح لغيره عنه كما في الحديث السابق [٨٠٤] .

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلَّس، إلا أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة، وهذه منها .

[٨٠٦] سنده صحيح عن مجاهد وطاوس، وهو ضعيف من هذا الطريق عن ابن مسعود؛ للانقطاع بينه وبين مجاهد؛ لأن رواية مجاهد عنه مرسلة كما في الحديث المتقدم برقم [٨٠٣]، وقد حكم البيهقي في الموضع الآتي من سننه على هذه الرواية بالإرسال، لكن صحّ عن ابن مسعود أنه قرأها: ﴿متتابعات﴾ كما في الحديث [٨٠٤] .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنِّف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «عن عطاء أو طاوس» هكذا على الشك، ثم قال البيهقي: «رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاوس» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٤ رقم ١٦١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: جاء رجل إلى طاوس، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: صُم كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبدالرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود: ﴿متتابعات﴾، قال: فأَخْبِر الرجل.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٩) من طريق سيف بن سليمان المخزومي، عن مجاهد قال: في قراءة عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة(١)، عن هِلَال بن أبي حُمَيد(٢)، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى(٣)، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لَتَحْمِلَنِّي، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تُنَبِّئَني حاجتك دون أن تقسم عليَّ، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد رددها ثلاثين أو قريباً من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عَتِيك بن بلال الأنصاري(٤): أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو هلال بن أبي حُمَيد ــ أو: ابن حُميد، أو: ابن مِقْلاص، أو: ابن عبدالله ــ، الجُهني، مولاهم، أو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته، الصَّيْرفي، الوزّان، الكوفي، يروي عن عبدالله بن عكيم وعروة بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، روى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وشريك وابن عيينة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التقريب (ص ٥٧٥ رقم ٧٣٣٣)، ووثقه ابن معين والنسائي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «لا بأس به».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٧٥ رقم ٢٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٥٣ رقم ١٥٤٣)، والتهذيب (١١/ ٧٧ رقم ١٢٢).

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليلي تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة، لكنه هنا يروي عن عمر بن الخطاب، والجمهور لا يثبتون له سماعاً منه .

قال ابن المديني: «كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر»، وقال يعقوب بن شيبة: «قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي»، وقال الدوري عن ابن معين: «لم ير عمر»، قال: فقلت له: فالحديث الذي يروي: كنا مع عمر نتراءىٰ الهلال؟ فقال: ليس بشيء»، وقال ابن أبي حاتم:=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **حلف أيماناً لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشرّ، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد (أدَّت)[٥] بي راحلتي، والله إني لابن السبيل أَقْطِعَ بي، والله لَتَحْمِلَنِّي، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك (أدَّت)[٦] بك لا أتركك للتهلكة، والله لأَحْمِلَنَّك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يميناً أو يمينين[٧]، ثم قال: لا أحلف على يمين أبداً فأرى غيرها خيراً منها، إلا اتَّبَعْتُ خير اليمينين.**

= «قلت لأبي: يصحّ لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: رُوي عن عبدالرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء ابن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة»، وقال أبو داود: «رأى عمر، ولا أدري يصح أم لا؟»، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: «وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليس بصحيح»، وقال الخليلي في الإرشاد: «الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر»أ.هـ من التهذيب (٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢).

(٤) لم أجد من ترجم له سوى الحافظ ابن حجر في الإصابة اعتماداً منه على رواية سعيد بن منصور هذه؛ حيث قال (٤/ ٤٤٥): «عَتِيك بن بلال الأنصاري، ولم أر من ذكره في الصحابة، لكن وجدت له قصّة تدلّ على أن له صحبة، أو رؤية؛ قال سعيد بن منصور...»، ثم ذكر القصة باختصار، ثم قال: «فالذي يتهيأ له أن يتكلم في مجلس عمر، ثم يكون من الأنصار، ألا أقلّ أن يكون بلغ الحلم، فإن يكن كذلك، فله على أقلّ الأحوال رؤية؛ لتوفُّر دواعي الأنصار على إحضارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي ﷺ، فيحنِّكهم ويدعو لهم»أ.هـ. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

(٥) في الأصل: «أديت»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .
وأما معناه، ففي لسان العرب (٣/ ٧١): «وأدَّت الناقة والإبل تَؤُدُّ أدّاً: رجَّعت الحنين في أجوافها، وأدُّ الناقة: حنينها ومَدُّها لصوتها» .أ.هـ.
فالذي يظهر أن المعنى هنا: أن ناقته تَحِنُّ وترجِّع الحنين من وَجَعٍ بها، والله أعلم .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) كذا في الأصل!!.

[٨٠٧] سنده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه، وسيأتي أن ابن المديني استغربه .
والحديث نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٤٥) عن المصنِّف، فقال: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل من أهل المغرب إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، لتحملنّي، فنظر إليه، ثم قال: وأنا أقسم لا أحملك، فأعاد، وأعاد ثلاثين مرة، فقال له عتيك بن بلال الأنصاري: والله إن تريد إلا الشر؛ ألا ترى أن أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها...، فذكر القصة.أ.هـ.
قال ابن حجر: «ورجال الإسناد المذكور موثّقون، وعبدالرحمن مختلف في سماعه من عمر، وقد جاء في عدة أخبار أنه سمع منه» .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦) في الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً، من طريق علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني هلال الوزّان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله لتحملنّي، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملنّي؛ إني ابن سبيل قد أدّتْ بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً، قال: فقال له رجل من الأنصار: مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملنّي؛ إني=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾]

[٨٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْم بن أبي حَزْم القُطَعي، قال: سمعت الحسن يقول: **إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، وكان عَامَّة عيشهم منها، فلما نزل تحريمها، قال(١) ناس: حُرِّمت علينا الخمر، وقد كان فلان وفلان يشربونها، وهم من أصحاب الجنة، فماتوا،**

= ابن سبيل قد أدَّتْ بي راحلتي. قال: فقال عمر: والله لأحملنَّك، ثم والله لأحملنك، قال: فحمله، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

قال علي بن المديني: «هذا حديث غريب، الكفارة واحدة».

قال البيهقي: «ليس ذلك ببيِّن في الحديث، ويُذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً، فكفر كفارة واحدة»، ثم حكم البيهقي على حديث ابن أبي ليلى هذا عن عمر بالإرسال، ويعني به الانقطاع كما سبق بيانه، والله أعلم.

(١) قوله: «قال»، كان الناسخ قد كتبها هكذا: «حرمت»، ثم عاد فأصلحها، لكن بقيت الحاء والراء: «حر» لم يتعرّض لها.

[٨٠٨] سنده ضعيف لأن الحسن البصري أرسله، والإسناد صحيح إلى الحسن، وقد صح الحديث من طرق أخرى كما سيأتي.

فقد أخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ رقم ١٧١). =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= فقد كانوا يشربونها، إنما أنزل تحريمها ونزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال القوم: فقد انتهينا ياربنا، فقال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾: القوم الذين كانوا يشربونها، ثم ماتوا من قبل أن ينزل تحريمها، ﴿إذا مااتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾.

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧١ رقم ١٢٥٢٢).

والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٢٤٥٩).

والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢).

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

أما الحاكم فمن طريق حجاج بن محمد المصِّيصي، وأما الباقون فمن طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن ربيعة بن كلثوم بن جَبْر، عن أبيه، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار؛ شربوا حتى إذا نَهِلُوا، عَبَث بعضهم ببعض، فلمّا صَحَوْا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي ــ وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ــ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: على شرط مسلم».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» .

أقول: وإسناد النسائي صحيح .

سعيد بن جبير تقدم في الحديث [٤١] أنه ثقة ثبت فقيه .

وكُلْثُوم بن جَبْر ـــ بجيم وموحَّدة ساكنة ـــ، أبو محمد، ويقال: أبو جبر، البصري، يروي عن عبدالله بن الزبير وأبي الغادية الجُهني وأنس بن مالك وسعيد ابن جبيرومسلم بن يسار وغيرهم، روى عنه ابنه ربيعة وعبدالله بن عون وجرير ابن حازم والحمَّادان وغيرهم، وهو ثقة، روى له مسلم، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وخالفهم النسائي، فقال: «ليس بالقوي» وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة للهجرة./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤ رقم ٩٢٦) وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٩٥ رقم ١١٨٤)، والتهذيب (٨/ ٤٤٢ رقم ٧٩٨)، و(٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .

وجرح النسائي لكلثوم معارض بتوثيق الأئمة المتقدم ذكرهم، والنسائي من المتشددين في الجرح، فالمُعَوَّل عليه توثيق من وثقه، والله أعلم .

وربيعة بن كلثوم بن جَبْر البصري، يروي عن أبيه وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطّان وعبدالصمد بن عبدالوارث وعفّان بن مسلم وحجّاج بن منهال وغيرهم، وهو ثقة روى له مسلم كما في الكاشف للذهبي (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٦٩)، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وقال الإمام أحمد: «صالح»، واضطربت عبارة النسائي فيه، فقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ليس بالقوي»./ انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٥٩ رقم ٤٠٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨ رقم ٢١٤٥)، وتاريخ أسماء الثقات =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= لابن شاهين (ص ٨٦ رقم ٣٦٠)، والتهذيب لابن حجر (٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .

وحجّاج بن المِنْهال الأنْماطي، أبو محمد السُلمي، مولاهم، البصري، يروي عن جرير بن حازم والحمَّادَيْن وشعبة وغيرهم، روى عنه البخاري ومحمد بن بشّار بُنْدار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة كما في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٣٧)؛ قال الإمام أحمد: «ثقة، ما أرى به بأساً»، وقال أبو حاتم: «ثقة فاضل»، وقال العجلي: «رجل صالح»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الفلاّس: «ما رأيت مثله فضلاً وديناً»، وقال ابن قانع: «ثقة مأمون»، وكانت وفاته سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧ رقم ٧١١)، والتهذيب (٢/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧ رقم ٣٨٣) .

والراوي للحديث عن حجاج بن منهال عند النسائي هو شيخه محمد بن عبدالرحيم بن أبي زُهير البغدادي، أبو يحيى البزّاز، المعروف بـ: صاعقة، يروي عن أبي أحمد الزُبَيْري ويزيد بن هارون ومُعَلَّى بن منصور وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد ويحيى بن صاعد وغيرهم، وهو ثقة حافظ كما في التقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٩١)؛ قال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه عبدالله بن أحمد والنسائي والسَّرَّاج والقرَّاب ومسلمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث يحفظ»، وقال الدارقطني: «حافظ ثبت»، وقال الخطيب البغدادي: «كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً»، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة وله سبعون سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٩ رقم ٣٣)، والتهذيب (٩/ ٣١١ ــ ٣١٢ رقم ٥١٣) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩٧ ــ ٩٨ رقم ٧١٥) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= والترمذي في جامعه (٨/ ٤١٩ رقم ٥٠٤٥) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧٩ رقم ١٢٥٢٩) .

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال البراء: مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية .

وهذا إسناد صحيح، فأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلِّس واختلط في آخر عمره، إلا أن رواية شعبة عنه صحيحة، وهذه منها .

وشعبة تقدم في الحديث [١] أنه أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .

وقد رواه الطيالسي عن شعبة بلا واسطة .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه الترمذي برقم (٥٠٤٤) .

وابن جرير الطبري برقم (١٢٥٢٨) .

كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٦٤) في المظالم، باب صبِّ الخمر في الطريق، و(٨/ ٢٧٨ رقم ٤٦٢٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ إلى قوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾ .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٠ ـــ ١٥٧٢ رقم ٣ و٤ و٥ و٦ و٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= قد حرِّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥٣).

وأبو داود في سننه (٤/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

والنسائي في سننه (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر.

والترمذي في جامعه (٨/ ٤١٥ ـ ٤١٧ رقم ٥٠٤٢ و٥٠٤٣) في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ رقم ١٢٥١٢ و١٢٥١٣ و١٢٥١٤ و١٢٥١٥ و١٢٥١٦).

جميعهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾، قال: فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربنّ الصلاة سكران، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢): «صحيح هذا الحديث علي بن المديني =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[١]، سمع جابر بن عبدالله يقول: اصْطَبَحَ[٢] ناس من الخمر يوم أحد، ثم قُتِلوا.

= والترمذي»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧٩).
أقول: والترمذي في الموضع السابق أخرجه من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، عن عمر موصولاً، ثم قال: «وقد روي عن إسرائيل مرسلاً»، ثم أخرجه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر...، به هكذا مرسلاً، ثم قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، فتعقَّبه المباركفوري في تحفة الأحوذي بأن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ: «عن عمر»، بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف ابن الوليد عند أحمد.أ.هـ، وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) هو ابن دينار.
(٢) أي شَرِبوا الصَّبُوحَ، وهو ما شرب بالغَدَاة فما دون القائلة./ لسان العرب (٢/ ٥٠٣).

[٨٠٩] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري كما سيأتي.
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧٢) للمصنِّف وابن المنذر.
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣١ رقم ٢٨١٥) في الجهاد، باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...﴾ إلى قوله: ﴿وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾، و(٧/ ٣٥٣ رقم ٤٠٤٤) في المغازي، باب غزوة أحد، و(٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٨) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾. =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨١٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة[٢]، عن قَتَادة - في قوله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[٣] -، قال: ذَمَّها الله في هذه الآية، ولم يحرِّمها، وهي يومئذ حلال، ثم أنزل الله فيه بعد ذلك آية في شأن الخمر هي أشدّ من هذه الآية، فقال: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[٤]، فكان السُّكْرُ فيها (حراماً)[٥] ثم =

= أما الموضع الأول فمن طريق علي بن عبدالله المديني، وأما الثاني فمن طريق عبدالله بن محمد، وأما الثالث فمن طريق صدقة بن الفضل، ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة، به نحوه، إلا أنه قال: «ثم قتلوا شهداء».
زاد ابن المديني في روايته: «فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه»، كذا قال! مع أن صدقة بن الفضل قال في روايته: «صبّح أناس غداة أحد الخمر، فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها».
ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٣١ ـ ٣٢) نقل ابن المديني السابق عن سفيان، قال: «أي أن في الحديث: فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري، عن سفيان بهذه الزيادة، ولكن بلفظ: اصطبح قوم الخمر أول النهار، وقتلوا آخر النهار شهداء، فلعل سفيان كان نسيه، ثم تذكّر».أ.هـ، والله أعلم.

(١) هو ابن عُلَيّة.
(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط، لكن إسماعيل بن إبراهيم بن علَيّة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وهو الذي روى عنه هذا الحديث.
(٣) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= **أنزل الله تعالى الآية التي في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. قال قتادة: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أَسْكَرَ منها وما لم يُسْكر .**

[٨١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم(٦)، قال: نا سعيد(٧)، عن قَتَادة قال: بَلَغَنَا أن هذه / الآية لما نزلت: [ل١٣٢/ب] **﴿إنما الخمر والميسر﴾ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إن الله عز وجل قد حَرَّمَ الخمر، فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه، (ولا يبعه)»(٨)، فَأَهْرَاقُوها، حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة .**

---

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) في الأصل: «حرام» .

[٨١٠] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه قتادة، وقد صحّ معناه من حديث عمر بن الخطّاب، وسبق تخريجه في الحديث رقم [٨٠٨] .

وأما حديث قتادة هذا فذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦٠)، وعزاه لعبد ابن حميد فقط.

(٦) أي: ابن عُلَيَّة .

(٧) هو ابن أبي عَرُوبة، انظر الحديث السابق .

(٨) في الأصل: «ولا يبيعه» .

[٨١١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه قتادة، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦١) وعزاه لعبد بن حميد فقط . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨١٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أبو حَيَّان التَّيْمي[١]، قال: نا شَدَّاد أبو الفُرَات[٢]، قال: حدثني أبو داود[٣] ـ شيخ، أوْ قال: رجل من أهل المَدَائِن ـ، قال: **كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمَدائِن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويَقْتَنُونَ الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مُقْتَنِي الخنزير وآكِلَه في الاثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقكم، فانظروا مايأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نَبَتَ (من)[٤] سُحْت**.

= وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربُ ولا يَبِعْ»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٥ رقم ٦٧) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

وأبو يعلي في مسنده (٢/ ٣٢٠ رقم ١٠٥٦).

والبيهقي في سننه (٦/ ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ١٦٢) لابن مردويه.

وعليه فالحديث بهذا الشاهد صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان.

(٢) هو شدّاد بن أبي العالية الثوري، مولاهم، أبو الفُرات الكوفي، روى عن أبي داود مالك الأحمري، روى عنه أبو حَيَّان التيمي وسفيان الثوري وفضيل ابن غزوان، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وهو مجهول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢٧ رقم ٢٦٠٥)، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠ رقم ١٤٤٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤١).

(٣) هو مالك أبو داود الأحمري، من أهل المدائن، روى عن حذيفة بن اليمان، لم يرو عنه سوى شدّاد بن أبي العالية، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢١٨/٨ رقم ٩٧٦)، وذكره البخاري في تاريخه (٣٠٨/٧ رقم ١٣١٢) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٦/٥)، وانظر المقتنى للذهبي (٢٢٣/١ رقم ٢٠٥٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

[٨١٢] سنده ضعيف لجهالة أبي داود وجهالة حال شدّاد، ومعناه صحيح بشواهده الآتي ذكرها.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٨) من رواية المصنِّف، فقال: «وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات، قال: حدثنا أبو داود ـ شيخ من أهل المدائن ـ قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب»أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ رقم ١٦٦٢) من طريق شيخه علي بن مسهر، عن أبي حيان، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا أيها الناس تعاهدوا أرقّاكم...» الخ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان الثوري، قال: نا شدّاد بن أبي العالية، نا أبو داود الأحمري، قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب أرقّائكم.

وأشار البخاري إلى أن جرير بن عبدالحميد رواه أيضاً عن أبي حيان.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨١/١) من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي الفرات، به نحوه، لكن لم يذكر من قوله: «كنت تحت منبر حذيفة» إلى قوله: «ويقتنون الخنزير».

ورواه أيوب بن سويد عن سفيان الثوري، وأخطأ فيه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٤ رقم ١٩٢٩): سألت أبي عن حديث حدثنا به عن الحسن بن الربيع، عن أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن عبدالملك ابن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ فيه أيوب ابن سويد؛ روى هذا الحديث الثوري، عن أبي حيّان،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= عن شداد أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة، موقوف.أ.هـ.
ولبعضه شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتَصبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧ رقم ٧١) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
وأما قوله: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»، فله شاهد من حديث جابر وكعب بن عجرة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم.
أما حديث جابر، فأخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الملحق بالمصنف (١١/ ٣٤٥ ـــ ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، فقال: أخبرنا معمر، عن ابن خُثَيْم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة...، فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره يقول: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً، النار أَوْلَى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها».
وإسناده حسن لذاته.
فمعمر بن راشد تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت فاضل.
وعبدالله بن عثمان بن خُثَيْم تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه صدوق.
وعبدالرحمن بن سابط هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجُمَحي، المكّي، يروي عن أبيه وله صحبة، وعن جابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة وغيرهم،=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وعنه عبدالله بن عثمان بن خثيم وابن جريج وليث بن أبي سليم وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو ثقة كثير الإرسال، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وآخرون، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال الزبير بن بكار: «كان فقيهاً»، قال ابن حجر: «ويقال: لا يصح له سماع من صحابي»، ثم نقل عن ابن معين أنه سئل: هل سمع من سعد؟ فقال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، ثم قال ابن حجر: «قلت: وقد أدرك هذين ــ يعني جابراً وأبا أمامة ــ، وله رواية عن ابن عباس وعائشة وعن بعض التابعين»، وقد جزم ابن أبي حاتم بأن روايته عن جابر متصلة، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٩٢ رقم ٩٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠ رقم ١١٣٧)، والإصابة (٥/ ٢٢٨ ــ ٢٣١ رقم ٦٦٩١)، والتهذيب (٦/ ١٨٠ ــ ١٨١ رقم ٣٦١)، والتقريب (ص ٣٤٠ رقم ٣٨٦٧) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢١) .

والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) .

كلاهما من طريق عبدالرزاق، به .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/ ٣٩٩) .

والبزار في مسنده (٢/ ٢٤١ رقم ١٦٠٩/ كشف) .

كلاهما من طريق وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به نحو سابقه .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ رقم ٢٧٧٩) .

وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣/ الإحسان) .

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ابن خثيم، به، ولفظ ابن حبان نحو سابقه، ولفظ الدارمي هكذا: «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت» . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ٥٧٦١/ بتحقيق زغلول) من طريق علي بن عاصم، عن ابن خثيم، به بلفظ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به...» وفيه زيادة.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٥٠) وقال: «رواه أحمد... والبزار، ورواتهما محتجّ بهما في الصحيح».
وأما حديث كعب بن عجرة، فأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٦٠٩ و٦١٠) في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة.
والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٥ـ١٠٦ رقم ٢١٢).
كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي بشر غالب بن يحيى، عن أيوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله ياكعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به»، زاد الطبراني: «يا كعب، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله ابن موسى واستغربه جداً».
كذا جاء كلام الترمذي في النسخة التي بحاشيتها تحفة الأحوذي.
وفي النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) زاد قول الترمذي: «وأيوب بن عائذ الطائي يُضَعَّف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء».
وقد صحح الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع طريق حديث جابر السابق، وحكم على الحديث بالصحة.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ٢٩٨). =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وفي الصغير (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
في كلا الموضعين من طريق أحمد بن حفص، حدثني أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عقيل ـ رجل من بني جعدة ـ، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به».
وسنده ضعيف جداً؛ فيه عَقِيل الجَعْدي الذي يروي إبراهيم بن طهمان عنه هذا الحديث، وهو يروي عن أبي إسحاق الهَمْداني والحسن البصري، روى عنه الصعق بن حزن وعكرمة بن عمار، وهو منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث ذاهب، ويشبه أن يكون أعرابياً؛ إذ روى عن الحسن البصري قال: دخلت على سلمان الفارسي، فلا يحتاج أن يسأل عنه»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢١٩ رقم ١٢١٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٢)، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٤٦٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٩/ ١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق طاهر بن حماد، عن سفيان، عن خالد، عن الشعبي، به نحو سابقه.
وسنده ضعيف جداً أيضاً؛ فيه طاهر بن حمّاد بن عمر النَّصِيبي، يروي عن مالك وغيره، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٤ رقم ٣٩٧٦) وقال: «ليس بثقة ولا مأمون، فمن بلاياه...» ثم ذكر حديثاً اتهمه به، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ٣١٥ رقم ٢٩٣٣) وقال: «واهٍ منكر الحديث، فمن بلاياه...» ثم ذكر الحديث، وذكره أيضاً في ذيل ديوان الضعفاء (ص ٣٩ رقم ١٨٩) فقال: «طاهر بن حماد بن عمرو: حدثنا عبدالله العمري...، فذكر حديثاً =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= موضوعاً اتهمته به» .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٦٢ رقم ٣٦١) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٧ رقم ٥٧٦٢/ تحقيق زغلول) .
كلاهما من طريق أمية بن بسطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبدالملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة، به نحو سابقه .
وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي بكر بن بشير وعبدالملك بن أبي جميلة .
أما أبو بكر بن بشير بن كعب بن عجرة، فيروي عن أبيه كعب، ولم يرو عنه سوى عبدالملك بن أبي جميلة، فهو مجهول، وقد سكت عنه البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١٣ رقم ٨٨)، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٢ رقم ١٥٢٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٦) .
وأما عبدالملك بن أبي جميلة، فهو يروي عن عبدالله بن موهب وأبي بكر بن بشير، ولم يرو عنه سوى معتمر بن سليمان، وعليه فهو مجهول كما في التقريب (ص ٣٦٢ رقم ٤١٧٠)، وهو من الطبقة السابعة، قال أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٥ رقم ١٦٣١)، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ١٠٣)، ثم ذكره في ثقات تُبَّع الأتباع (٨/ ٣٨٥)، وانظر التهذيب (٦/ ٣٨٨ رقم ٧٣٢) .
وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٨٥ رقم ٨٤).
وابن عدي في الكامل (٥/١٩٣٦).
وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٦ رقم ٥٧٥٩ و٥٧٦٠) .
أما أبو يعلى فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن عدي فمن طريق قُرَّة بن حبيب، وأما أبو نعيم فمن طريق عمرو بن منصور، وأما البيهقي فمن طريق عمرو بن منصور وقرة بن حبيب، ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مُرَّة الطيب، عن زيد بن أرقم قال: سمعت أبا بكر أن النبي ﷺ =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= قال: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» .
هذا لفظ أبي نعيم والبيهقي، ونحوه لفظ ابن عدي، وفي لفظ أبي نعيم قصة، وهي في أحد ألفاظ البيهقي .
وأما أبو يعلى فلفظه: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .
ورواه أبو عبيدة الحدَّاد عن عبدالواحد بن زيد، عن فَرْقد السَّبَخى، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .
أخرجه أبو يعلى في الموضع السابق برقم (٨٣) .
ومن طريقه ابن عدي في الموضع السابق .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق مقروناً برواية عمرو بن منصور، إلا أنه جاء عنده «أسلم الكوفي» بدل «فرقد السبخي» .
وسند الحديث ضعيف جداً، فيه عبدالواحد بن زيد البصري الزاهد، شيخ الصوفية، يروي عن عبادة بن نُسَيِّ والحسن البصري، روى عنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحدّاد وأبو داود الطيالسي وقُرَّة بن حبيب وغيرهم، وهو متروك، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «كان عبدالواحد بن زيد قاصّاً، وكان متروك الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني: «سيء المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف بمرَّة»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وفي رواية: «ليس بثقة» اهـ من الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٩ رقم ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٠ رقم ١٠٧)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦)، ولسان الميزان (٤/ ٨٠ ــ ٨١ رقم ١٣٧) .
ومع شدة ضعف عبدالواحد، فإنه اختُلف عليه في الحديث كما سبق؛ فمنهم من رواه عنه، عن أسلم الكوفي، ومنهم من رواه عنه، عن فرقد السبخي .
وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه السابقة، عدا الطريق التي ضعفها=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ(١)، عن قَتَادة(٢) قال: **قال سعيد بن المُسَيِّب: إنما سُمِّيَت الخمر؛ لأنها تُرِكَتْ حتى صَفَا صَفْوُها، ورَسَبَ كَدَرُها .**

[٨١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور(٣)، عن الحَكَم(٤)، عن خَيْثَمَةَ بن عبدالرحمن(٥) قال: قال عبدالله بن عمرو: **من شرب الخمر لم يزل مُشْرِكاً يومه حتى يمسي، فإن سَكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيهن مات كافراً .**

= شديد، فلا تصلح للاستشهاد، والله أعلم .

(١) انظر الحديث المتقدم برقم [٨١٠] .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع هنا، لكن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [١]، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

[٨١٣] سنده صحيح.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥ رقم ٥٢٥٦) في الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، من طريق شعبة، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وبقي كدرها» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٨/ أ) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وسفل كدرها» .

(٣) هو ابن زَاذَان .

(٤) هو ابن عُتَيْبَة .

(٥) هو خَيْثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة ــ بفتح المهملة وسكون الموحَّدة ــ، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= الجُعْفي، الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، روى عنه زرّ ابن حُبيش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأعمش ومنصور بن المعتمر وزَبيد اليامي والحكم بن عتيبة وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وكان يرسل كما في التقريب (ص ١٩٧ رقم ١٧٧٣)، فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان سخيّاً، ولم ينجُ في فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد سنة ثمانين للهجرة./ انظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم ١٨٠٨)، وتهذيب الكمال المخطوط (١/ ٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٣٣٨).

[٨١٤] سنده صحيح، وهو موقوف على عبدالله بن عمرو، وقد روي عنه مرفوعاً، وهو صحيح كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٩ رقم ٤١٣٩) من طريق شعبة، عن زبيد اليامي، عن خيثمة، أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبدالله بن عمرو، فذكر الكبائر، حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبدالله ابن عمرو: ولا شربها رجل مصبحاً، إلا ظل مشركاً حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٩).

والبزار في مسنده (٣/ ٣٥٧ رقم ٢٩٣٦/ كشف).

والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

أما الإمام أحمد والحاكم فمن طريق حماد بن سلمة، وأما البزار فمن طريق شيخه عبدالأعلى بن حماد، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فَسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها، وسكر، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة،=

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه».أ.هـ واللفظ للبزار .

زاد الإمام أحمد والحاكم: «وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صديد أهل النار» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاسم، وهو ثقة».

وصحح سنده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على المسند (١١/ ٤٤ رقم ٦٧٧٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٦) .

وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٠ ــ ١١٢١ رقم ٣٣٧٧) في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .

والنسائي في سننه (٨/ ٣١٧) في الأشربة، باب توبة شارب الخمر .

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٠ ــ ٣٧١ رقم ٥٣٣٣/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠ ــ ٣١).

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨ رقم ٥٥٨١) .

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الدَّيْلمي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإذا عاد، كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَة الخبال يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَة الخبال؟=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا ابن أبي ليلى(١)، عن الحَكَم(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **لُعِنَت(٣) الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.**

= قال: «عصارة أهل النار».أ.هـ، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الآخرين نحوه، إلا أن عند الإمام أحمد والحاكم زيادة، ولم يذكر الإمام أحمد والنسائي والحاكم قوله: قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما سبق، وكذا الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١٠/ ١٢٧ رقم ٦٦٤٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٠ رقم ٤١٤١) من طريق شيخه سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي قال: سألت عبدالله ابن عمرو عن شارب الخمر، فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٩٧) من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألته: هل سمعت يا عبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر أحد من أمتي، فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً».أ.هـ، وعنده زيادة في صفة خَلْق الخَلْق.

قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١١/ ٧٨ رقم ٦٨٥٤): «إسناده صحيح».

وعليه يتضح أن الحديث صحيح من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، والله أعلم.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= سيء الحفظ جداً .

(٢) هو ابن عُتَيبة .

(٣) أي على لسان رسول الله ﷺ كما سيأتي في باقي طرق الحديث .

[٨١٥] سنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

فالحديث له عن ابن عمر رضي الله عنهما خمس طرق:

(١) طريق سعيد بن جبير الذي أخرجه المصنف هنا .

(٢) طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به مصرِّحاً برفعه إلى النبي ﷺ، وهو الطريق الآتي برقم [٨١٦]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

(٣) طريق ثابت بن يزيد الخَوْلاني، قال: لقيت عبدالله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبركم عن الخمر...، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه يقول ﷺ: «إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩ رقم ٥٥٨٤) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت، به .

وأشار إليه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٧٢) .

وسنده ضعيف لجهالة حال ثابت بن يزيد، والانقطاع بينه وبين ابن عمر .

وهو ثابت بن يزيد الخَوْلاني، المصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس والأقمر، وروى عن ابن عمر، وقيل: عن ابن عمه، عن ابن عمر، وهو الصحيح كما قال ابن أبي حاتم، ويؤيده حكم البخاري على روايته عن ابن عمر بالانقطاع، روى عنه خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث، وهو مجهول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه، وبيّض له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول لا يُدرى من هو»، وتبعه عبدالحق الإشبيلي، وكانت وفاته قريباً من سنة عشرين ومائة.أ.هـ من التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧٢ رقم ٢٠٩٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩ رقم ١٨٥٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٩٣)، ولسان الميزان (٢/ ٨٠ رقم ٣١٦) .

(٤)و(٥) طريقا عبدالرحمن الغافقي وأبي طُعْمَةَ، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة أوجه: بِعَيْنِها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥ و٧١) .

وأبو داود في سننه (٤/ ٨١ ــ ٨٢ رقم ٣٦٧٤) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر .

وابن ماجه (٢/١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .

والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢٧) في البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، و (٦/ ١٢) في البيوع أيضاً، باب تحريم التجارة في الخمر، من طريق أبي داود وغيره .

جميعهم عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، وأبي طعمة مولاهم، كلاهما عن ابن عمر، به .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢/ ٧١) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.

كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة وحده به .

وقد وقع في سنن أبي داود: «أبي علقمة» بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ جاء في بعض نسخ أبي داود كما نبّه عليه الحافظ المزّي فيتحفة الأشراف (٥/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩ رقم ٧٢٩٦) . =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

....

= وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن شيخه وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر.
ووكيع هو بن الجراح، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد.
وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، يروي عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وهلال أبي طعمة وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ومجاهد ومكحول وغيرهم، روى عنه شعبة ويونس ومسعر ويحيى القطان وأبو نعيم ووكيع وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وثقه ابن معين وأبو داود، وفي رواية عن ابن معين قال: «ثبت»، وقال ابن عمار: «ثقة، ليس بين الناس اختلاف»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالعزيز، وهو ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، ومات عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بعد سنة سبع وأربعين ومائة»، وقال أبو مسهر: «ضعيف الحديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩ رقم ١٨١٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ١١٤)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨٤٠ ــ ٨٤١)، والتهذيب (٦/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠ رقم ٦٧٠).

أقول: وتضعيف أبي مسهر وجرح ابن حبان لعبدالعزيز بن عمر معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، وهو جرح غير مفسَّر، فلا يلتفت إليه، ولم يلتفت إليه الذهبي، بل ذكر عبدالعزيز هذا في الكاشف (٢/ ٢٠١ رقم ٣٤٤٨) وقال: «ثقة».
ونقل الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب عن الخطابي أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان»، وهذا القول لم يثبت عن الإمام أحمد، فإن الخطّابي لم يسنده عنه، ويدلّ على ذلك أن الذهبي لم يحكه في الميزان (٢/ ٦٣٢ رقم ٥١١٨)، وإنما قال: «وثقه جماعة، وضعّفه أبو مسهر وحده»، ولم يذكر ابن عبدالهادي عبدالعزيز هذا في كتابه: «بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم»، بل المنقول عن الإمام أحمد توثيقه له؛ قال=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar